وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
ولد علي صلاح الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذ(ة):	حميدي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	مجبر فتيحة	مناقشا

السنة الجامعية: **2026/2025**

نوقشت في : 2026/06/18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : ولد علي ..... الإسم : صلاح الدين .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4 1250 2155 والصادرة بتاريخ: 2016 08 13

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جزاء الامتناع عن الادلاء على الاموال في قانون الصرف الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26/04/2022

إمضاء المعني



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.



﴿وَقل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

(طه: ١١٤)



الإهداء

إلى من كانت دعواتها سرّ نجاحي، ونور طريقي، وسندي في كلّ مراحل حياتي، إلى أغلى إنسانة في الوجود، أمّي الحبيبة، أطال الله في عمرها وحفظها لي، أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا بما قدّمته من تضحيات وصبر ومحبة لا حدود لها.

إلى والدي العزيز، الذي كان مثالًا للعطاء والكفاح، والذي علّمني معنى المسؤولية والاجتهاد، فكان دعمه المتواصل سببًا في مواصلة الطريق بثبات وثقة.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا مصدر فرح وقوة وتشجيع، وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة الذين ساندوني بالكلمة الطيبة والدعاء الصادق.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لنا درب العلم والمعرفة، وغرسوا فينا حب الاجتهاد والبحث العلمي، فكان لهم الفضل الكبير في تكويننا العلمي والأكاديمي.

إلى كل صديق وفيّ وقف بجانبي في لحظات التعب والضغط، وشاركني مشوار الدراسة بكل ما فيه من صعوبات وتحديات.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة تشجيع أو نصيحة صادقة.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل طالب علم يسعى إلى تحقيق طموحه رغم الصعوبات، وإلى كل من جعل من العلم سبيلًا للرقي والنجاح.

وفي الأخير، أحمد الله تعالى الذي وفّقني لإتمام هذا العمل، وأن ينفع به كل من يطّلع عليه.

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفّقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر أولًا وآخرًا.

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة، الذي رافقني بتوجيهاته العلمية القيّمة، ونصائحه السديدة، وسعة صدره في متابعة هذا البحث، فكان لتوجيهاته الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة، وزوّدونا بما نحتاجه من علم ومنهجية أكاديمية.

وأتقدّم أيضًا بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتفضّلهم بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وعلى ما سيقدّمونه من ملاحظات علمية قيّمة تثري هذا العمل.

ولا أنسى أن أشكر إدارة الكلية وموظفيها وكل من ساهم في توفير الظروف المناسبة للتحصيل العلمي والبحث الأكاديمي.

كما أتوجّه بالشكر إلى كل من قدّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، وساهم ولو بكلمة تشجيع أو نصيحة صادقة في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، أرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع قد وُفّقت فيه، وأن يحقق الفائدة المرجوّة منه، والله وليّ التوفيق.

فهرس المحتويات

المقدمة العامة ..... أ

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأموال العامة. 01

المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري 01

المطلب الأول: اركان جرائم الفساد الإداري 01

الفرع الأول: مفهوم الفساد الاداري والافعال الاجرامية الناتجة عنه 01

الفرع الثاني: اركان جريمة الفساد الإداري 03

جريمة الرشوة (المادة 25) 03

جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (المادة 26) 05

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 27) 09

جريمة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 28) 10

جريمة اختلاس الممتلكات (المادة 29) 12

جريمة تبديد الممتلكات (المادة 30) 14

جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضرائب أو الرسوم (المادة 31) 16

جريمة استغلال النفوذ (المادة 32) 16

جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33) 18

جريمة تعارض المصالح (المادة 34) 20

جريمة عدم التصريح بالممتلكات (المادة 35) 23

جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36) 25

جريمة الإثراء غير المشروع (المادة 37) 27

جريمة تلقي الهدايا (المادة 38) 29

جريمة تمويل غير مشروع (المادة 39) 31

جريمة الرشوة للموظفين الأجانب أو الدوليين (المادة 40) 34

جريمة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41) 36

جريمة إخفاء العائدات الإجرامية (المادة 42) 38

جريمة غسل الأموال (المادة 43) 40

جريمة عرقلة سير العدالة (المادة 45) 42

جريمة عدم التبليغ عن جرائم الفساد (المادة 46) 45

الشروع والمشاركة (المادة 47) 47

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن تخريب الموظف العام العمدي للأموال 50

الفرع الأول: تعريف الموظف العام 50
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها 54
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية 58
المطلب الأول: ماهية الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية 60
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري 60
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية المنصوص عليها ضمن النصوص قانونية أخرى 67
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية 71
الفرع الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية ضمن قانون العقوبات 71
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية المنصوص عليها ضمن نصوص القانونية أخرى 74
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأموال الخاصة 79
المبحث الأول: جرائم الفساد المالي 79
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال 81
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال 81
الفرع الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال 83
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال 92
المطلب الثاني: التهرب الضريبي 103
الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي 103
الفرع الثاني: أركان جريمة التهرب الضريبي 104
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة التهرب الضريبي 111
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على أموال الأفراد 115
المطلب الأول: جريمة السرقة 115
الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة 115
الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة 116
الفرع الثالث: العقوبة المقررة قانونًا 118
المطلب الثاني: جريمة النصب والاحتيال 119
الفرع الأول: تعريف جريمة النصب والاحتيال 120
الفرع الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال 120
الفرع الثالث: العقوبة المقررة قانونًا 123

الخاتمة **125**

المصادر والمراجع **127**

المقدمـــة

المقدمة:

تُعدّ ظاهرة الفساد والجرائم الماسة بالأموال العامة من أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة في الوقت الراهن، لما لها من آثار عميقة ومباشرة تمسّ مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتؤدي هذه الظاهرة إلى تقويض أسس الحكم الرشيد، وإضعاف ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وإعاقة مسارات التنمية المستدامة. وقد تطورت هذه الجرائم لتصبح ظاهرة معقدة تتداخل فيها العوامل الداخلية والخارجية، مما دفع بالمشرّع الجزائري إلى إيلاء هذا الموضوع عناية فائقة، من خلال سنّ منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتجسيدًا لالتزاماته الدولية، لا سيما بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، يُعدّ مفهوم الجريمة من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، حيث تُعرّف بوجه عام بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرّمه القانون ويقرر له جزاءً جنائيًا. ولا تقوم الجريمة قانونًا إلا بتوافر أركانها الثلاثة الأساسية، والمتمثلة في: الركن الشرعي الذي يستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني وما يترتب عنه من نتيجة وعلاقة سببية، ثم الركن المعنوي الذي يعبر عن الجانب النفسي والمتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي بحسب طبيعة الفعل.

وانطلاقًا من هذا التأصيل العام، تندرج الجرائم الماسة بالأموال العامة وجرائم الفساد الإداري ضمن أهم صور الجرائم ذات الطابع الخاص، كونها تمسّ نزاهة الوظيفة العامة وسير المرافق العمومية، وتستهدف المصلحة العامة للدولة. وتشمل هذه الجرائم طيفًا واسعًا من السلوكيات غير المشروعة، مثل الرشوة، واختلاس الأموال العمومية، واستغلال النفوذ، والجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية. وتكتسي هذه الأفعال خطورة بالغة نظراً لكونها تشكل اعتداءً مباشرًا على قواعد الشفافية والنزاهة والعلنية في التسيير الإداري والاقتصادي، وتُلحق أضرارًا جسيمة بالاقتصاد الوطني.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في التشريع الجزائري في كونها لا تقتصر على الجانب النظري والفقهي فحسب، بل تمتد لتشمل الجانب العملي والتطبيقي، نظرًا لارتباطها الوثيق بفعالية الإدارة العامة، وسير العدالة الجنائية، وحماية الثروة الوطنية. كما أن تفشي هذه الجرائم ينعكس سلبًا على مناخ الاستثمار والمؤسسات الاقتصادية، مما يجعل مكافحتها أولوية تشريعية وقضائية على حد سواء، تتطلب تقييمًا مستمراً لمدى نجاعة النصوص القانونية والمؤسساتية.

وعلى ضوء ما سبق، تبرز الإشكالية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي :**إلى أي مدى استطاع المشرّع الجزائري وضع إطار قانوني ومؤسساتي فعال وشامل لحماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد الإداري والحد من آثارها؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم وتحليلها من حيث مضمونها وفعاليتها، مع الاستعانة بالمنهج النقدي عند تقييم مدى نجاعة الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة، إلى جانب تبيان أوجه القصور والإصلاحات المقترحة.

أما فيما يتعلق بخطة البحث، فقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الماسة بالأموال العامة، من خلال التطرق إلى جرائم الفساد الإداري وأركانها والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية. في حين يُخصص **الفصل الثاني** للآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة هذه الجرائم، مع دراسة مدى فعاليتها في الواقع العملي، والوقوف على أهم الصعوبات التي تعترض تطبيقها، واقتراح الحلول والتوصيات الممكنة لتعزيز فعالية المنظومة القانونية في هذا المجال.

الفصل الأول

الجرائـــم

الماسة بالأموال

العامة

تمهيد:

تعرف الجرائم التي تمس المال العام بانها أنشطة غير مشروعة تهدف إلى المساس بالذمة المالية للدولة أو المؤسسات التابعة لها، بهدف تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، وتشمل أفعال الاختلاس والاستيلاء والرشوة وغسيل الأموال والتهرب الضريبي والجمركي. وتهدد هذه الجرائم الاقتصاد الوطني، وتعتبر من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها التشريع بصرامة، خاصة إذا ارتكبها موظفون عموميون. ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا فيهما الى أنواع الجرائم الماسة بالأموال العامة في المبحث الاول جرائم الفساد الإداري وفي المبحث الثاني الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية.

المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري

إن الحديث عن جرائم الفساد الإداري يتطلب معرفة اركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها قانونيا. على هذا الأساس يضم هذا المبحث مطلبين يتعلق المطلب الأول باركان جرائم الفساد الإداري والمطلب الثاني يتضمن معرفة الفاعل مرتكب الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: اركان جرائم الفساد الإداري

من المعلوم ان كل جريمة تتكون من اركان تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي وفي بعض الحالات يكون للجريمة ركن خاص بها يميزها عن باقي الأفعال. ومن ثم يستوجب لتحديد اركان جرائم الفساد الاداري معرفة مفهوم الفساد الإداري ثم الأفعال الاجرامية الناتجة عنه.

الفرع الأول: مفهوم الفساد الاداري والافعال الاجرامية الناتجة عنه

أ- مفهوم الفساد الإداري

يعرف الفساد الإداري بانه إساءة استخدام السلطة أو المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية أو منافع خاصة، مما يشكل انتهاكًا للقوانين واللوائح والمعايير الأخلاقية. ويمثل انحرافاً وظيفياً يشمل الرشوة والمحسوبية والتلاعب والإهمال في العمل، مما يضعف مؤسسات الدولة، ويعوق التنمية المستدامة، ويهدد أمن المجتمع. وحيث اكتفت المادة 2 من الفقرة (أ) من

القانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم على أن الفساد هو: **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون1** وفي الفقرة (ب) من نفس المادة اعتمدت على تعريف الموظف العام الوطني والموظف الأجنبي الدولي ونجد أن المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جرم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد.

ب-الفعال الاجرامية الناتجة عن الفساد الإداري

ينص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد على الأفعال الإجرامية الناتجة عنه والمتمثلة من المواد 25 إلى 47 منه وهي[2]:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين.
- امتيازات مبررة في مجال صفقات عمومية
- الرشوة في صفقات عمومية
- رشوة موظفون أجانب وتابعين لمنظمات دولية
- اختلاس ممتلكات ن قبل موظفين عموميين او لاستعمالها نحو غير شرعي
- الغدر
- تعارض المصالح
- اخذ فوائد بصفة غير قانونية
- تلقي هدايا
- تبييض عائدات إجرامية
- اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص
- إعاقة السير الحسن للعدالة
- الاخفاء

1 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2 الباب الرابع من نفس المرجع

- حماية الشهود وخبراء ومبلغين ضحايا
- البلاغ الكيدي
- عدم الإبلاغ عن الجرائم
- جريمة رشوة في القطاع الحاص
- جريمة استغلال النفوذ
- جريمة أخذ الفوائد بطريقة غير مشروعة.
- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب عن الممتلكات.
- جريمة الإثراء غير المشروع.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- إساءة استغلال الوظيفة
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية

الفرع الثاني: اركان جريمة الفساد الإداري

- **تحديد جريمة الرشوة**

تُعرف جريمة رشوة الموظف العمومي (الرشوة السلبية) بأنها" :سلوك غير مشروع يقوم به شخص يشغل نصباً في السلم الإداري أو يؤدي خدمة عمومية، يتمثل في طلب أو قبول وعود أو عطايا أو مزايا غير مستحقة، سواء لنفسه أو لغيره، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، مما يشكل إخلالاً بواجبات النزاهة والموضوعية ."وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تمس بالثقة العامة ونزاهة الإدارة.

وتُصنف جريمة **الرشوة السلبية** كجريمة خيانة للأمانة الوظيفية في أبهى صورها؛ فهي تمثل انحرافاً جسيماً عن مقتضيات الخدمة العامة، حيث يعمد الجاني (الموظف العمومي) إلى "سلعنة" الوظيفة وتحويل الصلاحيات القانونية الممنوحة له لحماية المصلحة العامة إلى "حقيبة تجارية" لتحقيق منافع خاصة.

ووفقاً للمنظور الأكاديمي، فإن هذه الجريمة تقوم على ركن جوهري هو "المتاجرة بالوظيفة"، حيث يشكل السلوك الإجرامي المتمثل في "الطلب" أو "القبول" أو "التسلم" خرقاً لمبدأ التجرد والنزاهة المفترض في عون الدولة. ولا تقتصر الأبعاد القانونية لهذه الجريمة على الضرر المادي الذي قد يلحق بالخزينة، بل تمتد لتشمل "الضرر المعنوي المؤسساتي"؛ إذ تؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في عدالة ونزاهة المؤسسات الإدارية والقضائية.

ومن الناحية التشريعية، وسّع المشرع الجزائري في القانون رقم 01-06من نطاق هذه الجريمة لتشمل "المزية غير المستحقة" بكافة أشكالها (مادية أو معنوية)، وسواء كانت للموظف ذاته أو لكيان آخر، مؤكداً على صبغتها كـ "جريمة خطر"؛ أي أنها تكتمل قانوناً بمجرد تلاقي إرادة الموظف مع عرض الراشي أو حتى بانفراده بطلب الرشوة، دون اشتراط تنفيذ العمل الوظيفي محل الاتفاق، مما يجعلها أداة استباقية لحماية "سمعة الإدارة" من أدنى شبهة انحراف.[1]

- **أركان جريمة الرشوة**

أ. **الركن الشرعي**

يتجسد الركن الشرعي في مبدأ الخضوع للنص القانوني، حيث جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ينص هذا المضمون التشريعي على معاقبة كل موظف عمومي يطلب أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لكي يؤدي عملاً أو يمتنع عن أدائه، وهو نص خاص يقيد النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات في هذا الشأن.

ب. الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر جوهرية:

1 د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2022، ص 34 وما بعدها.

1. **السلوك الإجرامي** :ويتخذ صورتين؛ إما الطلب وهو تعبير الموظف عن إرادته في الحصول على المقابل، أو القبول وهو موافقة الموظف على عرض أو وعد قدمه الراشي.
2. **محل الرشوة (المزية غير المستحقة)** :ويشمل كل نفع مادي أو معنوي يحصل عليه الموظف أو غيره، ولا يشترط المشرع أن تكون للمزية قيمة مالية محددة، بل يكفي كونها غير مستحقة قانوناً.
3. **الغرض من الرشوة** :وهو "الأداء أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة"، ويجب أن يكون هذا العمل داخلاً في اختصاص الموظف أو يسهل له القيام به بحكم وظيفته . *ملاحظة* :تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، إذ تكتمل بمجرد الطلب أو القبول، ولا يتوقف قيامها على تحقق النتيجة (أي تنفيذ العمل المطلوب من الموظف)[1].

ت. الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة جريمة عمدية بامتياز، وتتطلب توافر القصد الجنائي الذي ينقسم إلى:

- **القصد العام** :ويتضمن "العلم" بجميع عناصر الجريمة، أي علم الجاني بصفته موظفاً عمومياً، وبعناصر الركن المادي، و"الإرادة" التي تنصرف بحرية إلى طلب أو قبول المزية.
- **القصد الخاص** :ويتمثل في "نية الاتجار بالوظيفة"؛ أي انصراف قصد الموظف إلى جعل عمله أو امتناعه الوظيفي محلاً للمساومة مقابل الحصول على تلك المزية، مما يعكس فساد ذمته المالية والإدارية

– **تحديد جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية**

تُعد جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية من أخطر جرائم الفساد الاقتصادي، لكونها تمس مباشرة بالمال العام وتخل بمبادئ الحوكمة الإدارية. وتتحقق هذه

1 د. منصور مجاجي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2019. (يتناول "الاختصاص الوظيفي" كشرط أساسي لنسبة الفعل للموظف).

الجريمة عندما يستغل الموظف العمومي سلطته التقديرية أو نفوذه الوظيفي ليخصَّ متعاملاً اقتصادياً بمزايا أو إعفاءات لا يستحقها قانوناً، ضارباً عرض الحائط بالمرتكزات الثلاثة التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية وهي :حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

ومن الناحية التحليلية، فإن هذه الجريمة تتميز بكونها "جريمة مخالفة إجراءات "قبل أن تكون جريمة نتائج؛ إذ يكفي لثبوتها خرق القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية (مثل المحاباة في اختيار العرض، أو عدم احترام آليات الإشهار، أو التلاعب في دفاتر الشروط)، وذلك بهدف ترجيح كفة طرف على آخر. وتتجلى أبعادها القانونية في كونها تحمي "المنافسة الشريفة" باعتبارها حقاً دستورياً واقتصادياً، وتعمل كأداة ردعية لمنع تبديد الأموال العمومية عبر عقود "مفصلة على المقاس" تخدم المصالح الضيقة لشبكات النفوذ المالي والإداري، مما يجعلها الجريمة الأكثر ارتباطاً بالفساد في المشاريع التنموية الكبرى[1].

- **أركان الجريمة**

أ. الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث نص المشرع صراحة على عقاب كل موظف عمومي يقوم أثناء تحضير أو إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق، بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض إعطاء امتياز غير مبرر للغير. ويعد هذا النص "نصاً حاليا"؛ إذ يستوجب العودة إلى قانون الصفقات العمومية لتحديد القواعد التي تمت مخالفتها.

ب. الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

1 د. عمار بوضياف، "شرح قانون الصفقات العمومية: وفقاً لأحدث النصوص التنظيمية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2021، ص 112 وما بعدها.

- **الصفة** : يجب أن يرتكب الفعل من طرف "موظف عمومي" بالمعنى الواسع الذي حدده القانون 06-01، ويكون له دور في عملية الصفقات (عضو في لجنة فتح الأظرفة، رئيس مصلحة متعاقدة، إلخ)[1].
- **السلوك الإجرامي (الفعل)** :ويتمثل في "مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية". هذه المخالفة قد تتعلق بقواعد الإشهار، أو معايير اختيار المتعامل، أو اللجوء إلى التراضي في غير حالاته القانونية، أو تجزئة الصفقة لتفادي الرقابة.
- **محل الجريمة** :هو "الامتياز غير المبرر"، وهو كل نفع مادي أو معنوي يحصل عليه الغير دون وجه حق قانوني، مما يخل بمبدأ المساواة.
- **النتيجة** :هي جريمة ذات طبيعة خاصة؛ حيث يكتفي القانون بوقوع المخالفة المرتكبة بغرض منح الامتياز، حتى وإن لم تتحقق الاستفادة الفعلية للمتعامل بعد[2].

ت. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر:

1. **القصد العام** :علم الموظف بأن الفعل الذي يقوم به يشكل خرقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الخرق.
2. **القصد الخاص** :وهو "نية المحاباة" أو "الغرض من منح الامتياز". فلا يكفي مجرد الخطأ الإداري أو الإهمال لقيام هذه الجريمة، بل يجب أن يثبت لدى القاضي أن الموظف تعمد خرق القانون **بهدف** تمكين شخص أو كيان معين من الحصول على صفقة أو امتياز لا يستحقه قانوناً.

– **تحديد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

1 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 26.

2 د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في القانون العقوبي الجزائري: الجريمة والمسؤولية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021. (يتناول المبدأ الدستوري للشرعية الجنائية وكيفية صياغة النصوص التجريمية).

تُعد جريمة **أخذ فوائد بصفة غير قانونية**، المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 06-01، من أدق الجرائم التي تستهدف حماية "الحياد الوظيفي" و"تجريد السلطة" من أي هوى شخصي.

وتتجاوز هذه الجريمة في فلسفتها الجنائية مجرد الاعتداء على المال العام، لتصل إلى حماية "**النزاهة المؤسساتية** "من شبهة الخلط بين الذمة المالية للموظف والذمة المالية للدولة. وتتحقق الجريمة بمجرد أن يتخذ الموظف لنفسه، أو لغيره من ذوي القربى أو المصالح، مركزاً يتيح له الحصول على فائدة مادية أو معنوية في عملية أو صفقة كان من الواجب عليه إدارتها أو الإشراف عليها بكل موضوعية وتجرد.

ومن الناحية الفقهية، يطلق عليها "**جريمة الغدر الإداري** "لكون الموظف يغدر بالثقة التي أولتها إياه الدولة حين اؤتمن على إبرام الصفقات أو تصفية الحسابات أو الإشراف على المؤسسات، فحولها إلى أداة لمراكمة المزايا الخاصة. إن جوهر التجريم هنا يكمن في "**وضعية التعارض الحاد في المصالح**"؛ حيث ينقسم ضمير الموظف بين واجب صيانة المصلحة العامة وبين رغبة تحقيق الربح، وهو ما ينسف ثقة الجمهور في الإدارة. وتتميز هذه الجريمة عن الرشوة في كونها لا تتطلب بالضرورة وجود طرف ثالث (راشٍ)، بل يكفي أن يستغل الموظف صلاحياته في "الإشراف" أو "التصفية" ليحجز لنفسه نصيباً من المنفعة بشكل مباشر أو عبر وسيط، مما يجعلها جريمة عمدية تقوم على سوء النية واستغلال الوظيفة لتحقيق مآرب ذاتية[1].

- **أركان الجريمة**

أ. **الركن الشرعي**

تتأسس هذه الجريمة قانوناً على نص **المادة 27** من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد وضع المشرع هذا النص لمواجهة حالات "تضارب المصالح "حيث

1 د. منصور مجاجي، "الفساد السياسي والإداري في التشريع الجزائري: دراسة في آليات الوقاية والمكافحة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2018، ص 89 وما بعدها.

يمنع على الموظف أن يجمع بين صفته كآمر بالصرف أو مشرف على العملية، وبين صفته كمستفيد منها، وذلك لضمان حياد الإدارة ومصداقيتها.

ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل "موظفاً عمومياً" بالمفهوم المحدد في المادة 02 من القانون 06-01، ويشترط أن تكون له **سلطة الإدارة أو الإشراف** على العملية وقت ارتكاب الفعل.
- **السلوك الإجرامي (الفعل)** :ويتمثل في "أخذ" أو "تلقي" أو "الاحتفاظ" بفائدة. والأخذ قد يكون مادياً أو معنوياً، مباشراً (باسمه الشخصي) أو غير مباشر (عن طريق وسيط، قريب، أو شركة يملك فيها أسهماً).
- **محل الجريمة** :هو "الفائدة أو المنفعة"، وهي كل ربح أو ميزة يحصل عليها الموظف من العملية التي يشرف عليها، سواء كانت هذه الفائدة مالية، عقارية، أو ناتجة عن أسهم في مؤسسة متعاقدة.
- **الارتباط الوظيفي** :يجب أن تقع الفائدة بمناسبة عملية (صفقة، تصفية، توريد) يشرف عليها الموظف فعلياً بمقتضى وظيفته[1].

ت. الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على **القصد الجنائي:**

1. **العلم** :يجب أن يعلم الموظف العمومي بأنه يتقاضى فائدة من عملية يديرها، وأن يعلم بأن هذا الفعل محظور قانوناً بموجب واجبات وظيفته التي تفرض عليه الحياد.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الموظف إلى تحقيق تلك المنفعة الشخصية مع علمه بتعارضها مع مصلحة الهيئة التي يعمل لحسابها.

1 د. عبد الكريم هيشور، "إشكالية إثبات الركن المادي في جريمة المحاباة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة ورقلة، العدد 12، 2017.

- **ملاحظة** :لا يشترط في هذه الجريمة "القصد الخاص" المتمثل في الإضرار بالخزينة العمومية؛ إذ تقوم الجريمة بمجرد تحقق "المنفعة الذاتية" للموظف من العملية، حتى ولو لم يلحق بالدولة ضرر مالي مباشر، لأن العلة من التجريم هي حماية الوظيفة العامة من شبهة استغلال النفوذ[1].

- **تحديد جريمة الرشوة في القطاع الخاص**

تُجسد جريمة **الرشوة في القطاع الخاص.** المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 06-01، تحولاً استراتيجياً في السياسة الجنائية الجزائية، حيث انتقل المشرع من حماية "الوظيفة العامة" بمفهومها الضيق إلى حماية "**النزاهة الاقتصادية** "بمفهومها الواسع. وتتحقق هذه الجريمة عندما يعمد شخص يتبوأ مركزاً إدارياً أو مهنياً في كيان خاص (شركة، تعاونية، أو مؤسسة) إلى المتاجرة بواجباته المهنية، من خلال جعل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه محلاً للمساومة مقابل الحصول على مزايا غير مشروعة.

ومن الناحية الفقهية، تُعرف هذه الجريمة بأنها اعتداء على "**الأمانة التعاقدية** "وخرق جسيم لواجبات الإخلاص التي تربط الأجير بصاحب العمل، أو المسير بالمساهمين. إن جوهر التجريم هنا لا يتوقف عند الضرر الخاص الذي يلحق بالكيان الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليشمل "النظام العام الاقتصادي"؛ إذ تؤدي هذه الممارسات إلى تشويه قواعد المنافسة الشريفة، ورفع تكاليف الإنتاج، وتقويض الثقة في الأسواق الوطنية. وبموجب هذا النص، أضفى المشرع حماية جزائية على أخلاقيات الأعمال معتبراً أن "الفساد الخاص" لا يقل خطورة عن "الفساد العام"، كونه يفسد البيئة الاستثمارية ويسمح للمؤسسات غير الكفؤة بالسيطرة على السوق عبر بوابة الرشاوي بدلاً من الجودة والابتكار[2].

1 د. مراد بن صغير، "فلسفة التجريم في قانون الفساد 06-01: دراسة في الأركان"، مجلة جيل الدراسات القانونية والقضائية، العدد 24، 2016.

2 د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2022، ص 65 وما بعدها.

- **أركان الجريمة**

أ. **الركن الشرعي:**

تجد هذه الجريمة سندها القانوني في نص المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد أفرد لها المشرع نصاً مستقلاً لتمييزها عن رشوة الموظف العمومي، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل المسيرين والمستخدمين في المؤسسات والشركات الخاصة، معتبراً أن الفساد في هذا القطاع لا يقل خطورة عن فساد القطاع العام لما له من أثر مباشر على الاقتصاد الوطني.

ب. الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

- **الصفة** :يجب أن يرتكب الفعل من قبل شخص "يدير كياناً في القطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت" (مدير، مسير، مستخدم، أو حتى مستشار).
- **السلوك الإجرامي** :ويأخذ صورتين؛ إما الرشوة الإيجابية (الوعد بمزية أو عرضها أو منحها) من طرف الراشي، أو الرشوة السلبية (طلب المزية أو قبولها) من طرف المرتشي في القطاع الخاص.
- **محل الجريمة**" :المزية غير المستحقة"، وهي كل نفع مادي أو معنوي يُقدم مقابل الإخلال بالواجب.
- **الارتباط بالمهنة** :يجب أن يكون الغرض من المزية هو "القيام بعمل أو الامتناع عنه بما يعد مخالفة للواجبات المهنية" (مثل منح أولوية في التوريد مقابل عمولة، أو إفشاء أسرار الشركة التجارية).

ت. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه:

1. **العلم** :أن يعلم الجاني (المسير أو المستخدم) بأن المزية التي يطلبها أو يقبلها غير مستحقة، وأنها مرتبطة بإخلاله بالتزاماته المهنية تجاه الكيان الذي يعمل فيه.

2. **الإرادة** :انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي (الطلب أو القبول) رغم علمه بعدم مشروعيته.

- **ملاحظة** :لا يشترط المشرع نية الإضرار بالكيان الخاص بحد ذاته، بل يكفي انصراف النية إلى "خيانة الأمانة المهنية "مقابل المزية، حتى وإن لم يترتب على ذلك خسارة مالية فعلية للمؤسسة، مما يجعلها جريمة خطر تحمي "الواجب المهني" في المقام الأول[1].

– **تحديد جريمة اختلاس الممتلكات**

تُمثل جريمة اختلاس الممتلكات من قِبل موظف عمومي إحدى الصور الأكثر جسامة للاعتداء على الوظيفة العامة والذمة المالية للدولة على حد سواء. وتتحقق هذه الجريمة عندما ينحرف الموظف عن واجبات الأمانة والنزاهة، فيعمد إلى الاستيلاء على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية وُضعت تحت يده "بمقتضى وظيفته"، محوّلاً حيازته لها من حيازة وظيفية مؤقتة ومقيدة بغرض المنفعة العامة إلى حيازة بنية التملك الشخصي.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة ضمن "جرائم الثقة الوظيفية"؛ حيث لا يرتكز التجريم فيها على فعل الاستيلاء المادي فحسب، بل على خيانة العهد الذي يربط الموظف بالدولة. إن جوهر الاختلاس في مادة الفساد يتجاوز المفهوم التقليدي للسرقة، ليشمل "التبديد" و"التحويل"؛ مما يعني أن الجريمة تقع حتى لو لم يضم الموظف المال لذمته الخاصة، بل صرفه في غير وجهته القانونية أو مكن غيره منه. وتتجلى أبعادها القانونية في حماية "حرمة المال العام "وصيانة الموارد المادية للدولة من الاستنزاف، باعتبار أن الموظف المختلس لا يسرق مالاً فحسب، بل يهدد قدرة الدولة على أداء وظائفها وتحقيق التنمية، مما يجعلها جريمة عمدية تضرب في عمق مشروعية الجهاز الإداري وتؤدي إلى تآكل هيبة القانون[2].

1 د. منصور مجاجي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2019.

2 د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2022، ص 105 وما بعدها.

- **أركان الجريمة**

أ. **الركن الشرعي**

تستمد هذه الجريمة وجودها القانوني من نص المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث أفرد المشرع هذا النص ليعالج حالات "خيانة الأمانة" في نطاق الوظيفة العامة، معتبراً أن مجرد حيازة الموظف للمال بصفة قانونية يجعل من فعل الاستيلاء عليه جريمة اختلاس وليس سرقة، نظراً لانتفاء ركن "الخلسة" وتوفر ركن "الثقة الوظيفية."

ب. الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الجوهرية التالية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً بالمفهوم الشامل للقانون 06-01، وأن يكون المال قد وجد بين يديه "بسبب وظيفته" أو "بمقتضاها."
- **محل الجريمة** :يشمل الأموال (المنقولة)، الممتلكات، الأوراق المالية، أو أي أشياء لها قيمة مالية، ولا يشترط أن تكون مملوكة للدولة، بل يكفي أن تكون تحت عهدة الإدارة.
- **السلوك الإجرامي** :ويتخذ ثلاث صور أساسية:

1. **الاختلاس** :وهو الاستيلاء على المال بنية تملكه.
2. **التبديد** :وهو التصرف في المال تصرف المالك بما يؤدي إلى ضياعه على جهة الإدارة (كالبيع أو الاستهلاك).
3. **التحويل** :وهو تغيير وجهة استخدام المال من الغرض العام المخصص له إلى غرض شخصي أو غير قانوني.

- **العلاقة السببية** :يجب أن يكون التسليم القانوني للمال للموظف هو الذي مكنه من ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد.

ت. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وتتطلب توافر:

1. **القصد العام** :وهو علم الموظف بأن المال الذي في حوزته ليس ملكاً له بل هو مال عام أو خاص عهد إليه بمناسبة وظيفته، وانصراف إرادته الحرة إلى إخراج هذا المال من حيازة الدولة أو الهيئة العمومية.
2. **القصد الخاص** :ويتمثل في "نية التملك؛ أي أن تنصرف نية الموظف إلى حرمان صاحب الحق من ماله بصفة نهائية، والتعامل مع المال المختلس وكأنه ملك خاص له، وهو ما يميز الاختلاس عن مجرد "الاستعمال المؤقت" للمال دون نية تملكه[1].

- **تحديد جريمة تبديد الممتلكات (المادة 30)**

تُمثل جريمة تبديد الممتلكات من قِبل موظف عمومي، المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01، إحدى أخطر صور الاستغلال الوظيفي التي تمس بالسلامة المالية للمؤسسات العمومية. وتتحقق هذه الجريمة عندما يتجاوز الموظف حدود صلاحياته في إدارة أو استخدام الأموال والممتلكات الموضوعة تحت تصرفه "بحكم الوظيفة"، فيوجهها لخدمة مآرب شخصية أو فئوية لا علاقة لها بالمنفعة العامة، مما يؤدي إلى استنزاف هذه الموارد أو إهلاكها في غير وجهتها القانونية.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة ضمن "جرائم الإخلال بالأمانة المالية الوظيفية"؛ حيث لا يشترط فيها دائماً استيلاء الموظف على المال لنفسه (كما هو الحال في الاختلاس)، بل يكفي "إخراج المال عن الغرض المخصص له" أو "تبذيره" بشكل يؤدي إلى ضياعه أو نقص قيمته دون مبرر قانوني. إن جوهر التجريم هنا يكمن في مخالفة "مبدأ التخصيص"؛ فالأموال العامة ليست أصولاً حرة، بل هي موارد مقيدة بأهداف محددة تشريعياً، وأي انحراف بهذه الأهداف لتحقيق "مزية غير مستحقة" يُعد تبديداً. وتتجلى أبعادها القانونية في حماية "الكفاءة الإدارية" و"صيانة الأصول المادية للدولة"، حيث يسعى المشرع من خلال هذا النص إلى فرض رقابة صارمة على أوجه الإنفاق والاستعمال، معتبراً أن التفريط في صيانة

1 سامية بركان، "حصر أفعال الفساد في التشريع الجزائري بين مقتضيات الردع وضوابط الشرعية"، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، 2019.

المال العام أو استخدامه في غير محله هو اعتداء مباشر على حق المجتمع في التنمية والرفاهية[1].

أركان الجريمة

أ. الركن الشرعي

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد أفرد المشرع هذا النص لمعالجة حالات الاستعمال غير المشروع للمال العام، حيث قرر عقوبات جزائية صارمة ضد كل موظف يسيء استخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، معتبراً أن الخروج عن "مبدأ التخصيص" (أي تخصيص المال لغرض المنفعة العامة) هو جوهر الفعل المجرم.

ب. الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً، وتكون الممتلكات قد سلمت إليه قانوناً بسبب مهامه الوظيفية.
- **السلوك الإجرامي (الاستعمال غير المشروع)** :يتمثل في فعل "الاستعمال" أو "التبديد". ويتحقق ذلك بتوجيه المال أو المنقول لخدمة مصالح شخصية أو أغراض لا صلة لها بالخدمة العمومية، أو التصرف فيه بما يؤدي إلى نقص قيمته أو هلاكه.
- **محل الجريمة** :يشمل كافة الممتلكات المنقولة أو الأموال أو الأوراق المالية، سواء كانت ملكاً للدولة أو لخواص أودعت لدى الإدارة.

- **المخالفة الوظيفية** :يجب أن يكون الاستعمال "مخالفاً للغرض"؛ أي أن النص القانوني أو التنظيمي حدد وجهاً معيناً لصرف المال أو استعمال العقار أو العتاد، فقام الموظف بتغيير هذا الوجه عمداً[1].

1 د. عبد الله سليمان" :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2016.

ت. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تبديد الممتلكات جريمة عمدية، ويتطلب ركنها المعنوي توافر:

1. **القصد العام** :علم الموظف بأن الممتلكات التي تحت يده مخصصة لغرض معين من قِبل الإدارة، وانصراف إرادته إلى الخروج عن هذا التخصيص واستعمالها في أوجه أخرى غير مشروعة.

القصد الخاص :ويتمثل في "نية تحقيق مزية غير مستحقة"؛ سواء كانت هذه المزية لنفسه (منفعة شخصية) أو لغيره (شخص طبيعي أو كيان اعتباري كحزب أو شركة). فلا تقوم الجريمة إذا كان التبديد ناتجاً عن مجرد خطأ مادي في التسيير أو إهمال غير مقصود، بل يجب ثبوت نية الانحراف بالمال عن مساره القانوني لتحقيق نفع خاص[2].

- **تحديد جريمة استغلال النفوذ (المادة 32)**

تُعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم ذات الصبغة المركبة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكونها تقوم في جوهرها على "المتاجرة بالوظيفة" أو "الوساطة غير المشروعة". وتتحقق هذه الجريمة عندما يستغل الجاني (سواء كان موظفاً عمومياً أو أي شخص ذي نفوذ اجتماعي أو سياسي) مكانته أو صلاته الحقيقية أو حتى "المزيفة" لدى السلطات العامة، ليجعل منها بضاعة معروضة للمساومة مقابل الحصول على مزايا غير مستحقة، وذلك بهدف التأثير على سير الإدارة أو القضاء.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة ضمن "جرائم العبث بنزاهة القرار العام"؛ إذ أن المحل المحمي في المادة 32 ليس المال العام فحسب، بل هو "مبدأ المساواة أمام المرفق العام" و"هيبة السلطة". إن ما يميز هذه الجريمة هو شموليتها؛ فهي لا تشترط أن يكون الجاني موظفاً، كما لا تشترط أن يكون النفوذ "حقيقياً"، بل يكفي "النفوذ المفترض "الذي يُوهم به الجاني ضحيته أو المستفيد. وتتجلى أبعادها القانونية في كونها "جريمة خطر "تكتمل أركانها بمجرد

1 سامية بن مير، "الإثبات الجنائي في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2017.

2 د. مراد بن صغير، "فلسفة التجريم في قانون الفساد 06-01: دراسة في الأركان"، مجلة جيل الدراسات القانونية والقضائية، العدد 24، 2016.

الطلب أو القبول مقابل الوعد بالتدخل، دون اشتراط تحقق النتيجة أو صدور القرار لصالح المستفيد، مما يجعلها أداة استباقية صارمة لمحاصرة "السمسرة الإدارية" ومنع تحويل أروقة الإدارة إلى أسواق لتداول المصالح والنفوذ الشخصي[1].

أركان الجريمة:

أ. **الركن الشرعي:**

تستمد هذه الجريمة صبغتها الجرمية من نص المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد أفرد لها المشرع نصاً مستقلاً ليميزها عن جريمة الرشوة؛ ففي الرشوة يقوم الموظف بالعمل نفسه، أما في استغلال النفوذ، فإن الجاني يتدخل لدى "طرف ثالث" (مسؤول أو جهة إدارية) مستغلاً نفوذه للحصول على المنفعة المطلوبة.

ب. الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي** :ويأخذ صورتين؛ إما **إيجابية** (عرض أو منح مزية للمؤثر) أو **سلبية** (طلب أو قبول المزية من طرف المؤثر).
- **محل الجريمة** :هو "المزية غير المستحقة" (مادية أو معنوية) التي تُقدم كثمن للتدخل.
- **النفوذ (محل المتاجرة)** :ويشترط فيه أن يكون:

1. **نفوذاً حقيقياً** :ناتجاً عن قرابة، صداقة، مركز وظيفي، أو انتماء سياسي فعلي.
2. **نفوذاً مفترضاً** :أي أن الجاني يوهم الضحية بأن لديه نفوذاً وعلاقات قوية، حتى وإن كان ذلك غير موجود في الواقع.

- **الغرض من السلوك** :هو "الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على أوسمة، أو وظائف، أو صفقات، أو أي قرار أو مزية أخرى."
- **الطبيعة الشكلية** :هي جريمة شكلية تكتمل بمجرد الاتفاق أو الطلب، ولا يشترط أن يستجيب المسؤول الثالث لطلب الجاني أو أن يتحقق الغرض المنشود فعلياً.

---

1 د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون مكافحة الفساد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 95 (كمرجع مقارن يتناول فلسفة استغلال النفوذ المفترض).

ت. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الجاني بأن المزية التي يطلبها أو يقبلها هي مقابل استغلال نفوذه، وعلمه بأن هذا الفعل يجرمه القانون. وفي حالة النفوذ المفترض، يجب علمه بأنه يستخدم "ادعاءً كاذباً" للتأثير على إرادة الطرف الآخر.
2. **الإرادة:** انصراف إرادة الجاني إلى المتاجرة بهذا النفوذ (الحقيقي أو المزعوم) لتحقيق مصلحة خاصة، مع إدراكه التام بأن ذلك يمس بمصداقية المؤسسات العمومية[1].

- **تحديد جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)**

تُصنف جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 06-01، بأنها "الجريمة المظلة" أو "النص الجامع" في التشريع الجزائي المعاصر لمكافحة الفساد؛ حيث صممها المشرع لتكون سداً منيعاً ضد كافة أشكال التعسف أو الانحراف بالسلطة التي قد تفلت من التوصيفات الجنائية الدقيقة الأخرى. وتتحقق هذه الجريمة عندما يعمد الموظف العمومي، في سياق ممارسته لمهامه، إلى إتيان سلوك إيجابي (أداء عمل) أو سلبي (امتناع عن عمل) يتسم بخرق القوانين والأنظمة المعمول بها، مدفوعاً بنية استغلال المركز الوظيفي لتحقيق "مزية غير مستحقة" لزاوية شخصية أو لفائدة الغير.

ومن الناحية الفقهية والقضائية، يرتكز جوهر هذه الجريمة على مفهوم "الانحراف بالسلطة"؛ وهو المفهوم المستعار من القانون الإداري والمحول إلى تكييف جزائي. فالموظف هنا يمتلك "الظاهر القانوني" في استعمال سلطته، لكنه يوجهها نحو غاية غير مشروعية تصادم "المصلحة العامة" التي نُصب من أجل حمايتها. إن البعد القانوني للمادة 33 يتجاوز حماية المال العام ليشمل حماية "مشروعية الدولة "ونزاهة الخدمة العمومية؛ فهي جريمة عمدية تهدف إلى ردع الموظفين عن تحويل مكاتبهم إلى مراكز نفوذ تُوزع فيها المزايا خارج إطار الاستحقاق

1 د. فوزي بن دريدي، "الحماية القانونية للمبلغين وحجية محاضر التحري"، *مجلة المفكر*، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018.

القانوني، مما يجعلها الأداة الأكثر فعالية في يد القضاء لملاحقة صور الفساد المستترة خلف "القرارات الإدارية" المشوبة بسوء النية[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص **المادة 33** من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. يتميز هذا النص بكونه نصاً "تكميلياً" يسد الثغرات التي قد تتركها جرائم الرشوة أو الاختلاس، حيث ركز المشرع على "مخالفة القوانين والتنظيمات" كمعيار موضوعي لقيام الجريمة، مما يضفي صبغة جزائية على الأخطاء الإدارية العمدية المتسمة بسوء النية.

ب- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل **موظفاً عمومياً** بمفهوم القانون 06-01، وأن يرتكب الفعل "في إطار ممارسة وظائفه"؛ أي أن السلطة التي أساء استعمالها مستمدة من مركزه الوظيفي الرسمي.
- **السلوك الإجرامي** :ويتخذ صورتين:

1. **الفعل الإيجابي** :القيام بعمل يخرق القانون (مثل منح رخصة لغير مستحق، أو إصدار قرار إداري مخالف للضوابط).
2. **الفعل السلبي** :الامتناع عن أداء عمل يوجبه القانون (مثل رفض التأشير على ملف مستوفٍ للشروط لتعطيل مصالح منافس).

- **عنصر عدم المشروعية** :يجب أن يكون الفعل أو الامتناع "مخالفاً للقوانين والتنظيمات" المعمول بها، وهو ما يتطلب من القاضي الجزائي البحث في النص الإداري الذي تم خرقه.

---

1 د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 145 (فيما يتعلق بمفهوم الانحراف بالسلطة كأحد عيوب القرار الإداري الذي جرمه قانون الفساد).

- **النتيجة** :هي جريمة خطر، لا يشترط لتحقق ركنها المادي وقوع ضرر مادي فعلي، بل يكفي ثبوت خرق الإجراءات القانونية بغرض المحاباة أو الإضرار.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمدية، ويتطلب ركنها المعنوي توافر:

1. **القصد العام** :علم الموظف بأن سلوكه (أداءً أو امتناعاً) يشكل خرقاً للقواعد القانونية المنظمة لوظيفته، وانصراف إرادته إلى إحداث هذا الخرق.
2. **القصد الخاص** :وهو "**الغرض من السلوك**"، ويتمثل في نية الحصول على "مزية غير مستحقة" سواء كانت مادية أو معنوية، وسواء كانت للموظف نفسه أو لغيره.

- **ملاحظة** :يخرج من نطاق التجريم الأخطاء الإدارية الناتجة عن سوء تقدير أو إهمال بسيط دون توفر نية تحقيق "المزية غير المستحقة"، إذ أن القصد الخاص هو المعيار الفاصل بين الخطأ التأديبي والجريمة الجزائية في المادة 33[1].

- **تحديد جريمة تعارض المصالح (المادة 34)**

تُعد جريمة تعارض المصالح، المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 06-01، من الجرائم الوقائية المستحدثة التي تستهدف محاصرة الفساد في مراحله الجنينية، أي قبل تحوله إلى فعل مادي ملموس كالرشوة أو الاختلاس. وتتحقق هذه الجريمة عندما يتواجد الموظف العمومي في وضعية قانونية أو واقعية تتقاطع فيها مصلحته الشخصية (سواء كانت مادية، عائلية، أو سياسية) مع مقتضيات المصلحة العامة التي يمثلها، ومع ذلك يمتنع عمداً عن الإفصاح عن هذه المصلحة للسلطة السلمية أو لا يتنحى عن إجراءات اتخاذ القرار بشأنها.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة ضمن "جرائم الامتناع العمدي "وخرق واجبات الإفصاح والشفافية؛ إذ أن المحل المحمي هنا هو "الحياد الوظيفي" و"الثقة العامة". إن جوهر التجريم في المادة 34 لا يتطلب بالضرورة وقوع ضرر مادي للخزينة أو حصول الموظف على

1 د. عبد العزيز سعد، *الجرائم الواقعة على نظام الوظيفة العامة*، دار هومة، الجزائر، 2018.

ربح فعلي، بل يكفي مجرد "الخطر المحتمل "الناشئ عن وجود الموظف في مركز يجعله "حكماً وخصماً" في آن واحد. وتتجلى أبعادها القانونية في ترسيخ واجب "الولاء المطلق للمرفق العام"، حيث سعى المشرع من خلالها إلى فرض ثقافة "التصريح بالمصالح" كآلية استباقية لضمان موضوعية القرارات الإدارية، ومنع استغلال النفوذ المستتر الذي قد يؤدي إلى تفضيل الأقارب أو الشركاء في إبرام الصفقات أو منح الرخص، مما يجعلها أداة لتعزيز أخلاقيات الوظيفة العامة وصيانة هيبة الدولة.

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تتأسس هذه الجريمة على نص المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد استحدث المشرع هذا النص كآلية وقائية استباقية لمنع وقوع جرائم أكثر جسامة كالرشوة أو المحاباة، حيث فرض على الموظف التزاماً قانونياً بالشفافية والامتناع عن المشاركة في أي قرار يمس مصالحه الشخصية أو مصالح ذويه[1].

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً بالمفهوم الواسع للقانون، ويشترط أن يكون بصدد ممارسة صلاحيات تمنحه القدرة على التأثير في عملية معينة.
- **وجود المصلحة (عنصر المفارقة)** : وجود مصلحة شخصية للموظف في العملية التي يباشرها، وقد تكون هذه المصلحة:
  - **مباشرة** :كأن يكون الموظف شريكاً في شركة تتقدم لمناقصة يشرف عليها.
  - **غير مباشرة** :كأن تتعلق المصلحة بأحد أقاربه، أصهاره، أو أصدقائه، أو كيان له فيه نفع مستقبلي.

1 د. محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

- **السلوك الإجرامي (التدخل)** :يتمثل السلوك في "التدخل" أو "المشاركة" في الإجراءات أو اتخاذ القرار رغم وجود التعارض. ويعد "عدم التبليغ" عن هذه المصلحة للجهة الوصية سلوكاً سلبياً يدخل ضمن نطاق التجريم في هذه المادة.
- **النتيجة** :هي جريمة **شكلية**؛ فلا يشترط لقيامها أن يحقق الموظف ربحاً فعلياً أو أن تلحق خسارة بالدولة، بل يكفي مجرد "الجمع" بين المصلحة الشخصية والوظيفة في عملية واحدة.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تعارض المصالح جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الموظف بوجود تعارض بين مصلحته الشخصية (أو مصلحة من يهمه أمرهم) وبين الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه في تلك العملية المحددة.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الموظف إلى الاستمرار في الإشراف على العملية أو التدخل فيها أو اتخاذ القرار بشأنها، مع تعمده إخفاء حالة التعارض عن السلطة السلمية المختصة.

- **ملاحظة** :لا يشترط في المادة 34 توفر "قصد خاص" متمثل في نية الإضرار بالدولة، إذ أن مجرد تعمد وضع النفس في حالة تعارض هو ما يشكل جوهر الركن المعنوي، حمايةً لسمعة الوظيفة العامة ومصداقيتها[1].
- **تحديد جريمة عدم التصريح بالممتلكات (المادة 35)**

تُصنف جريمة عدم التصريح بالممتلكات كواحدة من أهم "الجرائم الوقائية "التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01، بهدف إرساء قواعد الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام. وتتحقق هذه الجريمة عندما يمتنع الموظف العمومي—الذي يمارس وظائف حساسة أو يشغل مناصب عليا حددها القانون—عن إيداع كشف مفصل وصادق لممتلكاته المنقولة والعقارية، وكذا ممتلكات زوجه وأولاده القصر، لدى السلطة المكلفة بالرقابة (مثل

1 د. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الوظيفة العامة، دار هومة، الجزائر، 2018

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، وذلك في المواعيد القانونية المرتبطة بتولي الوظيفة أو انقضائها أو عند التجديد الدوري.

ومن الناحية الفقهية، تُعرف هذه الجريمة بأنها "جريمة امتناع عمدي "تهدف إلى تفعيل الرقابة القبلية والبعدية على الذمة المالية للمسؤولين. إن جوهر التجريم في المادة 36 لا يرتكز على وجود "فعل فساد" مادي في حد ذاته، بل على خرق "واجب الإفصاح "الذي يعد شرطاً أخلاقياً وقانونياً لممارسة السلطة. وتتجلى أبعادها القانونية في كونها حجر الزاوية لتطبيق قاعدة "من أين لك هذا؟"؛ إذ تمثل التصريحات المودعة المرجع الأساسي الذي تعتمد عليه جهات التحقيق لإجراء "المقارنة المالية" ورصد أي زيادة طارئة وغير مبررة في الثروة. وبذلك، فإن المشرع سعى من خلال تجريم الامتياز عن التصريح إلى منع الموظفين من التستر خلف جدران السرية المالية، معتبراً أن غياب الشفافية هو البيئة الخصبة التي ينمو فيها الإثراء غير المشروع، مما يجعل من هذه المادة أداة رقابية استباقية لصيانة حرمة المال العام وتحصين الوظيفة العامة من الانحرافات المالية[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تتأسس هذه الجريمة قانوناً على نص **المادة 35** من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد جعل المشرع من فعل الامتناع عن التصريح جريمة قائمة بذاتها، مستقلاً بذلك عن الجرائم التي قد تظهر لاحقاً نتيجة فحص هذه الممتلكات. ويرتبط هذا النص إجرائياً بالمواد (4، 6، 7) من نفس القانون التي تحدد الفئات الملزمة بالتصريح (مثل أعضاء الحكومة، القضاة، الموظفين السامين) والآجال القانونية الممنوحة لهم[2].

ب- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

1 د. بن خدة سمية، "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 215.

2 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006 (المعدل والمتمم).

- **صفة الجاني (الموظف الخاضع)** :لا تقع هذه الجريمة من أي موظف، بل تقتصر على فئة "الموظفين العموميين الخاضعين قانوناً لواجب التصريح بممتلكاتهم"، والذين حددهم المشرع بناءً على طبيعة مناصبهم وحساسيتها.
- **السلوك الإجرامي (الفعل السلبي)** :يتمثل السلوك في "الامتناع" أو "الإغفال". ويتحقق ذلك في ثلاث حالات:

1. عدم تقديم التصريح نهائياً عند تولي المنصب أو مغادرته.
2. تقديم تصريح ناقص أو يتضمن معلومات غير دقيقة (إغفال عمدي لبعض العقارات أو الحسابات البنكية).
3. عدم تجديد التصريح في الآجال التي يفرضها القانون (تأخير يتجاوز المهلة القانونية).

- **الطبيعة الزمنية** :هي جريمة ترتبط بـ "الآجال القانونية"؛ حيث يبدأ الركن المادي في التبلور بمجرد انقضاء المدة المحددة قانوناً دون القيام بالإجراء المطلوب[1].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الموظف العمومي بأنه من الفئات الملزمة قانوناً بالتصريح بممتلكاتها، وأن يعلم بالآجال الممنوحة له للقيام بهذا الإجراء، وبالجهة التي يودع لديها التصريح.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الموظف إلى الامتناع عن تقديم التصريح أو تقديم بيانات مغلوطة أو ناقصة، رغم قدرته على ذلك.

- **ملاحظة** :لا يشترط المشرع توفر "قصد خاص" كإخفاء ثروة ناتجة عن جريمة أخرى؛ إذ تقوم الجريمة بمجرد تعمد مخالفة الالتزام الإداري بالتصريح، وهو ما يجعلها جريمة ذات طابع إجرائي تهدف إلى فرض الرقابة القبلية والبعدية على ذمة الموظف المالية.

1 د. إسحاق إبراهيم منصور، *الموجز في القانون العقوبي الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

- تحديد جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36)

تُمثل جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات الامتداد الزجري العمدي لواجب الشفافية المفروض على الموظف العمومي؛ فهي لا تتوقف عند حدود "الامتناع" عن تقديم البيان، بل تمتد لتجريم "الفعل الإيجابي" المتمثل في تزوير الحقيقة المالية. وتتحقق هذه الجريمة عندما يعمد الموظف، بكامل إرادته وعلمه، إلى إدراج بيانات زائفة أو منقوصة في استمارة التصريح، أو تعمّد إخفاء أصول عقارية، أو حسابات بنكية، أو حصص في شركات، سواء كانت باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أولاده القصر، بهدف رسم صورة وهمية لذمته المالية تحجب أي شبهة للإثراء غير المشروع.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة ضمن "جرائم الغش والتدليس الوظيفي"؛ إذ أن جوهر التجريم يكمن في "تضليل السلطات الرقابية" وإفراغ آلية التصريح من محتواها الرقابي.

إن المحل المحمي هنا هو "المصداقية الإدارية "وفعالية آليات مكافحة الفساد؛ فالمشرع الجزائري من خلال المادة 36 اعتبر أن تقديم تصريح كاذب هو فعل أشد خطورة من مجرد التأخر في التصريح، كونه ينطوي على نية مبيتة لتمويه مصادر الثروة وعرقلة تتبع الأصول.

وتتجلى أبعادها القانونية في حماية "العدالة المالية"، حيث يسعى المشرع لضمان تطابق كامل بين الثروة الظاهرة والمداخيل المشروعة للموظف، معتبراً أن أي إغفال متعمد لممتلكات معينة هو قرينة على وجود كسب غير مشروع يسعى الجاني لإخفائه عن عين القانون، مما يجعلها جريمة عمدية تضرب في عمق مبدأ الأمانة المهنية[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد أفرد المشرع هذا النص كأداة ردعية لمواجهة "التزوير المعنوي" في

1 د. عمار بوضياف" :شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص 172.

المحررات الرسمية المتعلقة بالشفافية، حيث اعتبر أن تقديم معلومات مغلوطة أو ناقصة عمداً يماثل في خطورته فعل الامتناع عن التصريح، بل قد يفوقه لما ينطوي عليه من نية تضليل العدالة وأجهزة الرقابة.

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

- **صفة الجاني** :تنحصر في الموظف العمومي الخاضع قانوناً لواجب التصريح، والذي قام فعلياً بإيداع تصريحه، مما يميز هذه الجريمة عن جريمة عدم التصريح (المادة 35).
- **السلوك الإجرامي (الفعل الإيجابي)** :ويتمثل في تقديم "تصريح كاذب" أو "غير صحيح" أو "ناقص". ويتحقق ذلك بـ:
  1. إدراج أموال أو عقارات لا يملكها (لتبرير أموال قد يحصل عليها مستقبلاً).
  2. إغفال ذكر ممتلكات موجودة فعلياً في ذمته المالية أو ذمة أولاده القصر.
  3. تقديم معلومات مغلوطة حول قيمة الممتلكات أو مصادر اكتسابها.
- **محل الجريمة** :هو "بيانات التصريح" المتعلقة بالذمة المالية، سواء كانت عقارات، أسهم، حسابات بنكية، أو منقولات ثمينة.
- **العنصر الموضوعي** :يجب أن يكون هناك فارق جوهري بين ما تم التصريح به وبين الواقع المادي الذي تكشفه التحقيقات أو الرقابة اللاحقة.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وتتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الموظف علمًا يقينيًا بأن البيانات التي دونها في استمارة التصريح تخالف الحقيقة، وأنها تتضمن إغفالاً أو تزييفاً لواقع ثروته.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الموظف إلى تقديم ذلك التصريح الكاذب مع إدراكه للآثار القانونية المترتبة على ذلك.

- **القصد الخاص** :يتمثل في "نية التضليل"؛ أي اتجاه نية الموظف إلى إخفاء حقيقة ممتلكاته عن الهيئة المختصة بالرقابة، وذلك لغرض التستر على ثروة قد تكون ناتجة عن كسب غير مشروع، أو لتفادي المتابعات القضائية المرتبطة بجريمة الإثراء غير المشروع[1].

- **تحديد جريمة الإثراء غير المشروع (المادة 37)**

تُمثل جريمة الإثراء غير المشروع، أو ما يُصطلح عليه فقهياً وقضائياً بمبدأ "من أين لك هذا؟"، أرقى صور الرقابة الجنائية على الذمة المالية للموظف العمومي. وتتحقق هذه الجريمة عند رصد زيادة "معتبرة" و"فاحشة" في أصول الموظف المادية (عقارات، منقولات، حسابات بنكية، أو نمط معيشي باذخ) بشكل لا يتناسب إطلاقاً مع موارده المالية المشروعة والمصرح بها قانوناً. إن جوهر هذه الجريمة يكمن في وجود "فجوة مالية" غير مفسرة بين الدخل الحقيقي والثروة الظاهرة، مما يولد قرينة قانونية قوية على أن هذا الفائض المالي هو نتاج لجرائم فساد مستترة.

ومن الناحية الفقهية، تتميز هذه الجريمة بطبيعة خاصة تقلب الموازين التقليدية في القانون الجنائي؛ إذ أنها تقوم على "نقل عبء الإثبات "؛ فبمجرد أن تثبت جهات التحقيق وجود الزيادة غير المبررة، يصبح لزاماً على الموظف تقديم الدليل القاطع على المصدر المشروع لتلك الثروة (كإرث، أو استثمارات خاصة، أو هبات موثقة). إن المحل المحمي هنا هو "طهارة الوظيفة العامة "و**"الأمانة المالية"، وتتجلى أبعادها القانونية في كونها جريمة "مستمرة " و"تبعية"**؛ فهي تلاحق الموظف طيلة فترة عجزه عن التبرير، وتعمل كشبكة أمان قانونية لاستعادة الأموال المنهوبة التي عجزت النصوص التقليدية عن تكييفها، مما يجعلها الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الاقتصاد الوطني من تراكم الثروات المشبوهة[2].

أركان الجريمة:

1 د. نبيل صقر، *قانون مكافحة الفساد: شرح وتطبيق*، دار الهدى، الجزائر، 2018.

2 د. جلال ثروت" :الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

أ- الركن الشرعي:

تستمد الجريمة وجودها من نص المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويعد هذا النص استثناءً قانونياً مهماً؛ إذ أنه يجرم "الحالة المالية" في حد ذاتها متى كانت غير متناسبة مع الموارد القانونية، وهو ما ينسجم مع المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع مراعاة قرينة البراءة من خلال منح الموظف حق التبرير.

ب- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر أساسية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل **موظفاً عمومياً** بالمفهوم الواسع للقانون.
- **الزيادة المعتبرة في الثروة** :ويقصد بها كل نمو طرأ على الأصول المالية أو العقارية للموظف (أو أصول زوجه وأولاده القصر)، سواء تمثلت في شراء عقارات، سيارات، أوراق مالية، أو تضخم أرصدة بنكية.
- **عدم التناسب مع الدخل المشروع** :وهو العنصر الجوهري؛ حيث تجرى مقارنة بين القيمة الإجمالية لهذه الثروة وبين مجموع الرواتب والتعويضات والمداخيل المشروعة (إرث، هبات قانونية، استثمارات مصرح بها). فإذا وُجد فارق "معتبر" لا يقابله مصدر شرعي، تحقق الركن المادي.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية، ويقوم ركنها المعنوي على **القصد الجنائي:**

1. **العلم** :يجب أن يعلم الموظف بأن الثروة التي يحوزها أو يسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) تتجاوز بكثير موارده القانونية، وأنها ناتجة عن أعمال مرتبطة باستغلال وظيفته أو نفوذه.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الموظف إلى تملك هذه الأموال والاحتفاظ بها رغم علمه بعدم مشروعية مصدرها، وعجزه أو رفضه تقديم تبرير مقنع حول كيفية اكتسابها.

- **ملاحظة منهجية** :في هذه الجريمة، يُستخلص القصد الجنائي من مجرد "الزيادة الملحوظة" وعجز الموظف عن إثبات العكس، مما يجعل الركن المعنوي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالعجز عن التبرير القانوني لمصدر الثروة[1].

-تحديد جريمة تلقي الهدايا (المادة 38)

تُصنف جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة كواحدة من أدق الجرائم الوقائية التي استحدثها المشرع في القانون 06-01، بهدف تحصين "الاستقلالية المعنوية" للموظف العمومي. وتتحقق هذه الجريمة عندما يقبل الموظف هدايا أو منافع مادية أو معنوية، حتى وإن كانت تحت غطاء "المجاملة" أو "البروتوكول"، متى كان من شأنها خلق نوع من "الارتهان النفسي" أو الالتزام الضمني بالامتنان تجاه المهدِي، مما قد ينعكس سلباً على حياده في اتخاذ القرارات الإدارية مستقبلاً.

ومن الناحية الفقهية، تُعرف هذه الجريمة بأنها "جريمة حماية المظهر العام للنزاهة"؛ إذ أن المشرع من خلال المادة 38 لا يعاقب فقط على "المتاجرة بالوظيفة" (كما في الرشوة)، بل يعاقب على مجرد وضع الموظف لنفسه في "موقف الشبهة ."إن جوهر التجريم هنا يرتكز على منع "التسلل الناعم" إلى إرادة الموظف؛ فالهدايا في البيئة الإدارية غالباً ما تكون بمثابة "استثمار في النفوذ" طويل الأمد. وتتجلى أبعادها القانونية في ترسيخ "واجب التحفظ "وخرق قاعدة التجريد؛ إذ أن قبول الهدية يخدش ثقة الجمهور في مساواة الجميع أمام الإدارة، ويحول العلاقة بين المرفق العام والمرتفقين من علاقة قانونية مجردة إلى علاقة شخصية قائمة على "تبادل العطايا"، مما يجعلها جريمة عمدية تهدف إلى قطع الطريق أمام كافة أشكال "المحاباة الصامتة" التي تسبق عادةً صفقات الفساد الكبرى[2].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

1 د. علي عبد القادر القهوجي" :جرائم الأموال العامة والرشوة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

2 د. محمد صغير بعلي" :قانون الوظيفة العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2021 (فيما يتعلق بواجبات الموظف والالتزام بالحياد).

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد استحدث المشرع هذا النص لسد الثغرات القانونية في الحالات التي يتم فيها تقديم عطايا تحت غطاء "الهدايا الرمزية" أو "المجاملات الاجتماعية"، حيث منع الموظف من قبول أي نفع قد يضعف من تجرده الوظيفي، معتبراً أن حماية "الحياد" هي مصلحة قانونية جديرة بالحمية الجزائية[1].

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً بالمفهوم المحدد في المادة 02 من القانون.
- **السلوك الإجرامي (القبول)** :ويتمثل في فعل "القبول" المادي للهدية أو المزية. ولا يشترط المشرع هنا "الطلب"، بل يكفي أن تُعرض الهدية على الموظف ويوافق على تلقيها وإدخالها في حيازته.
- **محل الجريمة (الهدايا أو المزايا)** :ويشمل كل نفع مادي (مثل مبالغ مالية، سلع، تذاكر سفر) أو معنوي (مثل خدمات خاصة أو وعود بفوائد مستقبلية).
- **شرط التأثير على الحياد** :وهو العنصر الجوهري في الركن المادي؛ إذ يجب أن تكون الهدية من نوع أو قيمة "من شأنها" التأثير على الموظف. ويُقاس هذا التأثير بمعيار موضوعي (الموظف العادي في نفس الظروف)، وليس بمعيار ذاتي.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وتتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الموظف العمومي بصفته تلك، وأن يدرك أن الهدية المقدمة له مرتبطة بوظيفته أو بمركز سلطته، وأن قبولها قد يفسر كمساس بحياده الإداري.

1 د. سعيد مقدم" :أخلاقيات المرفق العام والوقاية من الفساد"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2008.

2. **الإرادة** :انصراف إرادة الموظف إلى قبول الهدية والاحتفاظ بها، مع علمه بالخطر الذي تشكله هذه الهدية على استقلالية قراراته المستقبلية.

- **ملاحظة** :لا يشترط في هذه الجريمة "قصد خاص" متمثل في أداء عمل مقابل الهدية (وإلا نكون بصدد جريمة رشوة)، بل يكفي القصد العام المتمثل في "القبول العمدي" للمزية التي تخدش الحياء الوظيفي والحياد المطلوب قانوناً[1].

– **تحديد جريمة تمويل غير مشروع (المادة 39)**

تُعد جريمة التمويل غير المشروع للأنشطة السياسية من أخطر جرائم الفساد "الهيكلية"، لكونها تمس بجوهر السيادة الشعبية ونزاهة التمثيل الديمقراطي. وتتحقق هذه الجريمة عندما يتم خرق القواعد الآمرة التي وضعها المشرع لتنظيم الموارد المالية للأحزاب والمترشحين، سواء من حيث المصدر (مثل تلقي أموال من جهات أجنبية أو كيانات مانعة قانوناً)، أو من حيث المقدار (تجاوز سقف التبرعات المسموح به)، أو من حيث الغرض)ارتباط التمويل بوعود لمنح امتيازات وظيفية أو صفقات عمومية مستقبلاً).

ومن الناحية الفقهية، تُعرف هذه الجريمة بأنها "جريمة تسميم الإرادة العامة"؛ إذ أن المحل المحمي هنا هو "حرية الاختيار السياسي" بعيداً عن ضغوط "الكارتلات" المالية. إن جوهر التجريم في المادة 39 لا يقتصر على ضبط الحسابات المالية فحسب، بل يمتد لمحاصرة ظاهرة "الزبائنية السياسية"؛ حيث يتحول التمويل من عمل تطوعي لدعم برنامج حزبي إلى "عقد معاوضة" غير شرعي، يشتري به الممول نفوذ الموظف العمومي المستقبلي. وتتجلى أبعادها القانونية في فرض "الشفافية المالية المطلقة "كشرط للممارسة السياسية، معتبرة أن الأموال التي تتدفق خارج القنوات الرسمية هي "أموال قذرة" تهدف إلى رهن مؤسسات الدولة

1 د. عمار بوضياف" :شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص 182.

لمصالح ضيقة، مما يجعلها جريمة عمدية تضرب في عمق مبدأ "تكافؤ الفرص" وتؤدي إلى تآكل الثقة في العملية الانتخابية[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تتأسس هذه الجريمة قانوناً على نص المادة 39 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد ربط المشرع الجزائري بين نزاهة الوظيفة العامة وبين نظافة تمويل النشاط السياسي، حيث يعتبر هذا النص "نصاً إحالة" يستوجب بالضرورة العودة إلى النصوص المنظمة للأحزاب السياسية وقانون الانتخابات لتحديد سقف التمويل المشروع ومصادره، فكل ما خرج عن ذلك الإطار يدخل في طائلة التجريم[2].

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي** :ويتخذ صورتين:

1. **الفعل الإيجابي (التقديم)** :قيام شخص طبيعي أو معنوي (مؤسسة أو شركة) بتقديم الدعم المالي أو العيني.
2. **الفعل السلبي (التلقي)** :قبول الحزب أو المترشح لهذا التمويل رغم علمه بعدم قانونيته.

- **محل الجريمة**" :الأموال أو المزايا" التي تُقدم خارج الأطر القانونية (مثل تجاوز سقف التبرعات، تلقي أموال من جهات أجنبية، أو من أشخاص معنويين عموميين).
- **طرق التمويل** :يشترط المشرع أن يكون التمويل "غير مشروع"، أي مخالفاً للضوابط التشريعية التي تفرض التصريح بمصادر التمويل والالتزام بالقنوات الرسمية (التحويلات البنكية).

---

1 د. منصور مجاجي" :الفساد السياسي والإداري في التشريع الجزائري: دراسة في آليات الوقاية والمكافحة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 150 (يتناول فيها تفصيلاً الرقابة المالية على الأحزاب).

2 د. رشيد طاهري" :خصوصية الملاحقة القضائية في جرائم الفساد المالي في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2018.

- **العنصر الوظيفي** :غالباً ما ترتبط هذه الجريمة بالفساد عندما يكون الهدف من التمويل هو شراء نفوذ سياسي يسهل لاحقاً الحصول على صفقات أو امتيازات غير مبررة (ارتباط المادة 39 بالمادتين 26 و32)[1].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وتتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الجاني (الممول أو المتلقي) بأن هذا التمويل يخرق القوانين المنظمة للنشاط السياسي، وأن يعلم بأن هذه الأموال قد يكون مصدرها ناتجاً عن جرائم فساد أو أنها تهدف إلى شراء الولاء السياسي.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الطرفين إلى إتمام عملية التمويل والقبول رغم إدراكهما لعدم مشروعية السلوك.

- **القصد الخاص** :يتمثل في "نية التأثير على القرارات العامة "أو "المتاجرة بالولاء السياسي"؛ حيث تتجه نية الممول إلى الحصول على حماية أو امتيازات مستقبلية، وتتجه نية المتلقي إلى استخدام هذه الأموال في التمكين السياسي مقابل خرق واجب النزاهة.

- **تحديد جريمة الرشوة للموظفين الأجانب أو الدوليين (المادة 40)**

تُمثل جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية تجسيداً لانتقال السياسة الجنائية الجزائرية من النطاق "الإقليمي" إلى النطاق "العالمي" في مكافحة الفساد. وتتحقق هذه الجريمة عندما يتم استهداف موظف لا ينتمي للنظام الإداري الوطني، بل يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في دولة أجنبية، أو يمارس وظيفة دولية (مثل موظفي

1 د. سعيد مقدم" :أخلاقيات المرفق العام والوقاية من الفساد"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2008.

الأمم المتحدة أو البنك الدولي)، وذلك من خلال عرض أو منح مزايا غير مستحقة بهدف التأثير على قراراته بما يخدم مصالح اقتصادية أو تجارية غير مشروعة.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة ضمن "الجرائم العابرة للحدود الوطنية "؛ إذ أن المحل المحمي هنا هو "نزاهة التجارة الدولية "و**"المنافسة الشريفة في الأسواق العالمية"**. إن جوهر التجريم في المادة 26 يكمن في منع الشركات أو الأفراد من استخدام "الرشوة" كأداة لاختراق الأسواق الخارجية أو الفوز بصفقات دولية كبرى، مما يؤدي إلى تشويه قواعد الاقتصاد الحر. وتتجلى أبعادها القانونية في تفعيل مبدأ "الاختصاص القضائي الموسع"؛ حيث مكن المشرع القضاء الجزائري من ملاحقة هذه الأفعال حتى لو ارتكبت خارج الإقليم الوطني، استجابةً لمتطلبات "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما يجعلها أداة قانونية متطورة لمحاصرة "الفساد الكبير" الذي تمارسه عادةً الشركات متعددة الجنسيات لنهب ثروات الدول أو الحصول على امتيازات غير مبررة[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تجد هذه الجريمة سندها القانوني في نص المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد استحدث المشرع هذا النص لمواجهة ظاهرة "الفساد الخارجي"، حيث لم يعد التجريم مقتصرًا على الموظف الوطني، بل امتد ليشمل محاولات التأثير على الموظفين الأجانب (أعضاء الحكومات أو البرلمانات الأجنبية) أو الدوليين (موظفي الأمم المتحدة، الهيئات الإقليمية)، صيانةً لشفافية الأسواق الدولية[2].

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

1 د. محمد الأمين بن مير" :الوظيفة العامة في ظل التحولات الجديدة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

2 د. بوسقيعة أحسن" :المنازعات الجمركية"، دار هومة، الجزائر، 2022.

- **صفة الطرف الآخر (المرتشي)** :يجب أن يكون المتلقي للمزية موظفاً عمومياً أجنبياً (يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً في بلد أجنبي) أو موظفاً دولياً)يعمل لدى منظمة دولية عمومية).
- **السلوك الإجرامي (الرشوة الإيجابية)** :ركز المشرع في المادة 40 بشكل أساسي على "الراشي"، ويتمثل السلوك في :الوعد، العرض، أو المنح.
- **محل الجريمة**" :المزية غير المستحقة"، وهي كل نفع مادي أو معنوي يُقدم للموظف الأجنبي أو الدولي.
- **الارتباط بالتجارة الدولية** :يشترط المشرع أن يكون الغرض من الرشوة هو "الحصول على صفقة أو امتياز أو الحفاظ عليه" في إطار المعاملات التجارية الدولية.
- **الطبيعة الشكلية** :تكتمل الجريمة بمجرد "العرض" أو "الوعد"، ولا يشترط أن يقبل الموظف الأجنبي الرشوة أو أن تتحقق النتيجة المرجوة فعلياً.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمدية، ويتطلب ركنها المعنوي توافر **القصد الجنائي:**

1. **العلم** :يجب أن يعلم الجاني بصفة الشخص الذي يتعامل معه (كموظف أجنبي أو دولي)، وأن يدرك أن المزية المقدمة غير مستحقة قانوناً، وأنها تهدف للتأثير على قراراته الرسمية.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الجاني إلى تقديم الرشوة بحرية واختيار بهدف الحصول على منفعة تجارية دولية غير مشروعة.

- **القصد الخاص** :يتمثل في "نية التأثير على المنافسة الدولية"؛ أي أن الجاني يسعى من خلال الرشوة إلى تعطيل قواعد التنافس الشريف في التجارة الدولية لصالح مؤسسته أو كيانه، وهو ما يضفي على الجريمة طابعاً اقتصادياً دولياً[1].

1 د. قادري عبد القادر" :المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، 2020.

- **تحديد جريمة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41)**

تُمثل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تحولاً جوهرياً في العقيدة الجنائية الجزائرية، حيث انتقل المشرع من حماية "المال العام" بمعناه التقليدي إلى حماية "الائتمان المالي الخاص "وسلامة الذمم المالية للشركات. وتتحقق هذه الجريمة عندما يقدم مسير الكيان الخاص، أو أحد مستخدميه، على تحويل الأموال أو الأصول المودعة لديه "بحكم وظيفته" لصالح غايات شخصية أو لفائدة الغير، مخلّاً بذلك بواجب الأمانة والالتزام العقدي الذي يربطه بالمؤسسة.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة كصورة مشددة من صور "خيانة الأمانة " بمفهوم قانون العقوبات، لكنها في قانون الفساد تكتسي صبغة "جريمة اقتصادية "بامتياز؛ إذ أن المحل المحمي هنا ليس مجرد ملكية خاصة، بل هو "استقرار النسيج الاقتصادي الوطني". إن جوهر التجريم في المادة 41 يكمن في منع استنزاف أصول الشركات الخاصة من الداخل، خاصة في ظل تنامي دور القطاع الخاص في التنمية. وتتجلى أبعادها القانونية في فرض رقابة جنائية صارمة على طرق تسيير الأموال الخاصة، معتبرة أن "التبديد" أو "التحويل" غير المشروع لهذه الأموال يهدد ديمومة المؤسسات ويؤدي إلى إفلاسها، مما يمس في نهاية المطاف بمناصب الشغل وبالنظام العام الاقتصادي للدولة[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد حرص المشرع الجزائري على إدراج هذا النص لتمييز الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة "خيانة الأمانة" المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ حيث أفرد

1 د. قادري عبد القادر" :المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، 2020 (مفيد جداً لشرح مسؤولية الشركة عن أفعال مسيريها).

لها عقوبات خاصة تتلاءم مع الفلسفة الردعية لقانون مكافحة الفساد، معتبراً أن استقرار المراكز المالية للشركات الخاصة هو مصلحة محمية قانوناً[1].

ب- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية:

- **صفة الجاني** :يجب أن يكون الفاعل شخصاً "يدير كياناً في القطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت ."ولا يشترط أن يكون مديراً عاماً، بل يكفي أن يكون مستخدماً أو أجيراً وُضعت تحت يده أموال المؤسسة بسبب وظيفته.
- **محل الجريمة** :يشمل "الممتلكات، الأموال، الأوراق مالية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة" مملوكة للكيان الخاص أو مودعة لديه.
- **السلوك الإجرامي** :ويتخذ ثلاث صور:

1. **الاختلاس** :الاستيلاء على مال الشركة وضمّه للذمة المالية الخاصة للجاني.
2. **التبديد** :التصرف في أموال الكيان الخاص تصرف المالك (كالبيع أو الرهن) بما يؤدي إلى ضياعها.
3. **التحويل** :تغيير وجهة المال من الغرض المهني المخصص له إلى غرض شخصي أو غير مشروع.

- **التسليم القانوني** :يشترط أن تكون هذه الأموال قد "عُهد بها إليه بحكم مهامه"؛ أي أن حيازته لها كانت حيازة قانونية وظيفية قبل أن تتصرف نيته إلى تملكها.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمدية، ويتطلب ركنها المعنوي توافر **القصد الجنائي:**

1 د. فلاحي محمد" :جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات وقانون الفساد: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 2، 2021.

1. **القصد العام** :علم الجاني بأن المال الذي في حوزته مملوك للكيان الذي يعمل فيه، وأن تصرفه فيه يشكل خرقاً لواجباته المهنية، مع انصراف إرادته الحرة إلى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد.
2. **القصد الخاص** :ويتمثل في "**نية التملك**"؛ أي انصراف نية الجاني إلى حرمان المؤسسة الخاصة من ممتلكاتها بصفة نهائية والتعامل معها كمالك حقيقي، وهو ما يفرق بين "الاختلاس" وبين مجرد "الاستعمال المؤقت" للمال الذي قد يشكل خطأً مهنياً أو جريمة أخرى[1].

- **تحديد جريمة إخفاء العائدات الإجرامية (المادة 42)**

تُعد جريمة إخفاء العائدات الإجرامية الحلقة الأخطر في سلسلة الفساد، لكونها تمثل عملية "الملاذ الآمن" لثمار الجريمة. وتتحقق هذه الجريمة عندما يتدخل شخص (سواء كان شريكاً أو غيراً) لتقديم يد العون للجاني الأصلي عبر حيازة، أو إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال والممتلكات المتأتية من أفعال الفساد. إن جوهر هذه الجريمة يتجاوز مجرد الحيازة المادية، ليمتد إلى أي فعل يهدف إلى طمس الرابطة بين "الجريمة الأصلية" (كالاختلاس أو الرشوة) وبين "العائد المالي" الناتج عنها.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف المادة 42 كجريمة "تبعية من حيث المصدر، مستقلة من حيث العقاب"؛ إذ يشترط لقيامها ثبوت وقوع جريمة فساد أصلية سبقت عملية الإخفاء، ومع ذلك، فإن القضاء الجزائري يعاقب المخفي كفاعل أصلي لجنحة مستقلة. إن المحل المحمي هنا هو "النظام العام المالي "و**"فعالية العقوبة الجزائية"؛ فالإخفاء هو الذي يحفز المجرمين على الاستمرار في أنشطتهم طالما ضمنوا وسيلة لحماية مكاسبهم. وتتجلى أبعادها القانونية في تحويل "المال الملوث" إلى عائق قانوني يلاحق كل من يتصل به مع علمه بمصدره، مما

1 د. مروك نصر الدين" :محاضرات في القانون الجنائي للأعمال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

يجعلها الأداة الأساسية لتفعيل تدابير "المصادرة "و"الحجز"**، ومنع تحول الفساد إلى ثروات دائمة يصعب تعقبها[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل "الإخفاء" بصفة مستقلة، لضمان ملاحقة "الأموال" حتى بعد انتقالها من يد الجاني الأصلي إلى يد الغير، وهو ما يتماشى مع آليات مكافحة تبييض الأموال، حيث يعتبر إخفاء العائدات الإجرامية مرحلة جوهرية في عملية غسل الأموال الناتجة عن الفساد[2].

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي** :ويتخذ عدة صور وردت في المادة 42، منها:

1. **الإخفاء أو التمويه** :أي طمس الحقيقة القانونية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها.
2. **النقل أو التحويل** :تغيير مكان الأموال أو طبيعتها القانونية لتضليل أجهزة الرقابة والقضاء.
3. **الحيازة أو الاستخدام** :مجرد وضع اليد على أموال مع العلم بمصدرها الإجرامي.

- **محل الجريمة (العائدات الإجرامية)** :هي كل الممتلكات أو الأموال أو المزايا الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد (مثل مبالغ الرشوة، أو الأموال المختلسة).

1 د. عبد الله سليمان" :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

2 د. علي عبد القادر القهوجي" :جرائم الأموال العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

- **شرط الجريمة الأصلية** :يجب أن تكون هذه العائدات ناتجة فعلياً عن فعل مجرم بموجب قانون الفساد، ويستوي أن يكون الجاني في جريمة الإخفاء هو نفسه مرتكب الجريمة الأصلية أو شخصاً آخر "من الغير[1]."

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمدية، ويتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :وهو الركن الجوهري؛ إذ يجب أن يعلم الجاني يقيناً بأن هذه الأموال أو الممتلكات هي "عائدات إجرامية "ناتجة عن جريمة فساد. ولا تقوم الجريمة إذا ثبت حسن نية الجاني أو جهله بمصدر الأموال.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل الإخفاء أو التمويه أو الحيازة، مع علمه بعدم مشروعية محل الجريمة.

- **القصد الخاص** :يتمثل في "نية التستر"؛ أي اتجاه نية الجاني إلى تمكين مرتكب الجريمة الأصلية من الإفلات من العقاب أو من تدابير المصادرة، أو رغبته في إضفاء صبغة "مشروعة" كاذبة على تلك الأموال لتسهيل تداولها في القنوات الرسمية[2].

- تحديد جريمة غسيل الأموال (المادة 43)

تُمثل جريمة غسل الأموال في سياق قانون الفساد 06-01، الآلية الجنائية لتطهير العائدات الجرمية من دنسها القانوني. وتتحقق هذه الجريمة عبر سلسلة معقدة من العمليات المالية والمصرفية التي تستهدف قطع الصلة بين "الجريمة المصدر" (مثل الرشوة أو تبديد الأموال العمومية) وبين "المال المستفاد"، وذلك من خلال إدخال هذه الأموال في قنوات شرعية تجعل من تتبع مصدرها الأصلي أمراً في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة بأنها "جريمة اقتصادية عابرة للحدود " و**"جريمة تبعية"؛ إذ لا يمكن تصور غسل للأموال دون وجود جريمة أصلية أنتجت تلك

1 د. بوبكر منصور" :آليات ملاحقة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2020 (مفيد جداً في جانب تتبع العائدات).

2 د. شريفة بن مامي" :الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019.

العائدات. إن المحل المحمي هنا هو "سلامة النظام المالي والمصرفي "و"المنافسة الاقتصادية الشريفة"**؛ إذ أن ضخ هذه الأموال القذرة في السوق يؤدي إلى تضخم وهمي ويضر بالمؤسسات التي تعمل وفق القانون. وتتجلى أبعادها القانونية في تبني المشرع الجزائري لمفهوم "شمولية التجريم"، حيث لم يعد الغسل يقتصر على المخدرات فحسب، بل امتد ليشمل كافة عائدات الفساد، معتبراً أن "تطهير المال" هو فعل إجرامي مستقل بذاته يعاقب عليه القانون بشدة، نظراً لما يوفره من حماية واستمرارية لشبكات الفساد المنظم[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تُحيل بدورها إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لاسيما القانون 05-01). لقد اعتبر المشرع أن غسل العائدات الناتجة عن الفساد يشكل جريمة قائمة بذاتها، تهدف إلى حماية النظام المالي والبنكي من الاختراق من قبل الشبكات الإجرامية.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- **الجريمة الأصلية** :يجب أن تكون الأموال محل "الغسل" ناتجة عن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 (كالرشوة، الاختلاس، أو استغلال النفوذ).
- **السلوك الإجرامي** :ويتخذ صوراً متعددة منها:

1. **التحويل أو النقل** :إجراء عمليات بنكية أو نقل مادي للأموال بقصد إخفاء أصلها.
2. **التمويه** :إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو حقوق الملكية المتعلقة بها.
3. **الاكتساب أو الحيازة** :قبول أموال مع العلم بأنها من عائدات الفساد بغرض غسلها.

1 د. عبد الستار فوزية" :جرائم غسل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 (مرجع مقارن متميز).

- **محل الجريمة** :هو "العائدات الإجرامية" بأي شكل كانت، سواء كانت نقوداً، عقارات، أو أسهم وسندات مآلها التطهير الصوري[1].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية، وتتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **القصد العام** :ويتمثل في "العلم" اليقيني بأن الأموال موضوع الغسل هي عائدات ناتجة عن جريمة فساد، وانصراف "الإرادة" إلى القيام بالعمليات المالية والمادية الرامية لتطهيرها.
2. **القصد الخاص** :ويتمثل في "نية التضليل وإخفاء المصدر الإجرامي"؛ أي أن الجاني لا يسعى لمجرد حيازة المال، بل تتوفر لديه نية خاصة هي إظهار المال بمظهر المشروعية لتفادي المتابعة القضائية والمصادرة، ولتمكين المجرمين من الانتفاع بالثروة غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي[2].

- تحديد جريمة عرقلة سير العدالة (المادة 45)

تُعد جريمة عرقلة سير العدالة في تشريع مكافحة الفساد، من الجرائم العمدية التي تستهدف حماية "قدسية الأدلة" وحرية الإدلاء بالشهادة. وتتحقق هذه الجريمة عندما يتدخل الجاني لإعاقة عمل أجهزة التحقيق أو القضاء، مستخدماً وسائل ترهيبية (كالتهديد أو العنف) أو وسائل ترغيبية (كالوعود والمزايا)، وذلك بهدف ثني الشهود أو الخبراء عن قول الحقيقة، أو دفعهم لتقديم بيانات كاذبة، أو تعمد إخفاء وإتلاف المستندات والوثائق الجوهرية التي من شأنها كشف خيوط الفساد.

ومن الناحية الفقهية، تُصنف هذه الجريمة ضمن "الجرائم الماسة بالثقة في القضاء"؛ إذ أن المحل المحمي هنا ليس المال العام بصفة مباشرة، بل هو "حق الدولة في العقاب "

1 د. بوبكر منصور" :آليات ملاحقة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.

2 د. بوزيد حميد" :فعالية المنظومة القانونية في مواجهة غسل الأموال الناتجة عن الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2021.

و**"نزاهة الخصومة الجنائية"**. إن جوهر التجريم في المادة 45 يكمن في التصدي لمحاولات "الإفلات من العقاب" التي ينتهجها المفسدون عبر ترهيب المحيطين بالقضية. وتتجلى أبعادها القانونية في بسط حماية شاملة لجميع الفاعلين في العملية القضائية (شهود، ضحايا، خبراء، قضاة، وحتى المبلغين)، معتبرة أن أي محاولة للعبث بالأدلة أو التأثير على إرادة الأطراف هي جريمة قائمة بذاتها، تهدف إلى ضمان وصول القضاء إلى الحقيقة دون ضغوط أو تضليل، مما يجعلها أداة ردعية لمحاصرة "النفوذ الإجرامي" داخل أروقة المحاكم[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لقد أفرد لها المشرع عقوبات مشددة نظراً لكونها "جريمة وسيلة" تهدف إلى حماية "جريمة أصلية"، حيث اعتبر المشرع أن المساس بنزاهة الإثبات القضائي هو مساس بهيبة الدولة وسلطة القانون.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال ثلاث صور أساسية وردت في النص القانوني:

1. **التأثير على الأشخاص** :استخدام الوعود، العطايا، التهديد، أو العنف لحمل (شاهد، خبير، أو مبلغ) على:
   - الإدلاء بشهادة كاذبة.
   - التدخل في تقديم الشهادة أو الإدلاء بالأدلة.
   - الامتناع عن تقديم الشهادة كلياً.

1 د. عبد الله سليمان" :النظرية العامة للجريمة والجزاء"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 (لفهم مبدأ حماية سير العدالة).

2. **استخدام القوة ضد الموظفين القضائيين** :استخدام العنف أو التهديد للتأثير على قاضٍ أو عون من أعوان القضاء أو ضابط شرطة قضائية لثنيه عن أداء مهامه المتعلقة بجرائم الفساد.
3. **إتلاف أو إخفاء الأدلة** :القيام عمداً بإخفاء أو تغيير أو إتلاف وثائق، سجلات، أو أدلة مادية تكون محل بحث في تحقيق قضائي جارٍ، بهدف تضليل العدالة[1].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وتتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الجاني بوجود إجراءات تحقيق أو محاكمة قائمة (أو وشيكة)، وأن يعلم بأن الشخص المستهدف هو شاهد أو خبير أو موظف مكلف بالتحقيق، وأن فعله يشكل خرقاً للقانون.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق فعل العرقلة (كالضرب، التهديد، أو حرق الوثائق) بحرية واختيار.

- **القصد الخاص** :ويتمثل في "نية تضليل العدالة "أو "نية حماية مجرم من المتابعة"؛ أي أن الغاية النهائية للجاني هي الحيلولة دون وصول القضاء إلى الحقيقة في قضية فساد محددة.

تمييز المادة 45 عن غيرها:

تختلف هذه الجريمة عن "شهادة الزور" في قانون العقوبات بكونها تركز على "من يقف وراء التأثير "على الشاهد وليس الشاهد نفسه بالضرورة، كما أنها مرتبطة حصراً بجرائم الفساد، مما يجعلها أداة حماية خاصة لنظام مكافحة الفساد في الجزائر.

- **تحديد جريمة عدم التبليغ عن جرائم الفساد (المادة 46)**

1 د. رشيد طاهري" :خصوصية الملاحقة القضائية في جرائم الفساد المالي في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018.

تُعد جريمة عدم التبليغ في منظومة مكافحة الفساد من "جرائم الامتناع "التي تهدف إلى تفعيل الرقابة الشعبية والمؤسساتية على المال العام. وتتحقق هذه الجريمة عندما يحجم الشخص—الذي اتصل علمه بوقوع جريمة فساد أو شرع في ارتكابها—عن إخطار السلطات المختصة (كالنيابة العامة أو الضبطية القضائية أو السلطة العليا للشفافية) في الوقت المناسب، رغم عدم وجود عائق مادي أو معنوي يمنعه من ذلك.

ومن الناحية الفقهية، تُبنى المادة 47 على فلسفة "التضامن الاجتماعي في حماية النزاهة"؛ إذ أن المحل المحمي هنا هو "سرعة التدخل القضائي" لمنع تفاقم أثار الجريمة أو ضياع أدلتها. إن جوهر التجريم يكمن في كسر "جدار الصمت" الذي غالباً ما يحيط بصفقات الفساد؛ فالمشرع اعتبر أن السكوت عن الفساد هو نوع من المساعدة السلبية للجاني. وتتجلى أبعادها القانونية في فرض التزام قانوني عام يتجاوز مجرد الموظف العمومي ليشمل كل مواطن، معتبرة أن كتمان معلومة حول تبديد أموال أو رشوة هو إخلال بواجب المواطنة وخرق للالتزام القانوني بمساعدة العدالة في كشف الحقيقة، مما يجعلها أداة فعالة لتحويل كل فرد في المجتمع إلى "خفير" على المال العام[1].

أركان الجريمة:

أ- الركن الشرعي:

تستند هذه الجريمة إلى نص المادة 46 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. يمثل هذا النص خروجاً عن القاعدة العامة في قانون العقوبات التي لا تجرم عدم التبليغ إلا في الجنايات الخطيرة؛ حيث وسّع المشرع في قانون الفساد من نطاق الالتزام ليشمل كافة جرائم الفساد (سواء كانت جنايات أو جنحاً)، نظراً للطبيعة المستترة لهذه الجرائم وصعوبة اكتشافها دون تعاون من المحيطين بها.

ب- الركن المادي:

1 د. أحسن بوسقيعة" :الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 220.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- **عنصر العلم (الواقعة الأصلية)** :وقوع جريمة فساد فعلياً (مثل رشوة أو اختلاس) أو البدء في تنفيذها، وعلم الجاني بوقوعها علماً يقيناً لا مجرد شكوك عابرة.
- **السلوك الإجرامي (الامتناع)** :وهو فعل سلبي يتمثل في "عدم التبليغ". ويتحقق بمجرد مرور وقت كافٍ يتيح للشخص إخطار السلطات دون أن يفعل ذلك.
- **الجهة المخطر لها** :التبليغ يجب أن يكون موجهاً للجهات التي حددها القانون (النيابة العامة، الضبطية القضائية، أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).
- **القدرة على التبليغ** :يشترط لقيام الركن المادي أن يكون الشخص قادراً على الإبلاغ دون أن يخشى خطراً حقيقياً ومباشراً على نفسه أو ذويه (وفي هذه الحالة يحميه قانون الفساد عبر نظام حماية الشهود والمبلغين)[1].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وتتطلب توافر القصد الجنائي:

1. **العلم** :يجب أن يعلم الجاني بوقوع جريمة الفساد، ويعلم بأن القانون يلزمه بالتبليغ عنها تحت طائلة العقاب.
2. **الإرادة** :انصراف إرادة الجاني إلى التزام الصمت والامتناع عن الإدلاء بالمعلومات للسلطات المختصة، مع إدراكه بأن هذا الامتناع يعيق عمل العدالة في ملاحقة المفسدين.

- **ملاحظة** :لا يشترط في هذه الجريمة توفر "نية المحاباة" أو "قصد التستر" لصالح مرتكب الجريمة الأصلية، إذ يكفي تعمد الامتناع عن أداء الواجب القانوني بالتبليغ لقيام الجريمة.

الخصوصية والقيود:

1 د. عبد الله سليمان" :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- **الاستثناءات** :يعفي القانون عادةً الأقارب والأصهار من التزام التبليغ (وفقاً للقواعد العامة)، لكن المادة 46 تهدف بشكل أساسي إلى إلزام الموظفين والشركاء التجاريين الذين تقع تحت أيديهم أدلة الفساد بضرورة الإفصاح عنها.
- **الحماية القانونية** :ترتبط المادة 46 ارتباطاً وثيقاً بضمانات حماية المبلغين؛ إذ لا يمكن مطالبة الشخص بالتبليغ ما لم تضمن له الدولة الحماية من الانتقام الإداري أو الجسدي[1].

– الشروع و المشاركة (المادة 47)

1–حالة الشروع في جرائم الفساد

أ– تعريف الشروع:

تمثل معاقبة الشروع (La tentative)في جرائم الفساد توجهاً زجرياً وقائياً في آن واحد؛ إذ قرر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صرامة استثنائية عبر معاقبة الشروع في "الجنح" المرتبطة بالفساد بنفس عقوبة الجريمة التامة. ويتحقق الشروع عندما يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة (كإرسال عرض مالي لموظف أو محاولة الولوج غير المصرح به لنظام معلوماتي مالي)، إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب أجنبي عن إرادته، مثل تدخل أجهزة الأمن في الوقت المناسب أو يقظة الموظف المستهدف.

ومن الناحية الفقهية، يهدف تجريم الشروع إلى محاصرة "الخطورة الإجرامية "الكامنة في الجاني قبل وقوع الضرر الفعلي بالخزينة العمومية. إن جوهر التجريم هنا لا ينتظر "تحقق النتيجة" (أي قبض المال أو تبديده)، بل يعاقب على "نوايا التنفيذ" التي تجسدت في أفعال مادية ملموسة. وتتجلى أبعادها القانونية في اعتبار جرائم الفساد من الجرائم التي لا تقبل التهاون في مراحلها الأولى، مما يعزز الدور الردعي للقانون ويمنح أجهزة التحقيق غطاءً قانونياً

1 د. بوزيد حميد" :المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد المالي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

للتدخل الاستباقي بمجرد ظهور مؤشرات التنفيذ المادي، حمايةً للمصلحة العامة من أخطار لم تكتمل بعد[1].

ب- النظام القانوني للشروع في المادة 47:

- **المبدأ** :قرر المشرع معاقبة الشروع في **جنح** الفساد المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة التامة.
- **الأهمية** :في القانون العام، الشروع في الجنح لا يُعاقب عليه إلا بنص صريح، لكن في قانون الفساد، جعل المشرع الشروع معاقباً عليه دائماً، نظراً لخطورة هذه الجرائم وصعوبة إتمام بعضها.
- **الأركان:**

1. **البدء في التنفيذ** :تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ المادي.
2. **انعدام العدول الاختياري** :أن يتوقف الفعل لسبب أجنبي (تدخل الشرطة مثلاً) وليس بتراجع الجاني بمحض إرادته.

2- تحديد حالة المشاركة في جرائم الفساد

تُمثل المشاركة الجنائية في جرائم الفساد "الظهير اللوجستي" الذي يعتمد عليه الفاعل الأصلي لتنفيذ مخططاته الإجرامية. وتتحقق هذه المشاركة عندما يقوم شخص، لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه (أي لا يقبض الرشوة أو لا يختلس المال مباشرة)، بتقديم مساعدة مادية أو معنوية سابقة أو معاصرة لارتكاب الفعل، مع علمه المسبق بنيّة الفاعل الأصلي. إن جوهر المشاركة في قانون الفساد يكمن في "تسهيل سبيل الغواية المالية" أو "توفير الغطاء التقني أو القانوني" لتبديد الأموال.

ومن الناحية الفقهية، تقوم المشاركة على مبدأ "الاستعارة المطلقة للأجرام"؛ إذ يستمد الشريك صفته الإجرامية من الفعل الذي قام به الفاعل الأصلي. وتتجلى صورها في تقديم الوسائل (كالمفاتيح، الأختام، أو المعلومات السرية)، أو في العون والمساعدة (كالتغطية على

1 د. عبد الله سليمان" :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

العجز المالي أو تزوير المحاضر لتبرير الاختلاس). وتتجلى أبعادها القانونية في اعتبار الشريك "عنصراً محركاً" في شبكة الفساد، خاصة وأن جرائم الفساد المعاصرة لم تعد أفعالاً فردية بل أصبحت تعتمد على "تقسيم الأدوار"، مما جعل المشرع يشدد الخناق على الشركاء لضمان تفكيك البنية التحتية للفساد المنظم[1].

ب- صور المشاركة وفقاً للقواعد العامة والمادة 47:

يُعتبر شريكاً في جريمة الفساد كل من:

التحريض :دفع الغير لارتكاب فعل الفساد عن طريق الهبات، الوعود، أو التهديد.

تقديم التعليمات :إعطاء إرشادات للمجرم حول كيفية اختلاس الأموال أو تزوير الصفقات.

توفير الوسائل :تقديم الأسلحة، الأدوات، أو الوثائق المزورة التي استُخدمت في الجريمة.

المساعدة :تقديم مساعدة ثانوية في الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكاب الجريمة مع العلم بمشروعها الإجرامي.[2].

في المشاركة: هو "فعل المساهمة" (تحريض، مساعدة، إمداد بالوسائل) الذي يرتبط بعلاقة سببية بالجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي.

1. **في الشروع** :نية الجاني الأكيدة في إتمام جريمة الفساد.
2. **في المشاركة** :علم الشريك بأن الفعل الذي يساهم فيه هو جريمة فساد، وانصراف إرادته لتقديم المساعدة للفاعل الأصلي لتمكينه من تحقيق النتيجة الإجرامية.

أهمية المادة 47 في سياسة مكافحة الفساد:

- **الردع المبكر** :معاقبة الشروع تمنع المجرمين من "تجربة" حظهم، فالمحاولة الفاشلة تؤدي إلى نفس عقوبة النجاح.
- **تفكيك الشبكات** :المشاركة تسمح للقضاء بملاحقة "الرؤوس المدبرة" والوسطاء الذين لا يظهرون في واجهة الجريمة المادية (مثل المحاسب الذي يسهل الاختلاس أو الوسيط في الرشوة).

1 د. مروك نصر الدين" :محاضرات في القانون الجنائي للأعمال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019 (يركز على المشاركة في الجرائم الاقتصادية).

2 د. عمار بوضياف" :شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص 225.

- **المساواة في العقاب** :ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي والشريك والمحاول في العقوبة الزجرية، لبيان أن كل مساهمة في الفساد هي هدم لكيان الدولة[1].

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن تخريب الموظف العام العمدي للمال

يعد المال العام من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة، حيث يتم تخصيصه لتلبية احتياجات المجتمع وتحقيق المصلحة العامة .ولضمان حمايتها، عهد المشرع إلى الموظفين العموميين بمسؤولية إدارتها وصيانتها في إطار من النزاهة والشفافية. إلا أن بعض الموظفين قد يستغلون مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية من خلال التفريط أو اختلاس المال العام عمداً، مما يشكل اعتداء خطيراً على المال العام وعلى ثقة المجتمع في الإدارة .ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا السلوك وإيقاع العقوبات الصارمة على مرتكبيه سواء كانت عقوبات جنائية أو إدارية أو مدنية بهدف ردع هذه الممارسات وحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الجزائري. دراسة العقوبات الناجمة عن التصرف المتعمد لأموال الموظف العمومي، من خلال بيان طبيعتها وأساسها القانوني في التشريع الجزائري بحيث سوف نعرف الموظف ونتطرق إلى جميع العقوبات المقررة على الجرائم التي ذكرنها سابقا والمنصوص عليها في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول: مرتكب جريمة الفساد الإداري "الموظف العام"

رغم كثرة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة "والموظف العام، إلا أنه لا يوجد تشريع واحد يعطي تعريفا شاملا للموظف العام، إذ يقتصر كل تشريع على تحديد المقصود بالموظف العام في مجال تطبيق أحكامه فقط. وترجع صعوبة تعريف معنى الموظف العام إلى اختلاف الأنظمة الإدارية داخل الدولة الواحدة، مما يجعل من الصعب تقديم تعريف واحد ينطبق على الموظفين في جميع الدول أو على جميع الموظفين في دولة واحدة، بالإضافة إلى وجود

1 د. بن خدة سمية" :السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018 (تتناول فيها بدقة مسؤولية الشريك في الجرائم المالية).

صعوبة أخرى ناتجة عن تطور طبيعة القانون الإداري الذي يتميز به نتيجة تطور فلسفة الإدارة والحوكمة. وإذا دققنا في مفهوم الموظف العام فلا نجد خلافاً كبيراً بين القانون الإداري والقانون الجنائي، لأن أغلب التعاريف في تعريف مفهومه متشابهة تقليل أو زيادة بعض العناصر ونجد أن فقهاء القانون الإداري استقروا على تعريف الموظف العام حسب تعريف المحكمة الإدارية العليا بأنه: "الشخص الذي يتم تعيينه بشكل مستمر غير عرضي للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بشكل مباشر، و نرى أن هذا التعريف يجعل من الموظف العام موظفاً أو ممثلاً للدولة يمثلها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة، كالتعليم والصحة وحفظ الأمن ومكافحة الجرائم بمختلف أنواعها والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتمثيل الدولة في علاقاتها المختلفة مع الدول الأخرى أو مع مرافق القضاء أو البرلمان أو السلطة التنفيذية أو الحكومة بشكل عام. وإذا قمنا بالتعمق أكثر حول تعريف الموظف العام نرى أن الفانون رقم 06-03 من قانون الأساسي للوظيفة العامة وحسب نصت المادة 4 من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على ما يلي[1]:

يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته

وعليه فقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية والذي يقوم على أربعة عناصر هي:

- التعيين، بمعنى أن يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة وأن يتم بطريقة قانونية.
- الديمومة، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار فلا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، وعليه لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم المؤقت[2].

1 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 5 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 9

- الترسيم، معناه أن يصدر القرار المتضمن ترسيم الشخص المعين في إحدى درجات التسلسل الإداري فلا يكفي صدور قرار التعيين[1]."
- ممارسة النشاط في مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة[2].
- كما يمكننا قول على الموظف العام هو موظف الدولة أو ممثلها الذي يمثلها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة، كالتعليم، والصحة، وحفظ الأمن، ومكافحة الجرائم بأنواعها، والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتمثيل الدولة في علاقاتها المتعددة مع الدول الأخرى أو مع مرافق القضاء أو البرلمان أو السلطة التنفيذية أو الحكومة بشكل عام[3]، وحسب المادة 2 الفقرة {ب} من القانون رقم (06-01) الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرفت الموظف العمومي على أنه"

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية"
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعليه لقد ذكرت هذه المادة موظف العمومي الأجنبي على أنه" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة

1 عمار بوضياف الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 10

2 بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50 العدد 4 ديسمبر 2013، ص 213

3 بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في مكافحة الفساد الجزائري دروس لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون .202/2021

عمومية" وموظف منظمة دولية عمومية على أنه" كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[1].

وإذا تطرقنا في القانون الجنائي نجد فقهاء القانون الجنائي الإسلامي قد عرف الموظف العام هو كل من يقلده ويعتبر الخليفة أو الوصي، أو من يستخدمه في عمل معين، موظفاً عاماً، مهما كانت العلاقة بين الموظف العام والدولة. النشاط الذي يقوم به هو ما يمنح صاحبه صفة الموظف العام، وقد وسع الفقه الجنائي مفهومه عن الموظف العام ليشمل كل من يقلده الخليفة في وظيفة معينة، فيعتبر موظفاً عاماً.

بحيث قد دفع البعض إلى القول بأن تعريف الموظف العام كما هو محدد في القانون الإداري لا يكفي لتوفير وضمان الحماية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة التي يجب أن يحميها القانون الجنائي. ولذلك فلا داعي للالتزام بمعناه الضيق ويجب تحديد المفهوم المناسب له حتى تتحقق الحماية الجنائية. ولذلك توسع أصحاب هذا الرأي في تعريف الموظف العام بأنه: "كل من يقوم بوظيفة عامة في مرفق عام يعتبر موظفاً عاماً في القانون الجنائي.

ولهذا نجد أن القانون الجنائي قد توسع في تعريف معنى الموظف العام وأضاف إلى مفهومه في القانون الإداري مفهوما آخر أكثر اتساعا، سواء كان الشخص يعمل في مرفق عام مملوك للدولة، أو كيان اعتباري عام آخر، بشكل ثابت ومنتظم أو بشكل عرضي ومؤقت، وسواء كان يؤدي عمله مقابل أجر شهري أم لا، أو حتى بدون تعويض، وسواء كان تخصصه مستمدا من القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، ففي جميع الأحوال يرتبط بالدولة عن طريق رابطة قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة. من أجل تحقيق الصالح العام، لأن النظرية الجنائية للموظف العام تهتم بالعلاقة بين الدولة والجمهور وتسعى إلى حماية هذه العلاقة، ومعيارها في اعتبار الشخص موظفاً هو أنه وسيط في هذه العلاقة.

1 المادة 02 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ونستنتج مما سبق أن هناك اختلاف في وجهات النظر في القانون الإداري والجنائي فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام. ويختلف مفهومه في القانون الإداري عن القانون الجنائي، ويعود ذلك إلى اختلاف طبيعة وأهداف كلا القانونين. فالقانون الإداري له طبيعة تنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والحكومة، بينما القانون الجنائي له طبيعة جزائية هدفها حماية الحقوق والحد من الجريمة.

أما القانون الجنائي فقد وسع في توضيحه لفكرة الموظف العام، على عكس القانون الإداري. وإذا كان القانون الإداري يركز اهتمامه على الوضع القانوني للموظف العام من خلال تثبيته على أساس قانوني تنظيمي هدفه تحديد حقوق الموظف العام والتزاماته، فإن القانون الجنائي يركز اهتمامه أكثر على علاقة الموظف العام بالدولة التي يتم التعبير عن إرادتها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد الاداري

1. **رشوة الموظفين العموميين:** حسب المادة 25 يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]

2. **الرشوة في القطاع الخاص:** حسب المادة 40 يعاقب الفاعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[2]

3. **رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:** حسب المادة 28 يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3]

4. **استغلال النفوذ:** حسب المادة 32 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[4]

1 حسب المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2 المادة 40 من نفس القانون

3 المادة 28 من نفس القانون

4 المادة 32 من نفس القانون

5. تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة: حسب المادة 38 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1]

6. المحاباة ومنح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية: حسب المادة 26 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2]

7. اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: حسب المادة 29 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3]

8. إساءة استغلال الوظيفة: حسب المادة 33 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[4]

9. تعارض المصالح: حسب المادة 34 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[5]

10. منح إعفاء أو تخفيض غير قانوني من الضرائب أو الرسوم: حسب المادة 31 يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[6]

11. الإثراء غير المشروع: حسب المادة 37 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[7]

---

1 المادة 38 من نفس القانون

2 المادة 26 من نفس القانون

3 المادة 29 من نفس القانون

4 المادة 33 من نفس القانون

5 المادة 34 من نفس القانون

6 المادة 31 من نفس القانون

7 المادة 37 من نفس القانون

12. عدم التصريح أو تصريح الكاذب بالممتلكات: حسب المادة 36 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1]

13. تبييض عائدات جرائم الفساد: حسب المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 من قانون عقوبات الجزائري يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[2]

14. إخفاء أو إتلاف أو تزوير وثائق متعلقة بجرائم الفساد: حسب المادة 43 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3]

15. عرقلة السير الحسن للعدالة: حسب المادة 44 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[4]

16. الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد: حسب المادة 47 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[5]

17. حماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا: حسب المادة 45 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[6]

---

1 المادة 36 من نفس القانون

2 المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 من قانون عقوبات الجزائري

3 المادة 43 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

4 المادة 44 من نفس القانون

5 المادة 47 من نفس القانون

6 المادة 45 من نفس القانون

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية

تعتبر الملكية الوطنية نوعا من الملكية المقررة قانونا. وعليه فإن تعريفها يقتضي بالضرورة التعرض لمفهوم الملكية بشكل عام. وتظهر أهمية ذلك في ظل عدم وجود تعريف دقيق للممتلكات الوطنية، خاصة من قبل المشرع الذي اكتفى بتحديد تصنيفاتها ومحتوياتها. مع الأخذ في الاعتبار أن التعرض لمفهوم الملكية بشكل عام لن يكون إلا بالقدر الذي يتوافق مع طبيعة الملكية الوطنية، نظرا لاختلافها عن أنواع الملكية الأخرى، وخاصة عن الملكية الخاصة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع ركز في تعريفه لحق الملكية على إبراز السلطات التي يمنحها هذا الحق، بما في ذلك سلطة الاستخدام والاستغلال والتصرف. ويتضح ذلك من نص المادة 674 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "الملكية هي حق التمتع بالأشياء والتصرف فيها بشرط عدم استعمالها فيما تحرمه القوانين واللوائح".1

تحدد الدساتير الجزائرية مرارا وتكرارا الملكية الوطنية أو المال العام. على سبيل المثال، تعرف المادة 17 من دستور 21989 الملكية الوطنية من خلال مضامينها حيث تقول إن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمحاجر والمواد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية في مختلف المناطق والأملاك الوطنية البحرية والمائية. ونفس التعريف أكده المشرع الدستوري في المواد 9 و18 و20 من دستور 32020، نظرا لأهمية حق الملكية في التشريع العادي وهو القانون وفي مقدمته القانون المدني. عرفت المادة 688 من القانون المدني4 عرفت المال العام بأنه أموال الدولة والعقارات والمنقولات التي

1 أ.د.عفيف بهية النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر دار الأيام 2025 ص17

2 مرسوم رئاسي 89/18 المؤرخ في 28/02/1989 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989 الصادرة بتاريخ 01/03/1989

3 المادة 20 من المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 20/12/2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 30/12/2020

4 المادة 688 الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 الصادرة بتاريخ 30/09/1975

خصصت فعلا أو بموجب نص قانوني لمصلحة عامة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو هيئة ذات صفة إدارية.

ومن الواضح أن المشرع من خلال هذه المادة استخدم مصطلح تخصيصه للمنفعة العامة، بينما استخدم النص الفرنسي مصطلح تخصيصه للمنفعة العامة أو الجماعية1، وأعطى المشرع الجزائري المال العام صفة عامة على أساس معيار التخصيص للمنفعة العامة، متبعا منهج مجلس الدولة الفرنسي.

تنص المادة 03 من القانون عدد 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون عدد 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن الملكية الوطنية، على أن الملكية الوطنية المنصوص عليها في المادة الثانية منه لا يمكن أن تكون موضوع ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

وتنص المادة 01/12 من قانون الملكية الوطنية على الحقوق والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يستعملها الجميع وتوضع تحت تصرف الجمهور المنتفع، إما مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي، على أن تكون في هذه الحالة مهيأة، بطبيعتها أو بإعدادها الخاص، بشكل مطلق أو أساسي للغرض المحدد لهذه المنشأة. ويلاحظ هنا أن المشرع اعتبر الأموال العامة مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام لتحقيق المنفعة العامة2 وتتمثل جريمة الاعتداء على الممتلكات الوطنية العامة بمفهومها الشامل هي كل اعتداء أو تعد غير مشروع على الممتلكات العامة العائدة للدولة أو الجماعات المحلية.

ولما كان لها من ضرر على المصلحة العامة باعتبارها أموالاً عامة أو أملاكاً مخصصة للمنفعة العامة وحقوق الأفراد في الانتفاع بهذه الأملاك، فقد جرم المشرع السلوك

1 عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص4.

2 عبد العظيم سلطاني، المرجع نفسه، ص 11.

الذي يشكل خطراً عليها أو تعدياً عليها. يمكن أن تشمل الممتلكات العامة العديد من العناصر مثل الأراضي العامة والمباني العامة والطرق العامة ومراكز الصحة العامة والمدارس العامة. ولذلك يعاقب. المعتدون حسب كل اعتداء وبذلك سوف نتطرق إلى ماهية الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الحماية الجنائية للأملاك الوطنية.

المطلب الأول: ماهية الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية.

تُعرف الجريمة بأنها سلوك غير مشروع، ويعرف الركن المادي بأنه سلوك أو فعل يعاقب عليه القانون، سواء كان فعلاً أو امتناعاً. ولحماية الملكية الوطنية من التعدي، أقر المشرع الجزائري حماية الملكية الوطنية العامة في نصوص التجريم العامة التي تضمنها القانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تنص على أشكال التعدي أو السلوك الإجرامي وهو الركن المادي وعليه في هذا المطلب سوف نقسمه إلى جرائم الواقعة على الأملاك الوطنية المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري والجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية المنصوص عليها ضمن النصوص قانونية أخرى.

الفرع الأول: جرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري.

أولا: جريمة التعدي على الملكية العقارية.

تنص المادة 3 من قانون الملكية الوطنية على أن الملكية الوطنية العامة هي مجموع الأموال والحقوق المنقولة وغير المنقولة المملوكة للدولة ومجموعاتها الإقليمية، والتي لا يمكن أن تكون موضوع ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. وأهم ما يميز هذه الممتلكات هو عدم قابليتها للتصرف أو التقادم أو الاستيلاء، حيث يحظر على الأفراد وضع أيديهم على الممتلكات العامة بقصد التملك. إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع جرائم التعدي على الممتلكات الوطنية حيث يعتبر حق الملكية حقاً أبدياً ومطلقاً، وهو حق عيني أصيل يخول صاحبه سلطة التصرف والتمتع والاستغلال في حدود القانون. ولذلك ضمن المشرع حمايتها وعمل على حمايتها من أي تعدٍ. النص العام الذي يجرم الاعتداء على العقارات بشكل عام هو المادة 386

من قانون العقوبات1. وحول هذه الجريمة نناقش تعريفها وكيفية حدوث فعل الاعتداء على المال العام، خاصة كموضوع للجريمة، باعتبار أن دراستنا تركز على المال العام.

ويجب أن يتجسد في فعل الخلسة أو التدليس، وهما ركنان خاصان بجريمة التعدي على العقار، والتي ينطبق عليهما في هذه الحالة النص العام المذكور في المادة 386 من قانون العقوبات2. لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمنية إلا بنص وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات. أي أن فعل الخلسة أو التدليس يجب أن ينص عليه القانون لتطبيقه على الفعل وتأهيله كجريمة3، وهو ما سنتطرق إليه.

1.أركان الجريمة:

تقع جريمة التعدي على الممتلكات الوطنية العامة بنفس الطريقة التي تحدث بها على الممتلكات العقارية الخاصة، ما دامت العناصر العامة والخاصة التي تتكون منها موجودة[4].

أما العناصر العامة التي استقر الفقه والقضاء على اعتبارها أساساً لرفع الدعوى العمومية في جميع الجرائم فهي5:

- **الركن الشرعي:** وتطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمنية إلا بنص، نص قانون العقوبات في المادة 386 منه على جريمة التعدي على الأملاك العقارية عموماً، ولا يفرق بين الأملاك العامة أو الخاصة.

1 الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 الصادرة بتاريخ 1966/06/11

2 الطيب بلواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية في القانون الجزائري مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، تاريخ النشر على الموقع في 22/02/2017

3 ياسمين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة بين القانون وتطبيقه عمليا ومختلف مواقف المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر 2016، ص 15

4 عبد الرحمان بربارة، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة وفقا للتشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 102

5 Dr. Ahmed lourjone, le code Algérien de procédure pénal ENL, Alger 2éme édition 1984, p138

- **الركن المادي:** ويتمثل في السلوك الإيجابي من جانب الفاعل بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية وحدها دون أن يتجسد في سلوك ظاهر محرم شرعا وهو الاستخراج بالتضليل أو التخفي. ويعتبر الركن المادي أهم عنصر في الجريمة لأنه يميزه عن الجرائم الأخرى.
- **الركن المعنوي:** ويعني ذلك أن إرادة المتهم كانت موجهة نحو ارتكاب الفعل الإجرامي بقصد الحيازة والضبط، ويتم الكشف عن القصد الإجرامي من قبل القاضي الذي له السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، كما ذكرنا، فإن العنصرين المميزين لهذه الجريمة هما انتزاع عقارات مملوكة للغير واقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس.

- **انتزاع العقار:**

إذا جاء النص في قانون العقوبات وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات بعبارة (ملك الغير)، فالملك المقصود في بحثنا هو المال العام أو الملكية الوطنية العامة، والأغلب أن الملكية بموجب سند أو أن الأول يعود إلى المالك بطريقة قانونية. وهنا، فيما يتعلق بالأملاك العامة للدولة، فإن الحديث هو أنه إذا ثبت فعل الاستيلاء على الأموال العامة، تثبت الجريمة إذا توافر الركن الثاني. هذا وفيما يتعلق بشخصية مرتكب الاستيلاء، فإن هناك فئتين1 إما شخص طبيعي، وهو إنسان، وتتخذ بحقه إجراءات المتابعة وفق ما يقتضيه مساطر الإجراءات. المسؤولية الجنائية أو الشخص الاعتباري غير المشار إليهم في المادة 800 من قانون المرافعات المدنية والإدارية والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي الدولة والبلدية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، حيث ترفع عليها الدعوى العمومية باعتبار أن المشرع يقرر المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري2

- **اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس:**

1 بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 105

2 ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني طبعة 1981 ص12.

وعلى الرغم من أهميته كعنصر في جريمة الاعتداء على الأموال، إلا أن مصطلح الخلسة ذكره المشرع في المادتين 353 و354 من قانون العقوبات المتعلقتين بالسرقة والسرقة الموصوفة على أن السرقة هي اختلاس شيء مملوك للغير. والخلسة في اللغة هو عدم المعرفة من جانب الآخرين. وإذا اقترن بنزع الملكية، فالمقصود به سرقة الحيازة من المالك، ويتم ذلك دون علمه أو رضاه. وهو يختلف عن التدمير في أنه أسلوب احتيالي يؤدي إلى المصادرة. بينما الفرق هو ارتكاب الفعل الإجرامي وأخذ أموال الغير1، والمقصود بالتدليس في الأحكام القانون المدني هو سلوك احتيالي يؤدي إلى فقدان الإرادة للوعي، ومن ثم ينشأ حق الإبطال إذا اكتشف التدليس2. وبالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لقانون العقوبات، نلاحظ اختلافها عن الصياغة العربية، مما يؤدي إلى عدم التوافق بين التعبيرين، خاصة من حيث الاصطلاح. فالتدليس، بحسب المادة 386 من النص العربي، يعادل في النص الفرنسي Fraude، وترجمتها الصحيحة هي الغش، أما التدليس فيعبر عنه حسب المادة 86 من القانون المدني، Le dol، ما دام التدليس بمعنى Fraude لا يعادل التدليس بمفهوم le dol.3

ثانيا: جريمة السرقة الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية

تعتبر جريمة السرقة على الممتلكات الوطنية العامة من أخطر الجرائم الماسة بالمال العام، لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة. وشدد المشرع الجزائري على تجريمها لحماية الممتلكات العامة وضمان حسن إدارتها واستغلالها لصالح المجتمع4 و عليه سوف نتطرق إلى أركان الجريمة

- **أركان الجريمة:**

1 بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 105

2 علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص107

3 بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 108

4 قانون العقوبات الجزائري المواد 350 إلى 353، والقانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، ووزارة العدل الجزائرية

وتتحقق جريمة السرقة على الممتلكات الوطنية العامة بإزالة المعالم الحدودية لقطعة أرض تابعة للدولة وسرقة الممتلكات العامة وتخريبها على شكل أسلاك وكابلات كهربائية. لقد عرف المشرع جريمة إزالة المعالم الحدودية في نص المادة 362 من قانون العقوبات، بحيث يعتبر وجود المعالم التي وضعها الأشخاص والتي تم تغييرها أو إزالتها يعد تعديا على الملكية العقارية قانونا ويعطي الاختصاص للقاضي العقاري لإثبات ذلك من خلال الخبرة والاستعانة بخبير عقاري في الجرائم التي تقع على الأملاك الخاصة كما على الأملاك الوطنية. يتم تعيين الخبير من قبل القاضي الإداري، وبعد ثبوت الاعتداء وعدم إيقافه، يمنح الممثل القانوني المفوض عن الدولة الطرف المتضرر إمكانية رفع دعوى ضد الشخص الذي تعدى على أملاك الدولة وضمها إلى ملكه. وكذلك جريمة سرقة الرمال، وسرقة الثروات الغابية، وسرقة المياه، وسرقة الآثار، وهنا تختلف العقوبات حسب التكييف القانوني للجريمة والظروف التي ارتبطت بها.

تعتبر جريمة سرقة الأموال العامة الوطنية نفس جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات والتي تتكون من ثلاثة أركان:

- **الركن الشرعي:** وذلك تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات أمنية إلا بنص. ولذلك نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة وفقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات كمبدأ عام، ونص عليها في بعض المواد عندما تقترن ببعض الظروف المشددة، كما نصت على ذلك المواد 353، 354، 361. مع الإشارة إلى أن جريمة السرقة تعتبر جنحة كقاعدة عامة، وتصبح جناية إذا ارتكبت أثناء حمل السلاح فقط، بغض النظر عن عدد الظروف المشددة، وهذا ما جاء في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 106/24[1] .
- **الركن المادي:** وهي موضوع الجريمة، أي أن المال مملوك لشخص آخر، أي مملوك للدولة وقت تنفيذ السرقة، ولم يتم التنازل عنه أو تركه أو وضعه تحت تصرف الجاني للاستفادة منه، وأن تتم السرقة خلسة دون علم صاحبه وموافقته.

1 القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 1996/06/08 والمتضمن قانون العقوبات

- **الركن المعنوي:** وتتمثل بالقصد الإجرامي، أي أن إرادة الفاعل تتجه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عمدا بقصد الاستيلاء عليه وحيازته. وقد يكون القصد الجنائي عاما حيث أن إرادة الجاني موجهة إلى ارتكاب المجرم لتحقيق هدف محدد وهو السرقة.

ثالثا: جريمة الإتلاف والتخريب

ونتحدث هنا بشكل خاص عن القانون رقم 11/22 المتعلق بحماية المنشآت وجريمة التدمير والتخريب التي تقع على المال العام. ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد حددها المشرع الجزائري بنصوص قانونية صارمة، وبما أن التدمير والتخريب والحرق يتم على جميع الأموال العامة سواء كانت عقارية أو منقولة، نقول إننا في هذه الدراسة نذكر على وجه التحديد في هذه الدراسة الأموال العامة العقارية وكذلك الآثار التاريخية وتخريب العقارات بالمتفجرات، وهذا موجود في العديد من النصوص في قانون العقوبات في المواد من 160 إلى 160 مكرر.

- **أركان الجريمة:**

تقوم جريمة الإتلاف بالممتلكات العامة الوطنية وتخريبها، كغيرها من الجرائم، على ثلاثة أركان:

- **الركن الشرعي:** وهذا بالرجوع إلى تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
- **الركن المادي:** هو موضوع الجريمة، وقد يكون هذا الفعل بوضع متفجرات على الطرق العامة، كالطرق البرية والبحرية، والأماكن العامة، كما نصت على ذلك المادة 422 من قانون العقوبات، أو وضع ألغام، كما نصت على ذلك في المادة 401 من نفس القانون1.

بحيث يمكننا القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل الهدم، وهو وجود مواد متفجرة، أو زرع ألغام، أو محاولة القيام بذلك.

تعرف الشروع بأنها المرحلة التي تتحول فيها إرادة الجاني، بعد تفكير وتقرير ثم الاستعداد للجريمة، إلى تنفيذ الجريمة فعليا، فيبدأ بتنفيذ الركن المادي. إلا أن الجريمة لا ترتكب

1 الفاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار الطبعة الثالثة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008 ص76

لأسباب لا علاقة لها بإرادته ومنه. وهي بدورها تقوم على ركنين: ابتداء التنفيذ، وعدم تمام الجريمة. يقصد بالهدم في هذه الجريمة إزالة البناء كلياً أو جزئياً منه. ولا يختلف مفهوم الهدم عن مفهوم التخريب إلا في أن فعل الهدم يكون كليا أو جزئيا، والفرق بين الهدم والإتلاف والتخريب بشكل عام. هو:

– **الهدم:** وهو ينطوي على التدمير المتعمد والمنظم للمباني لأسباب قانونية أو غير قانونية بعد الحصول على موافقة رسمية.

– **التخريب:** تعمد إلحاق الضرر بالأشياء والممتلكات.

– **الإتلاف:** وقد يكون عمدا أو غير قصد، ويضمن هلاك الشيء وضياع قيمته التي وجد من أجلها، مثل إتلاف الأشياء المضبوطة من الجريمة.

- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي المتمثل في إرادة مرتكب الفعل في ارتكاب الفعل.

رابعا: جريمة الحرق المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

الحرق هو إضرام النار في مال معين سواء كان عقارا أو منقولا سواء كان مملوكا لمرتكبه نفسه أو مملوكا لشخص آخر. وبمجرد توافر القصد، ترتكب جريمة الحرق بغض النظر عن نتيجة مرتكبها، وهذا ما قضت به الغرفة الجزائية1 بقولها: إن مجرد إضرام النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن بصرف النظر عما تلتهمه النار وبصرف النظر عن وجود أصحاب السكن أو عدم وجودهم فيه.

وترتكب جريمة الحرق بإشعال النار، لأن المشرع لم ينص على أن النار تأكل المبنى أو محتوياته فعلا، بل اشترط إشعال النار فيه. ونظراً لخطورة هذا الفعل سواء على الأشخاص أو الممتلكات فإنه يصنف في فئة الجناية، ويعتبر الحرق المتعمد جناية. كما حدد المشرع صراحة جريمة حرق الممتلكات العامة الوطنية، مؤكدا على إسقاط عقوبة السجن المؤبد لمرتكبيها، بنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على تطبيق عقوبة

1 قرار رقم 298/19 صادر عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا بتاريخ 1975/01/07، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر سنة 2008، صفحة 195

السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

- **الركن الشرعي:** ويتمثل ذلك في وجود نص قانوني يجرم فعل الحرق، حيث ينص قانون العقوبات الجزائري على تجريم إشعال النار عمدا في الممتلكات، مع تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بالممتلكات العامة بسبب طبيعتها الجماعية والحماية الخاصة من قبل الدولة.
- **الركن المادي:** وهو يقوم على سلوك إجرامي يتمثل في إضرام النار فعليا في الممتلكات العامة مثل المباني الإدارية والغابات والمرافق العامة...). ويجب أن يترتب على هذا الفعل الاحتراق أو الشروع فيه، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.
- **الركن المعنوي:** وتتمثل بالقصد الجنائي، أي أن يقوم الجاني بإشعال النار عمداً مع علمه بأن الفعل كان موجهاً إلى الممتلكات العامة، وكانت إرادته موجهة نحو إحداث الحريق، سواء بقصد الإضرار أو لأي غرض غير مشروع.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية المنصوص عليها ضمن النصوص قانونية أخرى.

ولم يقتصر المشرع على تجريم الأفعال التي تقع على الممتلكات الوطنية ضمن قانون العقوبات، بل شدد على عدة جرائم أخرى، وهذا ما سوف نتعرض له، خاصة أن ما جرمه نص الخاص يخضع للخاص، وما لم يجرمه نص الخاص يخضع لقواعد العامة، فالخاص يقيد العام، وعلى العموم لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات أمنية إلا بنص.

أولا: جرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم.

لقد نص هذا القانون على بعض الجرائم المتمثلة في الاحتلال غير شرعي للأملاك الوطنية حسب المادة 68 و69 وتعدي على الملك العمومي حسب المادة 67 و66 كالبناء بدون رخصة وتحويل الملك العمومي عن وجهته غير القانونية حسب المادة 64 والحيازة الغير المشروعة للأملاك الوطنية وذلك حسب المواد 71 وما يليها وحيث ترتكز هذه الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم على ثلاثة أركان أساسية وهم:

- **الركن الشرعي:** وتتمثل في وجود نص قانوني يجرم الأفعال التي تضر بالممتلكات الوطنية، حيث نص القانون 90-30 على حماية الممتلكات الوطنية العامة والخاصة المملوكة للدولة والجماعات المحلية، ومنع جميع أشكال التعدي أو الاستغلال غير المشروع لها.
- **الركن المادي:** يقوم على أي سلوك مادي يشكل اعتداء على الممتلكات الوطنية، مثل: الاحتلال غير القانوني، أو التخريب، أو الاستغلال دون ترخيص، أو تحويل الممتلكات العامة عن وجهتها القانونية. ويشترط تحقيق فعل مادي ملموس يؤثر على الملكية الوطنية أو يعطل استغلالها.
- **الركن المعنوي:** وتتمثل بالقصد الجنائي، أي علم الجاني بأن الفعل موجه إلى ملك وطني محمي قانوناً، مع توجيه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، سواء بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالمصلحة العامة.

ثانيا: جرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون رقم12/05 المتعلق بالمياه.

نظرا لأهمية كبير للمياه ومن أجل الحفاظ على نوعية والكمية الصالحة للشرب والمياه السطحية والجوفية والأنهار والبحيرات وغيرها من المصادر المياه الطبيعية فلقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تشكل تهديد حقيقيا ومباشرا أو غير مباشرا وفرض عقوبات منها عقوبات سالبة للحرية والغرامات المالية بالإضافة التعويضات وإلغاء التراخيص أو العقود للشركات المعينة وسوف نذكر بعض الجرائم التي نصها هذا القانون وهم:

- مخالفة استغلال الموارد المائية دون ترخيص أو امتياز حسب المادة 75.
- مخالفة نظام امتياز في استغلال المياه حسب المادة 77.
- عرقلة مجرى المياه أو الإضرار به حسب المادة 15.
- حفر أو استغلال مفرط في مناطق الحماية الكمية حسب المادة 32.
- تلويت المياه حسب المادة 46.
- تفريغ مواد دون ترخيص حسب المادة 44.
- عدم معالجة المياه الملوثة حسب المادة 47.
- مخالفة شروط استعمال مياه الشرب حسب المادة 112.

- تفريغ غير القانوني في شبكة التطهير حسب المادة 119.
- ادخال مواد تضر بمنشآت التطهير حسب المادة 120.
- استعمال مياه قذرة غير معالجة في السقي حسب المادة 130.

- **الركن الشرعي:** وتتمثل في وجود نص قانوني يجرم الأفعال التي تمس الموارد المائية، إذ ينص قانون المياه على حماية المياه كجزء من الملكية الوطنية، ويفرض عقوبات على أي انتهاك لها (مثل التلوث أو الاستغلال غير القانوني أو التدمير).
- **•الركن المادي:** يقوم على سلوك إجرامي يضر بمصدر المياه، مثل تلويث المياه، أو حفر بئر دون ترخيص، أو تحويل مجرى المياه، أو تخريب مرافق المياه. ويشترط أن يتحقق الفعل المادي الملموس وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر.
- **•الركن المعنوي:** وتتمثل بالقصد الإجرامي، أي علم الجاني بأن فعله مخالف للقانون ويضر بمصدر مائي محمي، في حين تكون إرادته موجهة إلى ارتكاب هذا الفعل سواء بقصد تحقيق منفعة أو نتيجة إهمال جسيم في بعض الأحوال يعاقب عليه ولو كخطأ.

ثالثا: جرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون الغابات.

التعديل الجديد لقانون الغابات[1] جاء وفق القانون رقم 21/23 تاريخ 2023/12/23 المتضمن قانون الغابات والموارد الحرجية الذي جرّم الأفعال التي تضر بالغابة، وكغيرها من الجرائم لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية:

- **الركن الشرعي:** وتطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات أمنية إلا بنص، نص قانون الغابات على الجرائم التي ترتكب على الغابات ومنها الجنح ومنها الجنايات. فمثلا نجد نصوص المواد 136 و141 و142 تنص على الجنح، بينما تنص المادة 136 فقرة 02، 137 138 138 140 على الجنايات.
- **الركن المادي:** الذي يمثل الجريمة، وهو التحديد الإيجابي أو السلبي الذي ارتكبه الجاني.

1 القانون رقم 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتضمن الجريدة الرسمية العدد 83 سنة 2024، الصادرة بتاريخ 2024/01/04.

- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي، أي إرادة الفاعل في ارتكاب الفعل مع علمه بأنه عمل إجرامي ومحرم قانوناً.

رابعا: جرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون منشآت الصحية 01/20.

تعد المرافق الصحية من أهم مكونات الممتلكات الوطنية، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في حماية الصحة العامة وتقديم الخدمات العلاجية للمواطنين. إنهم يمثلون مرفقاً عاماً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه في أي مجتمع. ونظرا لما قد تتعرض له هذه المرافق من اعتداءات مختلفة، سواء على مستوى الأشخاص أو الممتلكات، فقد منحها المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة. وفي هذا السياق، يعزز القانون رقم 01/20 المتعلق بالصحة في الجزائر هذه الحماية من خلال تضمينه أحكاما جزائية تجرم الأفعال التي تنتهك حرمة المرافق الصحية. كما تم تعزيز هذه الحماية من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات الجزائري، وخاصة المواد 149 وما بعدها، لتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم. وتشمل هذه الجرائم إهانة العاملين في المجال الصحي والاعتداء عليهم بمختلف الأشكال، بالإضافة إلى التخريب والإضرار بممتلكات المؤسسات الصحية.

كما قد تمتد هذه الإجراءات إلى عرقلة عمل المنشأة الصحية، مما يؤثر سلباً على تقديم الخدمات العلاجية. وحرص المشرع على فرض عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال، بهدف ردع كل من يتجرأ على الإضرار بهذه المنشآت. وتندرج هذه الإجراءات ضمن سياسة إجرامية تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان استمرارية الخدمة العامة. كما تعكس هذه النصوص وعي الدولة بأهمية توفير بيئة آمنة لمستخدمي القطاع الصحي، حيث تعد سلامة هذه المرافق شرطا أساسيا لحسن أداء مهامها، وبالتالي فإن الحماية الجنائية للممتلكات الصحية الوطنية تمثل ضمانة أساسية للحفاظ على هذه المنشأة الحيوية وخدمة المجتمع.

- **الركن الشرعي:** وهو وجود نص قانوني ينص على الفعل ويحدد عقوبته، مثل المادة 149 وما يليها من قانون العقوبات التي تجرم الإهانة، التعدي، والتخريب.

- **الركن المادي:** ويتحقق بكل عمل من أعمال التخريب أو الإتلاف للممتلكات العقارية أو المنقولة المخصصة للعقارات أو الهياكل المكونة للمؤسسة الصحية، على أن تكون المنقولات المخصصة لخدمة هذه المؤسسة من أجهزة أو آلات أو معدات طبية أو وسائل صيانة أو تنظيف سواء كانت المعدات مستعملة أم لا[1].
- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي سواء كان عاماً أو خاصاً كغيره من الجرائم.

المطلب الثاني: مرتكب الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية والعقوبات المقررة لها

تعتبر حماية الملكية الوطنية إحدى الركائز الأساسية للحفاظ على الثروة العامة وضمان استمراريتها لصالح المجتمع. ويولي قانون العقوبات اهتماما خاصا بمنع الاعتداء على هذه الممتلكات مهما كانت طبيعتها، وذلك بتجريم الأفعال التي تمسها وتحديد العقوبات الرادعة لها. وتهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على المصلحة العامة وردع المجرمين وتعزيز الشعور بالمسؤولية تجاه الممتلكات الوطنية لذلك سوف نرى الحماية الجنائية منصوص عليه ضمن قانون العقوبات والحماية الجنائية المنصوص عليها ضمن نصوص القانونية أخرى.

الفرع الأول: مرتكب الجرائم الواقعة على الملكية الوطنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والعقوبات المقررة لها.

أولا: جريمة التعدي على الملكية العقارية.

حسب ما ذكرت المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج من انتزع عقارا مملوكا للغير ذلك خلسة أو بطرق تدليس. وإذ كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو بالعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو بحمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو

1 الأمر 01/20 المؤرخ في 2020/06/30 المعدل والمتمم المتضمن قواعد الحماية على المنشآت الصحية والاستشفائية ومستخدميها، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2020.

أكثر من الجناة فقد تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000دج1.

ثانيا: جريمة السرقة الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية.

وذلك حسب تعديل المادة 350 من قانون العقوبات فالعقوبة المقررة هي الحبس من 1 سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 وفي الظروف المشددة فهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. هذا زيادة على عقوبة تكميلية وهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ثالثا: جريمة الإتلاف والتخريب.

بالنسبة للعقوبات المقررة، فقد أشار المشرع إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399 من نفس القانون، والتي تتراوح من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد، وقد تصل إلى حد الإعدام إذا ارتكبت هذه الأفعال باستخدام لغم أو مادة متفجرة. وذلك مع مراعاة تطبيق الحد الأقصى للعقوبة المقررة إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 395 و396 تتعلق بأموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام2.

ومن الأفعال الأخرى التي يعاقب عليها الشارع جريمة التخريب، بما في ذلك التخريب العمد للمرافق أو المعدات الأساسية، أو الممتلكات والمنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العامة. وتقدر العقوبة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وترتفع هذه العقوبة من 7 إلى 12 سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج إذا أدى التخريب المتعمد إلى التوقف الكلي أو

1 المادة 386 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة ،1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 المادة 396 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة ،1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الجزئي لتلك المرافق والمصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. كما تزاد العقوبة إلى السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة والغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل جماعة إجرامية مع سبق الإصرار والترصد أو أثناء حمل السلاح1.

كما عاقب المشرع تخريب دور العبادة أو هدمها بشرط أن يكون مقصوداً وعلنياً. وتتراوح العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات سجنا وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. كما عاقب المشرع التخريب المتعمد الذي يمس الآثار أو التماثيل أو اللوحات أو غيرها من الأشياء المعدة للمنفعة العامة أو تزيين الأملاك العامة سواء أقامتها أو نصبتها السلطة العامة أو بترخيص منها. وتتراوح العقوبة المقررة من شهرين إلى خمس سنوات سجنا وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

رابعا: جريمة الحرق المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية.

وقد نص المشرع على عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة على من يحرق عمدا المباني أو المساكن أو الغرف أو الأكشاك وحتى المتنقلة منها أو السفن أو السفن أو المستودعات أو الورش أو المركبات أو الطائرات أو عربات السكك الحديدية التي لا تحتوي على أشخاص ولكنها جزء من قطار يستخدمه أفراد. وتخفف العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان العقار غير مملوك للجاني.

كما تطبق نفس العقوبة على الحرق العمد للغابات والحقول المزروعة بالأشجار أو قطاعات الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى شكل مكعبات أو محاصيل أو عربات السكك الحديدية، سواء كانت محملة أو فارغة. مع الإشارة إلى أن المشرع أقر الحد

1 المادة 407 من نفس المرجع.

الأقصى لعقوبة بحيث هذه العقوبات إذا كانت الجريمة تتعلق بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام1.

الفرع الثاني: مرتكب جرائم الواقعة على للأملاك الوطنية المنصوص عليها في نصوص قانونية أخرى والعقوبات المقررة لها

تُعدّ الحماية الجنائية للأملاك الوطنية من أهم الآليات التي يعتمدها المشرّع لضمان صيانة هذه الأملاك من مختلف الاعتداءات، ولم يقتصر تنظيمها على قانون واحد، بل امتدّ إلى عدة نصوص قانونية خاصة كقانون الغابات، وقانون المياه، وغيرها من قوانين. حيث تتضمن هذه القوانين أحكامًا جزائية تجرّم الأفعال التي تمسّ بالأملاك الوطنية وتقرّر لها عقوبات رادعة، بما يعكس أهمية الحفاظ على هذه الثروة باعتبارها ملكًا للمجتمع والأجيال القادمة.

أولا: مرتكب للجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم والعقوبات المقررة لها.

كما نصت المادة 136 منه على ما يلي: يعاقب على جميع أنواع الاعتداء على الممتلكات الوطنية وفقا لما يحدده هذا القانون وفقا لقانون العقوبات .وهنا قدم المشرع الجزائري في هذا القانون الحماية الجنائية للممتلكات الوطنية العامة من الاعتداء، لكنه لم ينص على العقوبة والجريمة في هذا القانون الخاص. ولذلك نعود إلى القانون العام أو النص العام وهو قانون العقوبات لكل جريمة ترتكب ضد الممتلكات الوطنية العامة، ولم نجد له تكييفا قانونيا وفق نص خاص .وهنا يمكن القول بأن قانون الملكية الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم قد تمت إحالته إلى قانون العقوبات.

ثانيا: مرتكب الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون رقم12/05 المتعلق بالمياه والعقوبات المقررة لها.

1 المواد 396/396/395 مكرر من نفس المرجع.

ونظراً لأهمية المياه كمورد طبيعي، وخطورة المخالفات المتعلقة بها، فقد توصل المشرع إلى آلية شرطة المياه[1]، والتي تتولى مسؤولية البحث والتفتيش على المخالفات، وتسجيلها في محاضر ذلك. وتتمتع شرطة المياه بعدة صلاحيات لغرض البحث والتفتيش، إذ لها الحق في دخول المنشآت والمنشآت المستغلة تحت عنوان استغلال الأملاك المائية العامة، كما يمكنها أن تطلب من مالك أو مستغل المنشآت والمنشآت تشغيلها لإجراء التحقيقات اللازمة. ولهم أيضًا الحق في المطالبة بالحصول على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهمتهم. هذا، ويمكنهم تقديم أي متلبس بتهمة التعدي على الأملاك العامة للمياه أمام النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية المختص، مع مراعاة إمكانية تمرد مرتكب المخالفة المذكورة في محضر التفتيش. وعليه، يحق لشرطة المياه أن تطلب استخدام القوة العامة لمساعدتها[2].

أما المخالفات التي يعاقب عليها المشرع فهي متعددة، أهمها عدم إبلاغ إدارة الموارد المائية الإقليمية المختصة عند اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو بالصدفة، أو عند وجودها أثناء اكتشافها. ويعاقب المخالف بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. كما يعاقب المشرع كل بناء أو غرس أو تشييد سياج وكل سلوك يضر بصيانة الأودية والبحيرات والبرك والمستنقعات والضفاف بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

كما تجدر الإشارة إلى مخالفة استخراج مواد الطمي بأي وسيلة كانت، خاصة بنصب أحواض رملية في مجاري الأودية، حيث العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة المعدات والمعدات والمركبات المستخدمة في ارتكاب المخالفة، على أن تضاعف العقوبة في حالة العود. كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل سلوك يؤدي إلى عرقلة الجريان الحر للمياه السطحية في مجاري

1 المادة 159 من القانون رقم 12/05، المعدل والمتمم.

2 المواد رقم 163، 164، 165 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

الأودية، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. كما عاقب المشرع عدة أفعال من شأنها تلويث المياه، مثل إفراغ المياه القذرة، أو سكبها في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العامة والأودية الجافة والقنوات، وكذلك دفن المواد غير الصحية التي قد تلوث المياه الجوفية، وكذلك رمي جثث الحيوانات أو دفنها في الأودية والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار. والعقوبة في هذه القضايا هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

هذا بالإضافة إلى مخالفات أخرى تم تحديدها بناء على أهمية المياه كمورد طبيعي. مع الإشارة إلى أنه في المخالفات المختلفة تضاعف العقوبة في حالة العود1.

ثالثا: مرتكب للجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون الغابات والعقوبات المقررة لها.

نصت المادة 136 من قانون الغابات على أن كل من أضرم النار عمدا في غابات أو أجمات أو أقسام أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى شكل مكعبات موجودة داخل الغابات إذا كانت مملوكة، يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج ما لم يترتب على ذلك ضرر بالممتلكات العامة أو غيرها. ونصت المادة 141 على أن كل من أحدث دون قصد حريقا أدى إلى تدمير ممتلكات الغير المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج، وكان ذلك نتيجة استهتاره أو عدم الاحتياط أو عدم الاهتمام أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

ونصت المادة 142 على أنه:

- استخدام النار لأي غرض دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق.
- استعمال النار لغرض طهي الطعام في أماكن غير مخصصة وغير معدة لهذا الغرض.

1 المواد من 166 إلى 179 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

– التخلي عن النفايات الناتجة عن المنشأة أو المتنزهين أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر يمكن أن يتسبب في نشوب حريق.

ونصت الفقرة 2 من الفصل 136 منه على أنه إذا أحدث إشعال النار ضررا بالممتلكات العامة أو بالغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

كما نصت المادة 137 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من أضرم عمدا النار في أحراج أو غابات أو أقسام أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على شكل مكعبات داخل الغابات إذا لم تكن مملوكة له.

إذا أحدث إشعال النار ضررا بالممتلكات العامة أو بالغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 12 إلى 15 سنة وبغرامة من 12.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

وتنص المادة 138 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من أضرم النار عمدا في ممتلكات الغابات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام بقصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو تدمير الثروة الحرجية والحيوانية أو لأي غرض آخر غير قانوني.

كما نصت المادة 139 منه على أن كل من وضع عمدا في أي شيء سواء كان مملوكا أو غير مملوك بطريقة تؤدي إلى انتشار النار ويؤدي انتشارها إلى اشتعال النار في الممتلكات العامة والخاصة، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

ونصت المادة 140 على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد: 136، 137، 138، 139 أعلاه، يعاقب مرتكب الجريمة إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو أكثر، وإذا أحدث جرحاً أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد.

رابعا: مرتكب للجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية وفق لقانون منشآت الصحية 01/20 والعقوبات المقررة لها.

وتنص المادة 149 مكرر 02 من الأمر 01/20 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بتخريب العقارات والمنقولات التابعة للمؤسسات الصحية.

وقد شدد المشرع هذه العقوبة في الفقرة 02 بحيث تصبح من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت أعمال تخريب تؤدي إلى توقف الهيكل كليا أو جزئيا وعرقلة تشغيله وسرقة معداته. ونصت المادة 149 مكرر 03 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة قدرها 2.000.000. دج إلى 5.000.000 دج لكل من يقوم بتسجيل مكالمات أو محادثات أو صور على مواقع التواصل الاجتماعي للإضرار بسلامة أحد مستخدمي أو موظفي البنية.

ونصت المادة 149 مكرر 04 على أن كل من دخل الهياكل أو المؤسسات الصحية بالعنف يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج إذا كان الدخول بالعنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم.

ونصت المادة 149 مكرر 05 على أن العقوبة هي الحبس من 10 إلى 15 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا تم الدخول بطريقة عنيفة وكان الدخول مصحوبا بالحجر الصحي أو وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها.

الفصل الثاني

الجرائـــم

الماسة بالأموال

الخاصة

تعد الجرائم الواقعة على الأموال الخاصة من أهم أشكال الاعتداء على الحقوق المالية للأفراد، لما لها من تأثير على جوهر حقوق الملكية التي تكفلها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. وتشمل هذه الجرائم أفعالاً متعددة مثل السرقة، النصب والاحتيال والتهرب الضريبي وغيرها من السلوكيات التي تهدف إلى الاستيلاء على ممتلكات الآخرين بشكل غير قانوني. وتكمن خطورتها في آثارها السلبية على الأمن الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعمل على تقويض الثقة بين الأفراد وإضعاف المعاملات المالية. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على تجريم هذه الأفعال وتحديد أركانها وعقوباتها بدقة، بما يضمن الحماية الفعالة للأموال الخاصة. إن تطور الأساليب الإجرامية، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي، دفع السياسة الجنائية إلى تبني آليات حديثة لمكافحة هذه الجرائم والحد منها. حيث في هذا الفصل سوف نتطرق إلى كل من الجرائم الغير الماسة مباشرة بالأموال المواطنين والجرائم الماسة بالأمن العام للأفراد.

المبحث الأول: جرائم الفساد المالي

الجرائم التي لا تمس أموال المواطنين بشكل مباشر هي الجرائم التي لا تستهدف الاعتداء الفوري على الممتلكات الفردية، ولكنها تسبب ضررا غير مباشر للأصول المالية للأفراد وللاقتصاد الوطني بشكل عام. وتشمل هذه الجرائم مجموعة من الأفعال مثل جرائم الفساد، وغسل الأموال، والجرائم الضريبية، والجرائم الاقتصادية، والتي تؤثر على توزيع الثروة وتضعف الثقة في المؤسسات. وتكمن خطورتها في طبيعتها المعقدة والخفية، حيث يصعب اكتشافها في كثير من الأحيان، وتمتد آثارها على المدى الطويل. ولذلك أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجرائم من خلال سن نصوص قانونية تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها وتعزيز الشفافية.

وتعرف هذه الجرائم بأنها الأفعال التي لا تستهدف أموال الغير بشكل مباشر، بل تؤثر عليها بشكل غير مباشر من خلال التدخل في النظام المالي أو الاقتصادي[1]. وهي تختلف عن الجرائم التقليدية كالسرقة، حيث أنها لا تنطوي على الاستيلاء المباشر على الأموال، بل يتم الاستيلاء بوسائل ملتوية مثل استغلال المنصب أو التلاعب بالأنظمة المالية ومن صورها:

- جرائم تبييض الأموال
- التهرب الضريبي

ويمكن تتميز هذه الجرائم بعدة خصائص، منها طبيعتها غير المباشرة، وتعقيدها، وصعوبة إثباتها، وغالباً ما يرتكبها أشخاص ذوي نفوذ أو ضمن إطار منظم[2]. كما تعتمد على الوسائل الحديثة والمتقدمة، خاصة في المجالات المالية والتكنولوجية[3].

ومن آثارها الإضرار بالاقتصاد الوطني، واستنزاف الموارد المالية للدولة، وتقليل فرص التنمية، بالإضافة إلى زعزعة ثقة المواطنين في المؤسسات العامة والخاصة. كما أنه يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للمواطنين وعلى العدالة الاجتماعية.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواجهة هذه الجرائم من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة، شملت القانون الجنائي وقوانين خاصة، مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. كما تم إنشاء هيئات رقابية متخصصة لمتابعة وكشف هذه الجرائم .وتم تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم لخطورتها، كما تم اعتماد آليات وقائية كإعلان الملكية وتعزيز الشفافية في الإدارة العامة. وتتدرج هذه الجهود ضمن السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حسن سير المرافق العامة. حيث سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المتمثلين في جريمة غسيل الأموال وجريمة التهرب الضريبي.

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 ص310.

2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

3 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تمس بالأموال الخاصة لهذا في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريفها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

1. التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتفق الفقهاء الفقه الجنائي على تعريف موحد لجريمة غسل الأموال. فالبعض يعرفها بتعريف واسع والبعض الآخر بتعريف ضيق، حيث يتم تعريفها على أنها: تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو التهرب من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من الاحتفاظ بالثروة لتغطية مصدرها[1]. ويعرف أيضًا بإخفاء مصدر الأموال وطبيعتها حتى يصبح صاحبها ماهرًا في استخدامها دون خوف من ضبطها ومصادرتها قانونيًا[2].

لكن التعريف الأرجح لجريمة "غسل الأموال" هو: الأموال المتحصلة من أعمال إجرامية يتم إدخالها في البنية المالية للدولة، بهدف إعطائها صورة مشروعة وقانونية[3]. وهذا يعني أن الأموال التي يتم الحصول عليها غير قانونية وناتجة عن أعمال إجرامية مثل الاتجار بالمخدرات على سبيل المثال، فيقوم مهرب المخدرات بشراء مطعم لإخفاء أرباح المخدرات، حيث يعيدون الأرباح المشروعة للمطعم وتظهر بشكل قانوني.

2. تعريف جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري:

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 05/01 الذي تضمن 36 مادة تناولت أربع نقاط الأساسيات هي كما يلي:

---

1 أحمد عبد الخالق السيد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 22، 1997، ص 25

2 محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري " دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 10

3 محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 32

- نطاق وطرق الوقاية من جريمة غسل الأموال .
- نطاق وطريقة الإشراف .
- التعاون الدولي.
- التدابير والعقوبات الرادعة.

أ. إلا أن المشرع الجزائري اعتمد تعريفا واسعا لجريمة غسل الأموال استنادا إلى نص المادة 2 من القانون 01/05 المذكور والتي نصت على ما يلي: "يعد غسلا للأموال :تحويل أو نقل الممتلكات مع علم مرتكبها بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة لجريمة... لتجنب التبعات القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها... بأنها عائدات جريمة.

ت. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص وقت تسلمها بأنها تشكل متحصلات جريمة.

ث. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الاشتراك فيها..... وتقديم المشورة بشأنها.

وبما أن جريمة غسل الأموال محددة في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المشار إليه، فإنها تعتبر غسلاً للأموال :

أ. نقل أو نقل الأموال مع علم مرتكبها بأنها متحصلات جريمة، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال. للهروب من العواقب القانونية لتصرفاته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها..... مع علم الفاعل بأنها متحصلات جريمة .

ت. حيازة الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها..... التي تشكل عائدات جريمة.

ث. الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المقررة.....وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ولذلك نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد خلط في تعريف النصيحة بخصوصها. جريمة غسل الأموال وصور الجريمة، إذ ركز على ذكر الأفعال الإجرامية، وترك التعريف واسعا ولم يحصره في تعريف دقيق. ولعل هذه حكمة منه حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطير التي تمس بالنظام الاقتصادي والمالي لارتباطها بإخفاء المصدر غير المشروع للأموال. وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان أساسية هم الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

من المفاهيم الأساسية التي يبنى عليها التشريع الجنائي في النظم القانونية في العالم أجمع هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون. أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب دون معظم مصادر القانون الأخرى[1].

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل خروجاً عن نص من التشريع الجزائي بالمعنى العام، وقد نص المشرع على عقوبة محددة لهذا الخروج في نصوص القانون. إن جريمة غسل الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية، ولذلك تتطلب وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في شكلها العام جريمة غسل الأموال ويحدد المشرع عقوبتها[2].

وقد اختلف الفقه في مدى اعتبار هذا الركن أحد أركان جريمة غسل الأموال، إلا أن المشرع الجزائري يراعي القصد في أركان الجريمة، ويأخذ بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، الركن القانوني، إذ نصت المادة 1 من قانون العقوبات على أنه: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمنية إلا بقانون.

إلا أن هذا القانون خلا من أي نص يجرم عملية غسل الأموال عند صدوره عام 1966، لأن هذه الجريمة كانت حديثة ولم تنتشر إلا في العقدين الأخيرين من القرن. ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بادرت الجزائر إلى التصديق على

1 أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 92

2 نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002، ص 142

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في 1988/12/20، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11 بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، تم التحفظ على التصديق على الاتفاقية[1]

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 والذي ألغيت منه المواد من 104 إلى 110 عملا بالقانون رقم 01/05 لسنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما أصدر الأمر رقم 11/03 تاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقروض. وجاء هذا القانون منسجما مع السياسة المالية التي تنتهجها الدولة، خاصة الإصلاحات المصرفية، بهدف مواكبة الاستثمارات المنشودة على المستويين المتوسط والبعيد[2]. بحيث نصت المادة 80 منه على أن "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية وتسييرها، وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال" وبغض النظر عن كل هذا، فإن الحصول على الترخيص اللازم لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية تتعلق بالأموال يجب أن يكون له مصدر مبرر.

واللافت في هذه الترسانة القانونية أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "غسل الأموال" بشكل مباشر، بل استخدم عدة كلمات للدلالة عليه حتى سنة 2004، عندما أشار صراحة إلى مصطلح "غسل الأموال" في القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، والذي أحدث قسما خاصا لتجريم غسل الأموال في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 وبعد صدور القانون رقم 01/05 المؤرخ في 02/06/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كما تم تعديله بالقانون عدد 06-15 المؤرخ في 2015/02/15.

ثانيا: الركن المادي

1 خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان 2007/2008 ص 76

2 عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، 2007، ص 40.

ونقصد بالركن المادي لجريمة غسل الأموال المظهر الخارجي للجريمة، والذي يتحقق من خلاله الاعتداء على المصالح العامة والخاصة. ويرتكز هذا العنصر على ثلاثة عناصر السلوك، والنتيجة الجنائية، وعلاقة السببية بينهما[1]، والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

1- **السلوك الإجرامي:**

الركن المادي لجريمة غسل الأموال هو كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والدخول الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن كافة الجرائم.

تتعدد أنواع النشاط في الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وذلك لأن التشريعات المختلفة لم تتفق على أشكال محددة. وقد حددت اتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ثلاثة أشكال لعمليات غسل الأموال وهي:

- تحويل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.

أ- **تحويل الأموال ونقلها:** ونقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية غرضها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة ما بشكل آخر، أي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها، مثل تحويل الأموال القذرة المتحصل عليها من تجارة المخدرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب ومن ثم بيعها مقابل عملات أجنبية مثل الدولار. يجوز تحويل الأموال من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية، خاصة في الدول التي لا تفرض أي قيود على هذه التحويلات[2].

التمويل عن طريق شركات الصرافة أو سندات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية بهدف تحويل الأموال إلى الخارج، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة

1 رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل، 2002، ص 23

2 غسان رابح، جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 70.

الأصلية التي أدت إلى هذه الملكية على الإفلات من النتائج القانونية المترتبة على فعله. أما النقود فهي تعني انتقال الأموال من مكان إلى آخر، مما يثير مشكلة تهريب الأموال.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للأموال: أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي منع كشف الحقيقة حول الجريمة الأصلية التي تم الحصول منها على الأموال المخفية[1]. حيث أن الإخفاء هو كل عمل من شأنه حجب الحقيقة عن مصدرها غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء خفيا أو علنيا. كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى لو تم بطريقة مشروعة، كشراء الشيء المتحصل عليه من السرقة، أو الحصول على مال غير مشروع عن طريق الهبة.

أما فعل التمويه فيقصد به اختلاق مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، مثل إدراج هذه الأموال في الأرباح التي تحققها شركة قانونية، وتظهر هذه الأموال كأرباح للشركة[2]. يكون محل الإخفاء أو التمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج-حيازة أو اكتساب الأموال: وينطبق هذا الوضع بشكل خاص على البنوك والمؤسسات المالية، إذ توضع في هذه المؤسسات ودائع ومبالغ مالية غير مشروعة، وهي على علم بمصدر الأموال غير المشروع، سواء كان هذا الإيداع على شكل رصيد أو فتح حساب أو على شكل أمانة.

لكن معرفة المؤسسة المالية ترتكز على المصدر المفترض، ولتفادي هذا الافتراض، عملت أنظمة الصرف في التشريعات المقارنة التي تجرم عملية غسل الأموال على وضع آليات فنية من أجل تبرئة المؤسسات المالية، من خلال إخطارها للجهات المختصة عن كل رصيد مصرفي يتجاوز مبلغا معينا وفقا لمتوسط القدرة الادخارية للمواطن العادي. كما أن

1 عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 125

2 رمزي نجيب القسوس المرجع السابق، ص 64.

هناك آلية أخرى، وهي إعلام البنك بكل مبلغ مالي يدخل إلى أحد الأرصدة دون أن يكون ذلك مبرراً بشكل كافٍ.

غير أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه الأساليب لأنها تضع دائما على عاتق صاحب الحساب عبء تقديم الدليل على مشروعية أمواله، في حين يفترض أن مسؤولية الشخص خالية من أي عبء ومن يدعي خلاف ذلك يجب أن يقدم الدليل حسب طرق الإثبات[1].

وميزت اتفاقية فيينا لعام 1988 بين ثلاثة أنواع من السلوك واعتبرت ارتكاب أي نوع من السلوك جريمة. بحيث تتمثل هذه الأفعال في:

حيازة الأموال المتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات: إن مجرد قبول الجاني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، استلام هذه الأموال من غاسل الأموال والاحتفاظ بها لديه أو في حسابه البنكي، يعتبر جريمة لأنه يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال[2].

اكتساب الأموال المتحصل عليها من الجرائم: إن فساد ديون البعض نتيجة الإغراءات المالية الممنوحة لهم مقابل تعاونهم في إخفاء أو تمويه الحصاد غير المشروع للأموال غير المشروعة، يعد من أهم النتائج السلبية الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة.

بحيث يتم ذلك من خلال منحهم عمولات مالية عن كل مبلغ يتم غسله، أو اللجوء إلى دفع الرشاوى وتقديم الهدايا للأشخاص الذين يبدون استعداداً لمساعدتهم، سواء كانوا موظفين في قطاع الدولة مثل موظفي الجمارك والبنوك، أو موظفين في القطاع الخاص مثل كتاب العدل والمحامين والمحاسبين... إلخ. وهي فئات ترتكب جريمة قبول الرشوة، وهي منفصلة عن جريمة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال التي حصل عليها شخص آخر[3].

1 خوجة جمال المرجع السابق، ص 79

2 نائل عبد الرحمن صالح المرجع السابق، ص 156

3 مصطفى الطاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة – مصر 2002، ص 57.

استخدام الأموال المتحصل عليها من الجرائم: ووسعت اتفاقية فيينا لعام 1988 نطاق التجريم عندما اعتبرت نشاط استخدام واستثمار هذه الأموال جريمة، ولكن بشرط أن يعلم المستثمر أن هذه الأموال منخرطة في نشاط مشروع وغير قانوني. أما إذا لم يكن المستثمر على علم بمصدر هذه الأموال، فلا يعتبر مرتكباً لأي جريمة وفقاً لقانون العقوبات[1].

2- عناصر الركن المادي:

جريمة غسل الأموال هي جريمة تهدف إلى إعطاء صفة الشرعية للأموال ذات الأصل الإجرامي، وبالتالي فهي جريمة فرعية سبقتها جريمة أصلية أو أولية، وهي مصدر الأموال غير المشروعة المراد غسلها، مثل جريمة التهريب، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات...إلخ. ولذلك فإن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتكون من عنصرين:

أ- **الجريمة الأصلية:** تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة فرعية، ويفترض حدوث جريمة أصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة.

العائدات الناتجة عن النشاط الإجرامي أو من مصدر غير مشروع وغير قانوني هي أي أموال يستمدها أو يحصل عليها الجاني، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. وقد تباينت القوانين فيما يتعلق بتعريف الأموال القذرة، فهي مشتقة من جرائم عرفها المشرع في بعض الدول وأجازها في دول أخرى.

وعليه يمكن تحديد الجريمة الأولى بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: عدم تعريف الجرائم بشكل عام، بحيث يتسع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل كافة الأفعال المجرمة قانوناً.

الطريقة الثانية: الجرائم الأصلية محدودة النطاق

1 وائل عبد الرحمن صالح المرجع السابق، ص 156

الطريقة الثالثة: فهو يجمع بين الطريقتين السابقتين، مثل النص على اعتبار الجنايات مصدرا للمال غير المشروع، ثم ذكر بعض الجنح على سبيل المثال[1].

ونجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 تعتمد أسلوب القيد، أي الحد من الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة 03، على عكس المشرع الجزائري الذي وسع نطاق الجرائم الأساسية، وفقا لنص المادة 04 من القانون 05/01 المعدل، والتي تنص على: "إن كل جريمة، ولو ارتكبت في الخارج، تتيح لمرتكبيها الحصول على أموال وفقا لما ينص عليه هذا القانون".

وعليه، فقد وسع المشرع الجزائري نطاق الجرائم الأصلية لتشمل حتى الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الجزائرية، على أن يعتبرها القانون الأجنبي أيضا جريمة أصلية، أي يعاقب عليها في كلا القانونين وفقا لنص المادة 05 من القانون 05/01 المعدل، والتي تنص على: لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب صفة إجرامية في البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

وتجرم نصوص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون 05/01 وتعديلاته أي غسل للعائدات الإجرامية أيا كانت طبيعتها أو اسمها، وذلك بهدف وضع حد لانتشار هذه الظاهرة[2].

الشروع وإتمام عملية التبييض: ويعني القيام بالسلوك المادي الذي بموجبه تتمتع العائدات الإجرامية بوضع مصدر مشروع، مما يسمح لحائزها بالتصرف بحرية.

---

1 قدور علي المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2013، ص 15

2 عبد الله عالم الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17 نوفمبر 2009.،

ونصت المادة 04 من القانون 01/05 المعدل على تعريف الأموال موضوع الجريمة على النحو التالي: ""النقود هي أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، وخاصة المنقولة أو غير المنقولة، التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني والرقمي، التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الاعتمادات المصرفية، وشبكات السفر، والشبكات المصرفية، والتحويلات المالية، والأسهم والأوراق المالية والسندات، الكمبيالات وخطابات الاعتماد".

ولذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري الأموال موضوع جريمة غسل الأموال تشمل في نطاقها جميع الأموال والعائدات المتأتية من الجريمة الأصلية مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها[1].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي وجود الركن المادي لجريمة غسل الأموال، ولكن العناصر المادية التي يتكون منها هذا العنصر يجب أن يكون لها انعكاس في نفسية مرتكب الجريمة، أي يجب أن تكون إرادة الشخص موجهة نحو ارتكاب هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط، وتكون هذه الجريمة مقصودة، أي أنها تتطلب أن تكون إرادة الشخص موجهة إلى السلوك الإجرامي مع إدراكه لعناصر الجريمة الأساسية[2].

ويتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بوجود القصد العام المبني على عنصري العلم والإرادة. إلا أن هناك بعض الجرائم التي يشترط فيها القصد الخاص لاكتمال أركانها، وفي جرائم غسل الأموال التي تعتبر جرائم قصدية، يجب توافر القصد العام والخاص.

1 دموش حكيمة التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية العدد الثاني، ص 91

2 عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية العدد الثاني 2011، ص 34

يأخذ المشرع الجزائري القصد العام والخاص في جريمة غسل الأموال. ويمثل العام عنصري المعرفة والإرادة، ويظهر الخاص من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 01/05 المعدل المتعلق بغسل الأموال.

القصد العام لجريمة تبييض الأموال:

يرتكز القصد العام لجريمة غسل الأموال على عنصري العلم والإرادة، معرفة مصدر الأموال غير المشروعة، أي معرفة الحقائق، حيث يجب أن يكون الجاني على علم عند قيامه بالنشاط بجميع الحقائق التي يؤدي وجودها إلى ارتكاب الجريمة. ونجد اتفاقية فيينا لعام 1988 في مادتها 3 تؤكد اشتراط عنصر العلم عند تعداد أشكال السلوك، كما قررت في الفقرة الأولى منها عندما نصت على شكل تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، ويجب أن تكون طبيعة المعرفة مؤكدة. ولا يكفي الشك أو الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير قانوني.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرتين (أ) و(ب) من قانون العقوبات إلى أن علم الجاني وإرادته هما جوهر القصد الجنائي العام، كذلك لأنه في جريمة غسل الأموال يجب أن تتوفر لدى الجاني إرادة ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المرجوة، أي أن تكون نية الجاني موجهة نحو تحقيق نتيجة إجرامية بشرط أن تكون هذه الإرادة حرة واعية.

إلا أن هناك صعوبات كبيرة في استخراج القصد الإجرامي والتحقق من توافره في بعض أشكال جريمة غسل الأموال، خاصة في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة، حيث أصبحت العمليات المصرفية تتم وفق آليات وأساليب متطورة.

أما إذا شابت هذه الوصية، فإن الركن المعنوي ينتفي بانعدام الإرادة، وتسقط المسؤولية الجنائية عن الفاعل. ومع ذلك، لا يجوز الاحتجاج بالإكراه المعنوي أو تنفيذ أوامر الرؤساء في إبطال الوصية إلا إذا لم يكن هناك حسن نية من قبل، وذلك بإيداع الأموال غير المشروعة أو تحويلها أو مع العلم بعدم مشروعية ما يفعله[1].

1 خوجة جمال المرجع السابق، ص 90

2- القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال

ولم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال، بل نص على القصد الخاص، وهو ما يستدل به من المادة 02 من قانون 01/05 المعدل، والتي تنص على ما يلي: "" تحويل وتحويل الأموال مع علم الجاني أنها متحصلات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، وذلك بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تم منها الجريمة". تم الحصول على الأموال للتهرب من العواقب القانونية لأفعاله. النية الخاصة هي نية مرتكب الجريمة الموجهة نحو تحقيق غاية أو غرض. شخص معين، يكون الدافع إلى ارتكاب الفعل دافعاً محدداً لتحقيق نتيجة غير مشروعة.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال

حرصت الدول على النص في تشريعاتها الوطنية على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة غسل الأموال، ومن بينها المشرع الجزائري الذي ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص الاعتباري، خاصة بعد إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ضمن الشروط الواردة في القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]. وبهذا سوف نتطرق إلى عقوبات المقرر للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

1- العقوبات المقرر للأشخاص الطبيعية

يعتبر الشخص الطبيعي هو أساس تحمل المسؤولية الجنائية، وتتفق أغلب التشريعات على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي الذي يرتكب الجرائم، والذي وضعت له التشريعات أيضا، وهو يهدف في المقام الأول إلى حماية نفسه وماله وعرضه وسمعته[2].

1 الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2 منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 208

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين ضمن أحكام الفصل الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين". وهي عقوبات أصلية، والبعض الآخر تكميلية.

أ-العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع كجزء أساسي، أو تتحقق من خلالها العقوبة المقابلة للجريمة. وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها العقوبات التي يجوز توقيعها دون أن تكون مصحوبة بأي عقوبة أخرى[1].

العقوبات السالبة للحرية:

ويعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي تهدف في جوهرها إلى حجز حرية المحكوم عليه لمدة المدة التي يحددها الحكم الذي تقرر في المجتمعات القديمة واتخذ طابع القسوة في التنفيذ. ولم تهدأ حدة هذه الظاهرة إلا بعد ظهور اتجاهات إصلاحية حققت تدريجيا دمج العقوبة الرادعة مع هدفها التأهيلي[2].

ويعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على مرتكب جريمة غسل الأموال البسيطة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما إذا ارتكبت الجريمة في ظرف مشدد، فإن عقوبة الحرمان من الحرية تزيد من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، التي تفرض التشديد على مرتكب جريمة غسل الأموال إذا رافقها ظرف مشدد يتمثل في اعتياد ارتكاب الجريمة، أو استغلال الجاني لنشاطه المهني، أو ارتكاب الجريمة في إطار منظم[3].

---

1 المادة 04 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابقا

2 علي محمد جعفر العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 37 38

3 اعتبر المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، أما جريمة تبييض الأموال المحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات فقد أفرد لها عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات حسب ما جاءت به المادة 222/38 من هذا القانون

الغرامات المالية:

والمقصود بالغرامة المالية هو إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ المنصوص عليها في الحكم، وهي في هذا تختلف عن التعويض المدني الذي يشكل تعويضاً للمجني عليه عن الخسارة التي لحقت به والمكسب الذي فقده[1].

تعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية في معظم التشريعات المقارنة، على سبيل الضرورة، وعادة ما تحدد ضمن حدين، الحد الأدنى والحد الأقصى. ولا يختلف الوضع في التشريع الجزائري عن بقية التشريعات، حيث حددت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات غرامة جريمة غسل الأموال من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. وفي حالة الظروف المشددة ترتفع قيمة الغرامة لتصبح من 1,000,000 دج إلى 3,000,000 دج. من 4,000,000 دج إلى 8,000,000 دج

ونشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات قد ساوى حالة إتمام جريمة غسل الأموال بمجرد الشروع فيها، كما جرم وعاقب على مختلف أشكال غسل الأموال المتحصلة من أي جناية أو جنحة.

ب-العقوبات التكميلية:

ونصت المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات على أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

اعتمد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية، إذ نص الفصل 4 من قانون العقوبات على أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يجوز توقيعها مستقلة عن العقوبة الأصلية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إلزامية أو اختيارية.

1 علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 48.

العقوبات التكميلية الإلزامية

العقوبات التكميلية الإجبارية هي العقوبات التي يلتزم القاضي بتوقيعها، وتتمثل في الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمصادرة الجزئية للأموال.

وتعرف المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتدار أمواله وفقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. ولا تؤخذ في الاعتبار المعاملات المالية للمحكوم عليه من بيع وهدايا. فإذا صنعها فهي باطلة. ويكون وليه أو ولي أمره مسؤولاً عن إدارة أمواله. فإن لم يكن لديه عينته المحكمة مسبقا وفقا لما نصت عليه المادة 104 من قانون الأسرة.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، وتتمثل في:

- العزل أو الاستبعاد من كافة الوظائف العامة والمناصب المتعلقة بالجريمة.
- الحرمان من حق التصويت أو الترشح للمناصب وحمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون محلفاً مساعداً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام المحكمة إلا على سبيل الإثبات.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح أو التدريس أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة تعليمية كأستاذ أو معلم أو مشرف .
- عدم الأهلية ليكون وليا أو وصيا.
- فقدان كل أو بعض حقوق الوصاية.

أما المصادرة الجزئية للأموال، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 بأنها النقل النهائي إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال محددة أو ما يعادلها من القيمة عند الضرورة. وتسري المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستخدم في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

العقوبات التكميلية الاختيارية

العقوبات التكميلية الاختيارية هي العقوبات التي يجوز للقاضي فرضها، وهي

- تحديد الإقامة (المادة 11 من القانون).
- منع الإقامة (المادة 12 من القانون).
- الحرمان المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر من قانون العقوبات).
- إغلاق المؤسسة (المادة 16 مكرر من النظام) .
- الاستثناء من العقود العامة (المادة 16 مكررا 2 من النظام).
- حظر إصدار الشيكات و/أو استخدام بطاقات الدفع (المادة 16 مكرر 3 من النظام).
- إيقاف أو سحب أو إلغاء رخصة القيادة مع منع إصدار رخصة جديدة (المادة 16 مكررا 4 من النظام).
- سحب جواز السفر (المادة 16 مكررا 5 من القانون).

وقد منح المشرع الجزائري القاضي، عند الحكم على بعض العقوبات التكميلية الاختيارية، السلطة التقديرية في تحديد مدة تطبيق العقوبة على ألا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون، كما هو الحال مع عقوبة الاستبعاد من المعاملات العمومية التي لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وكذا عقوبة سحب جواز السفر التي لا تتجاوز 5 سنوات، ابتداء من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخه. التاريخ الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

2- العقوبات المقرر للشخص المعنوي

منذ قيام الدولة وظهور فكرة الشخص الاعتباري، نشأ الخلاف حول مدى جواز مساءلة الشخص الاعتباري عما يحدث باسمه ومصلحته ويشكل جريمة، كما يشكل اعتداء على المصالح والحقوق التي تحميها أحكام التجريم والعقوبات. وذهب جزء من الفقه التقليدي إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على أساس أن الأخير مجرد افتراض اقتضته الضرورة، ولا يمكن أن تنسب إليه الجريمة ماديا أو معنويا.

لقد كرّس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وتعتبر الموافقة على هذا المبدأ كما ورد في المادة 51 مكرر من أهم القواعد التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، باعتبار أن الموافقة على هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول.

أ- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أنه، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه القانونيين عندما ينص القانون على ذلك. يتم توضيح شروط إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والتي يمكن تناولها، من ناحية، في تحديد الأشخاص الاعتباريين المعنيين بالمسؤولية الجنائية، ومن ناحية أخرى، في تحديد الجرائم التي تخضع لمسؤولية الشخص الاعتباري والتي ارتكبها ممثلوه ولحسابه الشخصي.

الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية

وتحصر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نطاق المسؤولية الجنائية على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، سواء كان غرضهم تحقيق الربح كالشركات التجارية أو المدنية، أو تلك التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات السياسية والجمعيات الرياضية والثقافية. ولا تمتد هذه المسؤولية إلى الدولة والمجموعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام.

لا تخضع الدولة للمساءلة الجنائية في التشريع الجزائري، ممثلة في المصالح المركزية لرئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة، والوزارات ومصالحها الخارجية، ومديريات الدولة ومصالحها.

كما أن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام ليسوا مسؤولين جنائياً، أي المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، والمؤسسات العامة ذات الصبغة الصناعية والتجارية، والمؤسسات العامة ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية والثقافية...الخ.

شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بخلاف الشخص الطبيعي، لا يجوز ملاحقة الشخص الاعتباري ومحاسبته جنائياً إلا إذا نص على ذلك صراحة، لأن مسؤوليته خاصة ومتميزة، ولا تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات أمنية إلا بنص، وتقتصر على الجرائم الخاضعة للمساءلة، سواء ارتكبت على الأشخاص أو على الأموال.

تختلف المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في قواعد الإسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، حيث يتطلب ذلك توافر شروط أساسية لكي تنشأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وهي مستمدة في الأصل من طبيعة الشخص الاعتباري:

– **وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثل الشرعي له:** وتنص المادة 51 من قانون العقوبات على ما يلي: ...يسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم التي ترتكب نيابة عنه بواسطة وكالاته أو ممثليه القانونيين متى نص القانون على ذلك".

ويتضح من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري حصر شروط مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا في كون الفعل الإجرامي قد ارتكب من قبل أجهزته أو ممثليه القانونيين. تتكون هيئات الشخص الاعتباري من شخص طبيعي أو أكثر ممن لهم السلطة القانونية للتصرف باسم الشخص الاعتباري وإدارته، مثل الرئيس أو المدير، أو مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للمساهمين. والمقصود بالممثل القانوني للشخص الاعتباري هو الممثل القانوني مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والممثلين القضائيين الذين يعهد إليهم القضاء بمهمة القيام بإجراءات التصفية في حال حل الشخص الاعتباري.

كما أن إنشاء المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا يمنع مسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك بحسب نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر التي تنص على أن: "لا تمنع المسؤولية

الجنائية للشخص الاعتباري من مساءلة الشخص الطبيعي باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في الفعل نفسه[1]."

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

وهذا يعني أنه لا مسؤولية على الشخص الاعتباري إذا ارتكب ممثله القانوني الجريمة لحسابه أو لحساب شخص آخر، أو ارتكبها بقصد الإضرار بالشخص الاعتباري الذي يمثله.

ويشترط المشرع الجزائري صراحة، لكي يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا، أن يرتكب الشخص الطبيعي الفعل نيابة عن الشخص الاعتباري الذي يمثله. ولكن لا يشترط أن يحترم الشخص الطبيعي حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون. وإذا تم فعله نيابة عن الشخص الاعتباري، فإن المسؤولية الجنائية تقع على هذا الأخير. وهذا يتوافق مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية عام 1988 والتي نصت على محاسبة الشخص الاعتباري جنائيا حتى لو كانت الجريمة لا تدخل في نطاق تخصصه[2].

أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي

وذلك لأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يتصور أن يرتكبها الشخص الاعتباري كلها، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مجرد شريك، لأنها قد تكون جرائم تتطلب العنف أو الاتصال الجسدي، أو قد تكون جرائم أخلاقية، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الجرائم

1 وهذا ما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى لا يمكن ترك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة طليقا دون مساءلة عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجنائية. أنظر: عبد الرحمن خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، العدد 02، 2011، ص 26.

2 عبد الرحمن خلفي نفس المرجع، ص 28

التي لا يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عنها، لأن لها مكانة خاصة، كجرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة، لأنها لا يمكن أن يرتكبها إلا إنسان[1].

ب- عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال:

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص الاعتباري الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من جريمة غسل الأموال بالعقوبات التالية:

عقوبات الأصلية:

لقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الاعتباريين، منذ تعديل المجلة الجزائية بقانون مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في الغرامة وحدها في الجنايات والجنح[2].

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الاعتباريين في حالة ارتكاب جريمة غسل الأموال، فهي وفقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكررا 7 الغرامة المالية والمصادرة.

يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة غسل الأموال بغرامة لا تقل عن أربعة (4) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، أي الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة غسل الأموال البسيطة، وهي بحد أقصى 300.000 دج، وبحد أقصى 800.000 دج لجريمة المال. الغسل المصحوب بالظرف. تفاقم .مما يعني أن العقوبة المفروضة على الشخص الاعتباري لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبرئة البسيطة، ولا تقل عن 32.000.000 دج في حالة التبرئة المشددة.

ويعود سبب رفع الغرامة المفروضة على الشخص الاعتباري ومضاعفتها عدة مرات على الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي إلى عدم إمكانية تعرض الأخير لعقوبة السجن،

1 محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الدار الجماهرية للنشر، ليبيا، 1985، ص 245.

2 المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المستحثة بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وتعتبر الغرامة من أنسب العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص الاعتباري نظرا لسهولة تحصيلها.

كما يعاقب الشخص الاعتباري على ارتكاب جريمة غسل الأموال بالمصادرة، حيث تعتبر الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وتفرض على الأشياء التي كانت محل الجريمة[1].

وقد نص التشريع الجزائري المتعلق بالشخصية المعنوية على عقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 7 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها.
- مصادرة الوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم الممتلكات محل المصادرة أو الحجز عليها، تفرض الجهة القضائية المختصة غرامة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات.

عقوبة المصادرة في جريمة غسل الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل يجب النص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي الصادر بالإدانة، ويجب على القاضي مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتعتبر المصادرة من أهم أنواع العقوبات المتضمنة في مكافحة جريمة غسل الأموال، كما يدل على ذلك اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية، وحث الدول الأطراف على التركيز عليها كعقوبة رادعة لمن يقوم بتحويل أو نقل الأموال بقصد إخفائها عن أعين السلطات، مما يضفي عليها صفة الشرعية والتستر على الجرائم الناجمة عن تلك الأموال.

عقوبات التكميلية:

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طبيعة اختيارية في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، تتمثل في الحرمان من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخصية المعنوية.

1 يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته (مدنيا وإداريا وجنائيا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 279.

تعتبر عقوبة الحرمان من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع كعقوبة على الشخص الاعتباري سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى مثل قانون الملكية الصناعية وقانون المناجم.

تعتبر عقوبة الحرمان من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات فئة من العقوبات ذات الطابع الشخصي، حيث تركز على منع الشخص الاعتباري من القيام بهذه الأنشطة، ولم يحدد المشرع الجزائري أساس هذا الحظر، أي ما إذا كان ذلك بسبب الارتباط بين النشاط والجريمة التي ارتكبت.

ونلاحظ غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم الخاضعة للمساءلة الجنائية، حيث جاء نص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات في صورة اشتراط الحكم بالسجن لمدة 5 سنوات مع التوسع في تحديد مجال النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، على عكس نص المادة 389 مكرر 7 التي تركت المجال مفتوحا لممارسة سلطة القاضي عند الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط[1].

أما عقوبة حل الشخصية الاعتبارية، فتعني منعها من الاستمرار في ممارسة نشاطها ولو كان تحت مسمى آخر، أو مع مديرين آخرين أو أعضاء مجلس إدارة، ويترتب على ذلك تصفية أموالها، مع الحفاظ على أموال الغير بحسن نية. ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص الاعتباري متى أنشأها بهدف ارتكاب الجريمة، أو إذا حاد عن هدفها وسعى إلى ارتكابها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز عقوبة حل الشخصية الاعتبارية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات محددا العقوبات المطبقة على الأشخاص

1 وذلك عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 131/28 من قانون العقوبات الفرنسي.

2 الحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 288.

الاعتبارية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: التهرب الضريبي

التهرب ظاهرة عالمية تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام الاقتصادي والسياسي لكل دولة، إلا أنها تشترك في كونها ظاهرة يصعب السيطرة عليها ببعديها الوطني والدولي[1]. ولذلك سوف نعرف تهرب الضريبي ونذكر أركان هذه الجريمة مع العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي

ولم يحدد المشرع التهرب الضريبي بل تركه للفقه نظرا لصعوبة تحديد الأساليب المتبعة في هذا الشأن نظرا لتطورها المستمر. بحيث عرّفها غالب محمد عرفات بأنها التخلص من الضريبة جزئياً أو كلياً، ويمكن أن يتم ذلك قبل تحقق الضريبة بعدم دفعها للخزينة[2]، وعرّفها الدكتور حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش بأنها "إعفاء المكلف من أداء الضريبة المستحقة عليه، كلياً أو جزئياً، دون أن ينعكس عبئها على الآخرين[3]. وعرفها أيضا محمد أبو نصار وآخرون بأنها قيام المكلف ببعض التصرفات والتصرفات المخالفة للقانون والتي من شأنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة عليه[4].

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن التهرب الضريبي هو تلك الأفعال أو الأفعال التي يقوم بها المكلف للتخلص جزئياً أو كلياً من الضريبة المفروضة عليه.

1 كمال رزيق وبو غلام رحمون تقييم السياسة الجبالية في الجزائر، (مذكرة ليسانس) جامعة سعد دحلب البليدة، ص 12

2 سالم محمد الشوابكة: التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية، مجلس النشر العلمي، العدد 04، السنة 27 ديسمبر 2003، مجلس النشر العلمي، من 263

3 حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش المالية العامة للموازنة للضرائب والرسوم – دار الخلود، 1995، ص 291

4 محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس الشهوان الضرائب وحاسبتها بين النظرية والتطبيق، المكتبة الوطنية، ط2، 2003، ص 28

وللإشارة فإن الأساليب المعتمدة في التهرب هي أساليب عالمية تعكس محدودية الطبيعة الجغرافية أو الاقتصادية للظاهرة، ولا نستثني أحدا من العالمية، فهي تمس حتى الدول الكبرى، فهي مشكلة ترتبط أساسا بوجود الضريبة نفسها.

إلا أن الأثر الكاشف لهذه الظاهرة يعود إلى الانفتاح الاقتصادي الدولي من جهة واتساع نطاق التجارة الدولية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: أركان جريمة التهرب الضريبي

لا يمكن محاسبة أي شخص عندما يتهرب من دفع الضرائب أو يتورط في التهرب الضريبي المشروع، لأنه كأنه لم يرتكب عملاً إجرامياً قانوناً، وبالتالي لا توجد عقوبة مفروضة عليه. خلاف ذلك، يتم ارتكاب الجريمة الضريبية. كل شخص يخالف أحكام قانون الضرائب بطرق احتيالية ماهرة يتعرض للمساءلة الجنائية، وذلك بهدف عدم سداد الضريبة أو الرسم أو أي حق مقرر عليه قانوناً من قبل الجهات المختصة. ولذلك، لكي تقع هذه الجريمة، لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

ولا يمكن تصور جريمة دون الركن المادي، لأن القانون لا يعاقب مجرد التفكير في ارتكاب فعل يجرمه القانون. ويتمثل الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي في النشاط أو السلوك الإجرامي الناشئ من مرتكب الجريمة، مما يشكل تعدياً على حق الدولة ممثلة في الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة باستخدام طرق احتيالية. ولذلك، لكي يتحقق العنصر المادي لا بد من توافر ثلاثة عناصر :

- استخدام أساليب ووسائل احتيالية.
- التهرب أو محاولة التهرب الضريبي.
- العلاقة السببية بين استخدام الأساليب الاحتيالية والتهرب الضريبي.

استخدام أساليب ووسائل احتيالية:

تشتمل الجريمة الضريبية على استخدام أساليب ووسائل غير مشروعة، والتي تنطوي على خيانة الأمانة والاحتيال[1]، مما يعني أنها قد تتكون من أية أفعال مادية غير صحيحة، أو دعاوى قانونية خاطئة، بهدف تضليل مصلحة الضرائب بغرض خادعها[2].

ومما سبق يعني أن القانون الجزائري لم يحدد أساليب الاحتيال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الضريبية عند توافر عناصر الجريمة الأخرى، ولم يحدها، بل ذكرها على سبيل المثال[3]. وربما يكون المشرع قد تعمد ذلك بهدف توسيع نطاق الجريمة على الوعاء الضريبي، لكونه مجالا حساسا يتعلق بمصلحة الدولة وكل ما يتعلق بسياستها الاقتصادية، فضلا عن كونه من أخطر الجرائم الاقتصادية.

وسنحاول أن نقتصر على سرد بعض الأعمال التي تعتبر من أساليب الاحتيال لأنه لا يمكن ذكرها كلها لثراء الموضوع. حدد قانون الضرائب مجموعة من الأفعال الاحتيالية لممارسة التهرب الضريبي في المادة 193/2 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة[4]، مما يعني أنها يمكن أن تندرج ضمن جرائم التهرب الضريبي أو التهرب الضريبي غير المشروع، ومنها ما يلي:

- تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة ليتم الاعتماد عليها، سواء عند طلب التخفيض أو الخصم أو الإعفاء أو استرداد ضريبة القيمة المضافة، أو الاستفادة من الامتيازات الضريبية لصالح بعض فئات المدنيين الخاضعين للضريبة.

1 بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء :01 الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة الجزائر، 2014، ص 469.

2 ROBEZZ MASSON Charles, La notion d'évasion fiscal en droit interne français, L.G.D.J, Paris, 1990, P 411.

3 السبتي فارس المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 103. ونبيل صقر، شرح في قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص 59

4 الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976 معدل ومتمم

- نسي عمداً القيد أو القيد في الحسابات أو القيد أو القيد غير الصحيح أو الوهمي في الحسابات في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 09 و10 من قانون التجارة أو في المستندات التي تحل محلهما.
- يقوم المكلف بترتيب عدم القدرة على السداد أو خلق العقبات بطرق أخرى لتحصيل أي ضريبة أو رسم مستحق.
- كل تصرف أو سلوك أو تصرف يقصد منه بشكل واضح تجنب أو تأخير سداد كل أو جزء من مبلغ الضريبة أو الرسم كما هو مبين في الإقرارات المقدمة.
- ممارسة نشاط غير قانوني. كما يعتبر أي نشاط غير مسجل أو ليس له محاسبة قانونية مكتوبة أنه يمارس كنشاط رئيسي أو ثانوي.

نص قانون الضرائب غير المباشرة[1] على بعض الأفعال التي صنفها المشرع واعتبرها بعبارات واضحة أساليب احتيالية، وبالتالي يعتبر مرتكبها مخالفا للضريبة. ويأتي ذلك في المادة 533 منه. ونذكر بعضها على النحو التالي:

- إخفاء أو محاولة إخفاء كميات المنتجات التي تطبق عليها الضرائب غير المباشرة.
- تقديم أوراق مزورة أو غير صحيحة، كمساندة للطلبات التي تهدف إلى الحصول إما على تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها أو استردادها، أو الاستفادة من المزايا الضريبية المقررة لصالح بعض فئات المكلفين.
- استخدام طوابع منفصلة أو طوابع مميزة أو طوابع تم استخدامها لدفع كافة الضرائب .
- الإغفال المتعمد لنقل أو محاولة نقل كتابات غير صحيحة أو وهمية في دفتر اليومية أو دفتر الجرد المنصوص عليه في قانون التجارة.
- استخدام أي وسيلة تجعل الموظفين المؤهلين لإثبات المخالفات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالضرائب المباشرة غير قادرين على أداء واجباتهم.

1 الأمر رقم 76-107 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج وعدد 106، لسنة 1976 (معدل ومتمم).

– الرفض الجماعي لدفع الضريبة أو تحريض الجمهور على رفض أو تأخير دفع الضريبة[1].

التهرب أو محاولة التهرب الضريبي.

ويعني أن الهدف أو الهدف الذي يريد كل مكلف بالضريبة تحقيقه هو التهرب والتهرب من دفع كل أو جزء من المبلغ المخصص له من قبل إدارة الضرائب.

وقد ساوى المشرع الجزائري بين التهرب ومحاولة التهرب من الركن المادي للجريمة[2]، إذ لا يشترط لوقوع الجريمة الهدف المنشود المتمثل في استخدام الأساليب الاحتيالية لإساءة إدارة الضرائب. فالمحاولة تكفي لمحاسبة المكلف وبالتالي فرض العقوبة، وهذا ما يفهم من مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتحصيل الضريبة، والتي نذكر منها الفقرة الثانية من المادة 193 التي تنص على ما يلي: "الإخفاء أو محاولة الإخفاء... وكذلك الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون الضرائب". الرسوم المباشرة والمشابهة، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب كل من يتهرب أو يحاول التهرب"...

وقد استخدم المشرع الجزائري نفس العبارة في المادة 117 من قانون الضرائب على أرقام الأعمال[3] والمادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة. وهذا ليس تكراراً غير مقصود أو لا معنى له من جانبه، بل إصرار وتأكيد منه على أن محاولة التهرب من دفع الضريبة تأخذ حكم الشخص الذي ارتكب الفعل وحقق النتيجة الجنائية.

ولم يحدد المشرع الجزائري فقط الركن المادي للجريمة المرتكبة في شخص طبيعي، بل حتى الشخص الاعتباري كالشركات التجارية يكون مسؤولا، إذ نص على أحكام مساءلته في

---

1 المادة536 من نفس المرجع.

2 أخذ المشرع الجزائري نفس موقف المشرع الفرنسي بشأن التملص ومحاولة التملص من دفع الضريبة الجمركية. للتفصيل أنظر : LARGUHRE Jean et CONTE Philippe, 11éme édition, Droit pénal des affaires, édition Armant Colin, Paris, 2004, P 114.

3 الأمر رقم 102/79 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الرسم على قانون الأعمال، ج ر عدد 103 صادر في 26 ديسمبر 1976 معدل ومتمم).

نصوص مختلفة، نذكر منها الفقرة التاسعة من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي أعيدت صياغة مضمونها في المادتين 554 و533 من قانون الضرائب غير المباشرة، والفقرة الرابعة من المادتين 119 و121، والآخرين[1].

العلاقة السببية:

وما نعنيه بذلك هو أنه لكي تقع الجريمة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الأساليب الاحتيالية أو الاحتيالية التي يستخدمها الشخص المسؤول عن دفع الضريبة، والنتيجة الجنائية التي تم تحقيقها أو التي تهدف إلى تحقيقها، وهي عدم دفع كل أو بعض الضريبة المستحقة السداد، مع العلم أنه يجب إثبات علاقة السببية من قبل الوكلاء التابعين لمصلحة الضرائب.

ولا يختلف الأمر في هذا الأمر فيما يتعلق بالتهرب وممارسة أساليب احتيالية من خلال السلوك الإيجابي، مثل القيام بفعل مثل تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة للاعتماد عليها لخداع موظفي الإدارة الضريبية في تحديد مبلغ الضريبة المستحقة، أو التهرب وممارسة أساليب احتيالية من خلال سلوك سلبي مثل الامتناع عن القيام بعمل، مثل رفض تقديم المستندات المطلوبة، أو عدم تسجيل نشاط معين في السجل التجاري، وغيرها الكثير من الأفعال المنصوص عليها في قوانين الضرائب.

ومن حيث المخالفة، لا توجد جريمة التهرب الضريبي إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين التهرب من دفع الضريبة والأساليب الاحتيالية التي يستخدمها الشخص المسؤول عن سداد الضريبة، كأن يكون ذلك نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة الضريبية في تقدير الضريبة أو تقرير الإعفاء. ومن ناحية أخرى تنشأ علاقة سببية بين التهرب أو محاولة التهرب واستخدام الأساليب

1 للتفصيل عن الجريمة الضريبية للشركات التجارية، أنظر: زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 2015 2016، ص 104. ورمضان صديق التجنب الضريبي بين الإباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، دون دار نشر، القاهرة 2011، ص 204

الاحتيالية حتى لو ربطت الإدارة ذلك بالخطأ، وذلك لعدم إبلاغها بالمستندات التي قام المخالف بتزويرها بهدف إخفاء بعض المبالغ الخاضعة للضريبة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

ويرى جانب من الفقه أن المشرع لم يوضح، في تنظيم جريمة التهرب الضريبي، طبيعة الركن المعنوي، ولم ينص صراحة على ما يدل على أنه يقتضي وقوع الجريمة[2]، مما يعني أن القوانين الضريبية التي تجرم التهرب الضريبي تفتقر صراحة إلى الركن المعنوي، وتشترط أن يقع الفعل طوعا أو بسوء نية.

ونحن نرد على هذا الرأي ونؤيد رأي الحقوقي حسن بوساقية الذي يرى أن جريمة التهرب الضريبي تعتبر من الجرائم التي يشترط فيها وجود القصد الجنائي، فهي ضمانة للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة لأغراضها الاجتماعية[3]. باعتبار أن جريمة التهرب الضريبي جريمة عمدية، فإنه يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي في كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام

ويقصد بالقصد الجنائي العام أن إرادة الجاني موجهة نحو ارتكاب الجريمة وهو عالم بعناصرها. ولذلك، لكي يكون لدى الجاني قصد إجرامي عام، لا بد من توافر ركنيه، وهما العلم والإرادة.

أ. العلم

ويجب على المكلف بدفع الضريبة أن يكون على علم بجميع أركان الجريمة وأركانها القانونية، وهذا هو المتعارف عليه في القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم العمد بشكل عام. مما يعني أن الشخص المسؤول عن دفع الضريبة يجب أن يكون على علم بأن سلوكه يعتبر احتيالا أو تدليسا أو غشا أو تهربا من دفع الضريبة كلها أو جزء منها.

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، 347

2 قصاص سليم، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 48 لسنة 2017، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 286.

3 بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 174.

بمعنى آخر، لتوفير عنصر المعرفة، يجب على دافع الضرائب أن يفهم أن سلوكه الإيجابي أو السلبي يعتبر احتيالًا وانتهاكًا للقوانين الضريبية. ومن حيث المخالفة فإن عدم إظهار الشخص لبعض المبالغ المالية التي تنطبق عليها الضريبة نتيجة خطأ مادي أو جهله بالقواعد المحاسبية ينفي القصد الجنائي العام لغياب عنصر العلم[1].

ب. الإرادة

ويعني ذلك أن إرادة الشخص موجهة نحو الخروج عن الأحكام المنصوص عليها في القانون، وأن إرادة المخالف يجب أن تكون موجهة نحو ارتكاب النشاط الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي أياً كان شكله، وذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة. ولذلك يجب على مرتكب الجريمة أن يتعمد ارتكاب هذه الأفعال، أو إحداها، مع علمه بطبيعتها وطبيعتها وأثرها.

القصد الجنائي الخاص

إن أشكال التهرب والتملص والخداع والغش التي يقوم عليها النشاط الإجرامي يرتكز على الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي، ولا يكفي لتحقيقها وجود القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. بل يتطلب الأمر أيضاً وجود قصد إجرامي خاص يتمثل في نية الجاني التهرب والتهرب من دفع الضريبة كلها أو جزء منها، وحرمان الإدارة الضريبية من حقها في تحصيل الأخيرة.

ويتجلى اشتراط المشرع الضريبي للقصد الجنائي الخاص في جريمة التهرب الضريبي في استخدامه العبارات الدالة على ذلك، مثل عبارة "عمدا" أو "عمدا". كما أن المصطلحات الواردة في مختلف أحكام قانون الضرائب، والتي نذكر منها «المناورات الاحتيالية»، و«أساليب الغش»، و«التستر»، و«إتلاف السندات»، و«تقديم سندات مزورة» من جانب المكلف، لا تعني إلا ضرورة القصد الجنائي.

1 السبتي فارس، مرجع سابق، ص 07

- سوء النية من جانب المكلف بقصد التهرب أو محاولة التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة التهرب الضريبي

ونظرا لخصوصية جريمة التهرب الضريبي وخطورتها، أقر المشرع الجزائري عقوبات لردع مرتكبيها. وتستمد شرعيتها من مختلف القوانين الجنائية المنظمة للضرائب بشكل عام، رغم أنها ترجع في مجملها إلى أحكام قانون العقوبات. العقوبات المقررة لجريمة التهرب الضريبي هي العقوبات الجنائية والعقوبات المالية.

أولا: العقوبات الجزائية

وتنقسم العقوبة الجنائية بدورها إلى عقوبة أصلية سالبة للحرية مع غرامات مالية وعقوبة تكميلية أخرى، وذلك على النحو التالي:

أ. **العقوبات الأصلية**

وقد اتفقت النصوص المختلفة المتعلقة بالضرائب على أن العقوبة الأصلية لمرتكب هذه الجريمة هي الحبس والغرامة. إلا أنها تختلف في مدتها ومقدارها حسب المبلغ المتهرب منه أو المراد التهرب منه. كما يختلف باختلاف المنطقة الضريبية التي تم انتهاك أحكامها. وسوف نقدم بعض منهم.

بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشر

أقر المشرع عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50 ألف دينار جزائري إلى 200 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، على كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب أو محاولة التهرب من مجموع أو جزء من الوعاء الضريبي أو التصفية أو الرسوم الذي يخضع له. وفي حالة التستر لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا تجاوز التستر عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو 10.000 دج. وتسري العقوبة نفسها على الامتناع الجماعي عن دفع الضريبة، أو تحريض الجمهور على رفضها أو التأخير في سدادها.

بالنسبة لقانون التسجيل

ونصت المادة 119 من قانون التسجيل على أن عقوبة مخالفة أحكامه الضريبية هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. إلا أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة التستر إذا تجاوز الأخير عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو رسم يساوي أو يفوق 1000 دج.

بالنسبة لقانون الطابع

ونصت المادة 34 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة التي تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتخفيض أو حاول تخفيض الوعاء الضريبي كليا أو جزئيا، أو دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليه باستعمال وسائل احتيالية.

ب. العقوبات التكميلية

نصت القوانين الجزائية على عقوبات تكميلية يصدرها القاضي الجزائي تابعة للعقوبات الأصلية المذكورة أعلاه، وهي العقوبات الجزائية التكميلية والعقوبات الجزائية التبعية.

تتمثل العقوبات الجنائية التكميلية بعض العقوبات التي يفرضها القاضي على مرتكب الجريمة الضريبية، والتي نجد الأساس القانوني لها في المادة 9 من قانون العقوبات، وفي المجال الضريبي قد تكون بأحد شكلين:

- نشر الحكم المحدد للعقوبة في الصحف وتعليقه في الأماكن التي تحددها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

وقد نصت عليه مختلف أحكام المواد الضريبية، بما في ذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]، وقانون التسجيل[2].

1 المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

2 المادة 120 من قانون التسجيل، مرجع سابق.

- إغلاق المنشأة أو المتجر مؤقتاً[1].

العقوبات الجنائية التبعية هي تلك العقوبات التي تطبق تلقائياً فور صدور الحكم، وقد تتخذ أحد الأشكال التالية:

- منع الجاني من مزاولة المهنة.
- تسجيل مرتكب الجريمة في القاعدة الوطنية لمرتكبي جرائم الاحتيال.
- منع الجاني من المشاركة في الإعلانات المتعلقة بالعقود العامة سواء كانت مزاداً أو مناقصة.

ثانيا: العقوبات المالية

وبالإضافة إلى العقوبات الجزائية المشار إليها أعلاه، نص قانون الضرائب على عقوبات مالية أخرى تتمثل في الغرامة الضريبية أو الزيادات أو المصادرة.

أ. الغرامة الجبائية

وقد نصت هذه العقوبة على أحكام مختلفة في قانون الضرائب، منها ما يلي:

بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة

ونصت الفقرة الأولى من المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة على رسوم مماثلة تقدر بـ 30.000 دج، تفرض على كل خاضع للضريبة لم يتقدم بتصريح حضور للنشاط الذي يمارسه.

بالنسبة لقانون الطابع

نصت عليها المادة 35 من قانون الطابع المعدل والمتمم وحددتها كغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الطابع ولا تقل عن 2000 دج. كما نص الفصل 37 من نفس القانون على

1 المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية.

غرامة تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج عندما يعرقل المكلف المراقبة الجبائية التي يمارسها وكيل مصلحة الضرائب.

بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال

تحددها المادتان 114 و122 من نفس القانون.

ب. الزيادات

وهي مبالغ مالية يدفعها المتهرب من دفع الضريبة بالإضافة إلى الجزاءات المالية المذكورة، للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزانة العامة نتيجة مخالفته لأحكام قانون الضرائب في حالة عدم وجود الإقرار السنوي عن النشاط الذي يمارسه[1]، أو التأخر في تقديمه[2] أو وجود خلل فيه[3].

ت. المصادرة

وقد عرفت بعض الفقه المصادرة بأنها حكم نقل أشياء معينة من شخص إلى الخزانة، أو أخذ السلطان أموال الغير بالقوة دون عوض[4]. وبنفس المعنى، عرفها آخرون بأنها إجراء قسري يهدف إلى جعل السلطات العامة تملك الأشياء والمبالغ المتعلقة بالجريمة ضد إرادة صاحبها[5].

عرف المشرع الجزائري المصادرة في قانون العقوبات بأنها الإحالة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال محددة، واعترف بها في المادة 525 من قانون الضرائب غير المباشرة فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 523 و524 من نفس القانون مع الإشارة إلى أحكام قانون العقوبات.

1 المادة 01/192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم .

2 المادة 02/192 من المرجع نفسه.

3 المادة 01/193 من المرجع نفسه.

4 محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية بين الشريعة والقوانين الوطنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ص 19

5 السبتي فارس، مرجع سابق، ص 339

المبحث الثاني: جرائم على أموال الأفراد

تُعدّ الجرائم الماسة بالأمن العام للأفراد من أخطر الجرائم التي تستهدف استقرار المجتمع وسلامة أفراده، إذ تمس بشكل مباشر حقوقهم الأساسية، وعلى رأسها حق الملكية وحق الأمان الشخصي. ويُقصد بها تلك الأفعال الإجرامية التي تنال من طمأنينة الأفراد في حياتهم اليومية، سواء من خلال الاعتداء على أموالهم أو خادعهم واستغلال حسن نيتهم.

وتكمن خطورة هذه الجرائم في كونها لا تقتصر على الإضرار بالمجني عليه فحسب، بل تمتد آثارها لتزعزع الثقة بين أفراد المجتمع، وتُضعف الشعور بالأمن والاستقرار، وهو ما ينعكس سلبًا على النظام العام. لذلك، حرص المشرّع الجزائري على تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبات المقررة لها، حمايةً للأفراد وردعًا للجناة.

وسنتناول في هذا المبحث نموذجين بارزين من هذه الجرائم، وهما :جريمة السرقة باعتبارها اعتداءً مباشرًا على الأموال، وجريمة النصب والاحتيال التي تقوم على الخداع والتدليس للاستيلاء على مال الغير.

المطلب الأول: جريمة السرقة

تُعدّ جريمة السرقة من أقدم الجرائم التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على حق الملكية. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الجريمة، فنظم أحكامها بدقة، محددًا أركانها والعقوبات المترتبة عليها، نظرًا لانتشارها وخطورتها.

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة

أولا: التعريف الفقهي

تُعد جريمة السرقة من أقدم وأخطر الجرائم الواقعة على الأموال، وهي تقوم في جوهرها على الاعتداء على حق الملكية والحيازة. وتتحقق هذه الجريمة عندما يقدم الجاني على انتزاع "مال منقول" (سواء كان مادياً أو معنوياً كالقوى الكهربائية) من حوزة صاحبه بغير رضاه، ونقله إلى حيازته الشخصية بقصد التصرف فيه تملكاً. تتميز السرقة بكونها "جريمة حيازة"؛ إذ يهدف المشرع من خلال تجريمها إلى حماية الاستقرار في المعاملات المالية وصيانة حرمة الممتلكات

الخاصة والعامة. وتتجلى أبعادها القانونية في تعدد صورها التي تتراوح بين "السرقة البسيطة" (جنحة) و"السرقات الموصوفة" (جناية) التي تقترن بظروف مشددة كالليل، أو استعمال السلاح، أو التعدد، أو الكسر. وفي سياق مذكرتك حول الفساد، من المهم التمييز بين "السرقة" التي تقع على مال الغير "خلسة"، وبين "الاختلاس" (المادة 29 من قانون الفساد) الذي يقع من موظف على مال "موجود تحت يده بحكم وظيفته"، حيث أن عنصر "الثقة والوظيفة" هو ما يفرق بين الفعلين قانوناً[1].

ثانيا: التعريف القانوني

تُعرف جريمة السرقة وفقاً لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بأنها فعل اختلاس شيء منقول مملوك للغير دون رضاه، حيث يقوم الركن المادي للجريمة على فعل "الاختلاس" الذي يعني سلب الحيازة الكاملة للشيء من صاحبه ونقلها إلى الجاني، مع اشتراط أن يكون المحل "منقولاً" بطبيعته ومملوكاً لشخص آخر، بينما يتطلب الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (القصد العام) مع وجود نية التملك النهائي للشيء (القصد الخاص)، مما يخرج من نطاقها أفعال الاستعمال المؤقت أو الأخذ بنية الحيازة المشروعة، ويجعل منها جريمة عمدية تهدف لحماية الحق في الملكية والحيازة المستقرة ضد أي اعتداء مادي خارجي[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة

أولا: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي لجريمة السرقة على المبدأ الدستوري الجوهري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"وهو ما يضفي الصبغة الجنائية على فعل الاختلاس ويخرجه من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة المحظورات المعاقب عليها. وفي التشريع الجزائري، يتجسد هذا الركن في المواد 350 وما يليها من قانون العقوبات، حيث لم يكتفِ المشرع بوضع التعريف العام للسرقة

1 د. علي عبد القادر القهوجي" :شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

2 المشرع الجزائري :الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 350.

البسيطة في المادة 350، بل توسع في تكييف الأفعال وتحديد الجزاءات بناءً على "الركن الشرعي الموصوف" (الظروف المشددة) المذكورة في المواد اللاحقة. إن وجود هذا الركن يضمن حماية الحقوق والحريات من خلال تحديد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة، ويمنح القاضي السند القانوني لإنزال العقاب، معتبراً أن أي اعتداء على ملكية الغير خلسة هو إخلال بالنظام العام القانوني يستوجب تدخل سلطة الدولة للعقاب[1] .

ثانيا: الركن المادي

يُعد الركن المادي الجسد الحسي للجريمة، وفي السرقة يتشكل من وحدة لا تتجزأ من ثلاثة عناصر جوهرية، إذا تخلف أحدها انتفت صفة السرقة قانوناً:

1. **فعل الاختلاس** : هو السلوك الإجرامي الإيجابي المتمثل في "نقل الحيازة"؛ أي إخراج المال من السيطرة الفعلية والقانونية للمجني عليه وإدخاله في سيطرة الجاني. والاختلاس في مفهوم المادة 350 عقوبات لا يعني بالضرورة اللمس الجسدي، بل هو كل فعل يؤدي إلى غصب الحيازة، سواء تم ذلك خلسة أو بالقوة. ويشترط في الاختلاس أن يكون "اعتداءً على الحيازة" لا مجرد "خيانة أمانة"؛ بمعنى أن المال لم يكن بين يدي الجاني بموجب عقد أو تسليم إرادي سابق.
2. **محل الجريمة** : يجب أن ينصب فعل الاختلاس على "مال منقول مملوك للغير". والمنقول في القانون الجنائي يشمل كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، بما في ذلك القوى المحرزة (كالكهرباء والغاز). كما يشترط أن يكون لهذا المال "صاحب"؛ فلا تقع السرقة على الأشياء المباحة (كصيد البحر) أو الأشياء المهجورة التي تركها أصحابها نهائياً، بل يجب أن يكون مملوكاً لغير الجاني وقت ارتكاب الفعل[2].
3. **انعدام رضا المجني عليه** : هو العنصر الفاصل بين "الحيازة المشروعة" و"السرقة". فيجب أن يتم الاستيلاء رغماً عن إرادة المالك أو دون علمه. فإذا سلم المالك الشيء للجاني طواعية بنية نقل الملكية (كما في البيع) ثم امتنع الجاني عن دفع الثمن، فنحن لسنا أمام

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (تعديل 2020)، المادة 34 (المتعلقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات).

2 د. منصور رحماني" :الوجيز في القانون الجنائي الجزائري – القسم الخاص"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

سرقة بل أمام نزاع مدني. أما إذا تم التسليم بناءً على حيلة أو خداع، فقد ننتقل لتكييف "النصب"، مما يجعل "انتزاع الحيازة بغير رضا" هو المعيار الجوهري في الركن المادي للسرقة[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تُعد السرقة من الجرائم "العمدية" التي لا يكفي لقيامها مجرد الفعل المادي، بل يجب أن يتوافر لدى الجاني حافز ذهني يربطه بالجريمة. ويتخذ الركن المعنوي في السرقة صورة "القصد الجنائي "بشقيه العام والخاص:

2. **القصد الجنائي العام (العلم والإرادة):**

- **العلم** :يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل أن المال الذي يختلسه هو "مال مملوك للغير" وأن الاستيلاء عليه غير مشروع. فإذا أخذ الشخص مالاً معتقداً بملكيته له (كما في حالة تشابه الحقائب)، ينتفي الركن المعنوي لانتفاء العلم (الغلط في الوقائع).
- **الإرادة** :يجب أن تتجه إرادة الجاني بكل حرية وإدراك إلى ارتكاب فعل الاختلاس (نزع الحيازة)؛ أي أنه يريد النتيجة الإجرامية وهي تجريد المالك من ماله.

3. **القصد الجنائي الخاص (نية التملك)** :تنفرد جريمة السرقة بضرورة توفر "نية التملك وهي انصراف نية الجاني إلى حيازة الشيء حيازة كاملة وبصفة نهائية، والظهور عليه بمظهر المالك. هذا العنصر هو الذي يميز "السرقة" عن مجرد "الاقتراض دون إذن" أو "الاستعمال المؤقت"؛ فمن يأخذ سيارة جاره ليقضي بها غرضاً ثم يعيدها في حينها، قد يرتكب مخالفة أو جريمة أخرى، لكنه لا يُعد "سارقاً" بالمعنى القانوني لانتفاء القصد الخاص (نية التملك)[2].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة قانونًا

حرص المشرع الجزائري على إيجاد توازن بين الردع العام وحماية الحق في الملكية، من خلال إقرار منظومة عقابية متدرجة تتناسب مع جسامة الفعل والظروف المحيطة به، وتتوزع هذه العقوبات بين الجنح والجنايات:

1 **د. علي عبد القادر القهوجي**" :جرائم الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

2 **د. محمد محدة**" :دراسات في القانون الجنائي – القصد الجنائي"، دار الهدى، الجزائر، 2018.

1. **عقوبة السرقة البسيطة (الجنحية)** :وفقاً لنص المادة 350، تُصنف السرقة في أصلها كـ "جنحة" يعاقب عليها بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج .وتطبق هذه العقوبة عندما تتوفر أركان السرقة دون اقترانها بأي ظرف من ظروف التشديد التي نص عليها القانون صراحة.
2. **السرقة المشددة (الظروف الموصوفة)** :شدد المشرع العقوبة في المواد من 351إلى 354 لتتحول الجريمة من "جنحة" إلى "جناية" أو "جنحة مشددة" بناءً على اقترانها بظروف تزيد من خطورة الجاني أو بشاعة الفعل، وأبرزها:

- **التوقيت (السرقة ليلاً)** :نظراً لما يوفره الليل من سهولة في التنفيذ وصعوبة في الاستغاثة.
- **الوسيلة (استخدام العنف أو التهديد)** :هنا يتحول الاعتداء من مجرد اعتداء على المال إلى اعتداء على سلامة الأشخاص.
- **طريقة التنفيذ (الكسر، التسلق، أو استخدام مفاتيح مصطنعة)** :وهو ما يعكس إصرار الجاني وتخطيطه المسبق.
- **صفة الجاني (تعدد الجناة)** :حيث تزداد الخطورة الإجرامية عند اجتماع عدة أشخاص لتنفيذ السرقة.

تتراوح العقوبات في هذه الحالات المشددة لتصل إلى الحبس المؤقت لمدة عشر (10) سنوات، وقد تصل إلى السجن المؤبد في حالات السرقات الموصوفة المقترنة بظروف جنائية خطيرة (مثل السرقة في الطرق العمومية أو باستعمال السلاح)[1].

المطلب الثاني: جريمة النصب والاحتيال

تُعدّ جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التي تعتمد على الخداع والتضليل، حيث يستعمل الجاني وسائل احتيالية لإيقاع الضحية والاستيلاء على أمواله. وهي من الجرائم التي تزداد خطورتها في ظل تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا.

1 **الأمر رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المواد 350 إلى 354 مكرر.

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب والاحتيال

أولا: التعريف الفقهي

تُعد جريمة النصب من أدق الجرائم الواقعة على الأموال، كونها لا تعتمد على العنف المادي (كما في السرقة) بل على "الذكاء الإجرامي" والتأثير النفسي. وتتحقق هذه الجريمة عندما يقدم الجاني على سلب ثروة الغير أو جزء منها من خلال استخدام "طرق احتيالية "تهدف إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، مما يدفع الأخير إلى تسليم ماله طواعية ولكنه رضا "مشوب بعيب التدليس" وتُصنف جريمة النصب بأنها "جريمة ذهنية"؛ إذ أن المحل المحمي هنا هو "حرية الإرادة" ونزاهة التعاملات المالية. إن الركن المادي فيها يتجاوز مجرد الكذب البسيط، بل يتطلب "إخراجاً سينمائياً" أو تدخلاً من طرف ثالث أو استخدام وثائق مزورة لإعطاء الكذب مظهراً من مظاهر الحقيقة. وتتجلى أبعادها القانونية في حماية المجتمع من الممارسات التي تستغل سذاجة الأفراد أو ثقتهم، معتبرة أن "الرضا الناتج عن الغش" هو والعدم سواء، مما يستوجب تدخل المشرع لإعادة التوازن وحماية الذمم المالية من الاستغلال الاحتيالي[1].

ثانيا: التعريف القانوني

تتمثل جريمة النصب وفقاً للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في قيام الجاني بسلب ثروة الغير أو جزء منها من خلال استخدام "طرق احتيالية" أو انتحال أسماء وصفات كاذبة، مما يؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويدفعه إلى تسليم ماله طواعية ولكنه رضا مشوب بالتدليس، حيث يشترط القانون لقيامها وجود رابطة سببية مباشرة بين الوسائل الاحتيالية وفعل التسليم، مع توافر القصد الجنائي العام والخاص المتمثل في نية التملك النهائي للمال والإضرار بالذمة المالية للضحية، وهو ما يميزها عن السرقة التي تقوم على انتزاع الحيازة رغماً عن إرادة صاحبها[2].

1 د. عبد الله سليمان" :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

2 المحكمة العليا" :اجتهادات المحكمة العليا في المادة الجزائية"، (تتضمن قرارات تفسر الفرق بين الطرق الاحتيالية والكذب البسيط في تطبيق المادة 372).

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال

أولا: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي لجريمة النصب على المبدأ الدستوري والقانوني الراسخ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويتجسد هذا الركن في المنظومة التشريعية الجزائريّة من خلال المادة 372 من قانون العقوبات (الأمر 66-156 المعدل والمتمم). وبموجب هذا النص، أضفى المشرع صفة "عدم المشروعية" على كل فعل يستهدف سلب مال الغير باستخدام الخداع أو الطرق الاحتيالية. إن وجود هذا الركن الشرعي لا يقتصر فقط على تحديد الفعل المجرم، بل يمتد ليشمل حماية "الثقة المالية" واستقرار المعاملات بين الأفراد؛ إذ قرر المشرع التدخل زجرياً لحماية الذمم المالية من "الذكاء الإجرامي" الذي يتجاوز مجرد الكذب البسيط ليصل إلى درجة "النصب" المكتمل الأركان. كما يمنح هذا الركن القاضي الجزائي السند القانوني لإنزال العقوبات المقررة، مع الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجنائي، مما يضمن التمييز الدقيق بين النصب الجنائي وبين المنازعات المدنية الناشئة عن مجرد الإخلال بالالتزامات العقدية[1].

ثانيا: الركن المادي

يُعد الركن المادي في جريمة النصب من أدق البناءات الجنائية، حيث يقوم على تسلسل منطقي يبدأ بالخداع وينتهي بانتقال الحيازة، ويتشكل من العناصر التالية:

1. **استعمال الوسائل الاحتيالية** : وهي "الأداة الإجرامية" في النصب، وتتجاوز مجرد الكذب البسيط؛ إذ تتطلب "إخراجاً مادياً" يدعم الأكاذيب (مثل استخدام وثائق مزورة، أو الاستعانة بشخص ثالث لتأكيد المزاعم، أو إحاطة الكذب بمظاهر خارجية). كما يشمل هذا العنصر انتحال الصفة (كادعاء وظيفة مرموقة) أو انتحال الاسم، أو استغلال ثقة المجني عليه من خلال إيهامه بوجود مشروع وهمي أو واقعة مزورة.
2. **خداع المجني عليه** : يُمثل هذا العنصر "النتيجة الذهنية" للوسائل الاحتيالية؛ إذ يجب أن تؤدي تلك الوسائل فعلياً إلى إيقاع المجني عليه في الغلط. فالعبرة ليست بذكاء الوسيلة

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 34 (التي تكرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات).

الاحتيالية في حد ذاتها، بل بمدى تأثيرها على "إرادة" الضحية وجعلها تتوهم غير الحقيقة. وهنا تظهر الرابطة السببية؛ فإذا كان المجني عليه يعلم بالحقيقة ومع ذلك سلم ماله، فلا قيام لجريمة النصب لانتفاء عنصر الخداع.

3. **تسليم المال** : هو "النتيجة المادية" والهدف النهائي للجاني. ويتميز التسليم في النصب بأنه يتم برضا المجني عليه، ولكنه رضا معيب ومسلوب الإرادة نتيجة الخداع. ويجب أن ينصب التسليم على شيء له قيمة مالية (أموال، منقولات، سندات، أو مخالصات). وبتحقق التسليم، تكتمل الجريمة مادياً؛ أما إذا توقف الجاني عند مرحلة الوسائل الاحتيالية دون التوصل لاستلام المال لسبب خارج عن إرادته، فنحن أمام "شروع في النصب[1]."

ثالثا: الركن المعنوي

تُصنف جريمة النصب ضمن الجرائم "العمدية" بامتياز، حيث لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال. ويقوم الركن المعنوي فيها على "**القصد الجنائي** "الذي يتخذ صورتين متكاملتين لضمان قيام المسؤولية الجزائية:

-1القصد الجنائي العام (العلم والإرادة):

- **العلم** :يجب أن يكون الجاني عالماً علماً يقيناً بأن الوسائل التي يستخدمها هي وسائل كاذبة أو مضللة، وأنها من شأنها إيقاع المجني عليه في الغلط. فإذا استعمل الجاني بيانات يعتقد هو شخصياً بصحتها، انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم.
- **الإرادة** :يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى استخدام تلك الوسائل الاحتيالية وإيصالها إلى علم المجني عليه، بهدف دفعه إلى اتخاذ قرار مالي (التسليم) لم يكن ليتخذه لولا هذا التدخل الإرادي الخادع[2].

1 د. أحسن بوسقيعة" :الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 110-130.

2 د. عبد الله سليمان" :شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

-2**القصد الجنائي الخاص (نية التملك)** :لا يكتفي القانون الجزائري بالقصد العام، بل يشترط وجود "**نية الاستيلاء** "على مال الغير؛ وهي انصراف نية الجاني إلى حيازة المال المسلم إليه حيازة كاملة وبصفة نهائية، والظهور عليه بمظهر المالك. إن جوهر القصد الخاص في المادة 372 هو الرغبة في إثراء ذمة الجاني المالية على حساب ذمة المجني عليه (الإضرار العمدي بالغير)، مما يخرج من نطاق التجريم حالات "المزاح" أو الحالات التي لا يستهدف فيها الفاعل تملك الشيء[1].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة قانونًا

تبنى المشرع الجزائري في المادة **372**وما بعدها سياسة عقابية رادعة تهدف إلى حماية الثقة في المعاملات المالية، حيث وازن بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، مع تشديد الجزاء كلما زادت جسامة الوسيلة أو تعددت الأضرار:

1. **العقوبة الأصلية (النصب البسيط)** : وفقاً للفقرة الأولى من المادة 372، يعاقب مرتكب جريمة النصب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج إلى 500.000 دج .وتطبق هذه العقوبة في حال تحقق الأركان العامة للجريمة دون اقترانها بظروف تتطلب تشديداً إضافياً.
2. **حالات تشديد العقوبة (النصب الموصوف)** :شدد المشرع الجزائري العقوبة لتصل إلى حدها الأقصى أو تتجاوزه في حالات معينة تعكس الخطورة الإجرامية للجاني، ومن أبرزها:

- **تعدد الضحايا** :حيث يُنظر للجريمة هنا كاعتداء واسع النطاق يمس السلم الاجتماعي والمالي لعدد كبير من الأفراد، مما يستوجب الرفع من وتيرة الردع.
- **استعمال صفة كاذبة أو نفوذ مزعوم** :إذا استغل الجاني صفة موظف عمومي، أو ادعى سلطة وهمية لتسهيل خداع الضحايا، فإن العقوبة تغلظ نظراً للاعتداء الضمني على هيبة المؤسسات الرسمية.

1 د. محمد محدة" :دراسات في القانون الجنائي – القصد الجنائي"، دار الهدى، الجزائر، 2018.

- **اللجوء إلى الجمهور (النصب عبر الوسائط)** :عندما يتم الاحتيال عن طريق إصدار أسهم أو سندات أو استخدام وسائل الإعلام والاتصال الحديثة للوصول إلى أكبر عدد من الضحايا، ترفع العقوبة لتصل إلى عشر (10) سنوات حبس وغرامة قد تصل إلى 1.000.000دج.
- **تكرار الفعل (العود)** :في حال عودة الجاني لارتكاب النصب بعد صدور حكم نهائي ضده، تضاعف العقوبات المقررة قانوناً[1].

1 **الأمر رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 372 والفقرات اللاحقة لها.

الخاتمة

الخاتمة:

تأسيساً على ما سبق تحليله ومناقشته في هذه المذكرة، والتي سعت إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للجرائم الماسة بالأموال العامة وجرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس مدى فعالية المنظومة القانونية في التصدي لهذه الظاهرة وحماية الثروة الوطنية.

أولاً: النتائج المستخلصة

1. **جهود المشرّع الجزائري** :أثبتت الدراسة أن المشرّع الجزائري قد تبنى مقاربة شاملة ومتطورة لمكافحة الفساد وحماية المال العام، خاصة من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي وسّع من دائرة التجريم لتشمل صوراً مستحدثة كالرشوة، والإثراء غير المشروع، واستغلال النفوذ.
2. **تكامل الأركان القانونية** :تبيّن من خلال التحليل أن قيام الجرائم الماسة بالأموال العامة يتطلب توافر أركان دقيقة (شرعية، مادية، ومعنوية)، وأن المشرّع أحسن في تحديد وتكييف الأفعال المادية التي تمسّ الذمة المالية للدولة والمؤسسات العمومية، مما يضمن توفير الحماية القانونية اللازمة للمرافق العمومية.
3. **التحديات العملية والمؤسساتية** :على الرغم من صرامة النصوص القانونية والعقوبات المقررة، إلا أن هناك فجوة بين النص والتطبيق في بعض الحالات. إذ تعاني الآليات المؤسساتية من بعض الصعوبات في كشف الجرائم المالية المعقدة، فضلاً عن التحديات المرتبطة بإثبات القصد الجنائي في بعض الجرائم الإدارية.
4. **أهمية دور الهيئات الرقابية** :أظهرت الدراسة أن تفعيل دور الهيئات الرقابية والقضائية (مثل الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية) يُعدّ ركيزة أساسية لتعزيز الردع العام والخاص.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات بناءً على ما تقدم، يمكن تقديم جملة من التوصيات لتعزيز فعالية المنظومة القانونية والمؤسساتية:

1. **تفعيل دور الوقاية** :ضرورة التركيز على الجانب الوقائي من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية، والاعتماد على الرقمنة للحد من البيروقراطية وتقليص فرص ارتكاب الجرائم.
2. **تعزيز التكوين المتخصص** :إيلاء أهمية بالغة لتكوين القضاة والمحققين والضباط القضائيين في مجالات الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، وتوفير الأدوات التقنية والمالية اللازمة لعملهم.
3. **مراجعة وتحديث النصوص** :إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية وتغليظ العقوبات ضد المعتدين عليها، لردع أي سلوك يهدف إلى المساس بالثروة العامة.
4. **تشجيع التعاون المؤسساتي** :دعم التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية والإدارية والقضائية لتسريع وتيرة كشف الجرائم والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

ختاماً، تبقى المنظومة القانونية الجزائرية مشروعاً مستمراً يتطلب تحديثاً ومواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، مع ضرورة تضافر جهود كافة المؤسسات وهيئات المجتمع المدني لتعزيز ثقافة النزاهة وحماية مقدرات الأمة.

قائمة

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع:

العربية:

- أ.د. عفيف بهية: النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر، دار الأيام، 2025، ص 17.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 5 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46.
- الأمر رقم 01/20 المؤرخ في 2020/06/30 المعدل والمتمم المتضمن قواعد الحماية على المنشآت الصحية والاستشفائية ومستخدميها، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2020.
- الأمر رقم 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتضمن الجريدة الرسمية العدد 83 سنة 2024، الصادرة بتاريخ 2024/01/04.
- الأمر رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 1996/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976 معدل ومتمم.
- الأمر رقم 76-107 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج وعدد 106، لسنة 1976 (معدل ومتمم).
- الأمر رقم 102/79 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الرسم على قانون الأعمال، ج ر عدد 103 صادر في 26 ديسمبر 1976 معدل ومتمم.
- الباب الرابع من نفس المرجع.
- الطيب بلواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، تاريخ النشر على الموقع في 22/02/2017.

- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 76.
- المحكمة العليا: "اجتهادات المحكمة العليا في المادة الجزائية"، (تتضمن قرارات تفسر الفرق بين الطرق الاحتيالية والكذب البسيط في تطبيق المادة 372).
- المشرع الجزائري: الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 350.
- القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- حسب المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007، ص 76.
- د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2022، ص 34 وما بعدها.
- د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2022، ص 65 وما بعدها.
- د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2022، ص 105 وما بعدها.
- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 9.
- د. أحسن بوسقيعة: "المنازعات الجمركية"، دار هومة، الجزائر، 2022.

- د. أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 110-130.
- د. أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سابق، ص 174.
- د. أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، مرجع سابق، ص 347.
- د. أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأموال والجرائم المنظمة"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 220.
- د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في القانون العقوبي الجزائري: الجريمة والمسؤولية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في القانون العقوبي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- د. بن خدة سمية، "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 215.
- د. بوبكر منصور: "آليات ملاحقة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.
- د. بوزيد حميد: "المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد المالي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- د. بوزيد حميد: "فعالية المنظومة القانونية في مواجهة غسل الأموال الناتجة عن الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2021.
- د. حميد بوزيد، "المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 142.
- د. جلال ثروت: "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- د. رشيد طاهري: "خصوصية الملاحقة القضائية في جرائم الفساد المالي في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2018.

- د. سامية بن عبو، "تجليات السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 31، 2017.
- د. سعيد مقدم: "أخلاقيات المرفق العام والوقاية من الفساد"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2008.
- د. شريفة بن مامي: "الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019.
- د. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الوظيفة العامة، دار هومة، الجزائر، 2018.
- د. عبد الكريم هيشور، "إشكالية إثبات الركن المادي في جريمة المحاباة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة ورقلة، العدد 12، 2017.
- د. عبد الستار فوزية: "جرائم غسل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- د. عبد الله سليمان: "النظرية العامة للجريمة والجزاء"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- د. عبد الله سليمان: "شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- د. عبد الله سليمان: "شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- د. عبد الله سليمان: "شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2016.
- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 ص310.
- د. عمار بوضياف: "شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص 172.

- د. عمار بوضياف: "شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص 182.
- د. عمار بوضياف: "شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص 225.
- د. عمار بوضياف، "شرح قانون الصفقات العمومية: وفقاً لأحدث النصوص التنظيمية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2021، ص 112 وما بعدها.
- د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 145.
- د. علي عبد القادر القهوجي: "جرائم الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- د. علي عبد القادر القهوجي: "جرائم الأموال العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- د. علي عبد القادر القهوجي: "جرائم الأموال العامة والرشوة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- د. علي عبد القادر القهوجي: "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- د. فلاحي محمد: "جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات وقانون الفساد: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 2، 2021.
- د. فوزي بن دريدي، "الحماية القانونية للمبلغين وحجية محاضر التحري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018.
- د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون مكافحة الفساد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 95.
- د. قادري عبد القادر: "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، 2020.

- د. محمد الأمين بن مير: "الوظيفة العامة في ظل التحولات الجديدة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- د. محمد صغير بعلي: "قانون الوظيفة العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2021.
- د. محمد محدة: "دراسات في القانون الجنائي – القصد الجنائي"، دار الهدى، الجزائر، 2018.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- د. مروك نصر الدين: "محاضرات في القانون الجنائي للأعمال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
- د. مراد بن صغير، "فلسفة التجريم في قانون الفساد 06-01: دراسة في الأركان"، مجلة جيل الدراسات القانونية والقضائية، العدد 24، 2016.
- د. منصور مجاجي: "الفساد السياسي والإداري في التشريع الجزائري: دراسة في آليات الوقاية والمكافحة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 150.
- د. منصور مجاجي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- د. منصور مجاجي، "الفساد السياسي والإداري في التشريع الجزائري: دراسة في آليات الوقاية والمكافحة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2018، ص 89 وما بعدها.
- د. منصور رحماني: "الوجيز في القانون الجنائي الجزائري – القسم الخاص"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- د. نبيل صقر، "القراءة القانونية للباب الرابع من قانون الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 09، 2017.
- د. نبيل صقر، قانون مكافحة الفساد: شرح وتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2018.
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل، 2002، ص 23.
- سامية بركان، "حصر أفعال الفساد في التشريع الجزائري بين مقتضيات الردع وضوابط الشرعية"، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، 2019.

- سامية بن مير، "الإثبات الجنائي في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2017.
- سالم محمد الشوابكة: التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 04، السنة 27 ديسمبر 2003.
- عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص 4.
- عبد الرحمان بربارة، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة وفقا للتشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 102.
- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 125.
- عبد الله عالم، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17 نوفمبر 2009.
- عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، 2007، ص 40.
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 10.
- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2013، ص 15.
- قرار رقم 298/19 صادر عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا بتاريخ 1975/01/07، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر سنة 2008، صفحة 195.
- محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس الشهوان، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، المكتبة الوطنية، ط2، 2003، ص 28.

- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 10.
- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 32.
- محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية بين الشريعة والقوانين الوطنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 19.
- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة – مصر 2002، ص 57.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 208.
- نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002، ص 142.
- ياسمين قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة بين القانون وتطبيقه عمليا ومختلف مواقف المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر 2016، ص 15.
- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته (مدنيا وإداريا وجنائيا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 279.
- كمال رزيق وبو غلام رحمون، تقييم السياسة الجبائية في الجزائر، (مذكرة ليسانس)، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 12.
- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة للموازنة للضرائب والرسوم، دار الخلود، 1995، ص 291.
- بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50 العدد 4 ديسمبر 2013، ص 213.

- بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في مكافحة الفساد الجزائري، دروس لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون 2022/2021.

المصادر والمراجع الأجنبية:

- *Dr. Ahmed lourjone ,le code Algérien de procédure pénal ENL ,Alger 2éme édition 1984, p 138.*
- *LARGUHRE Jean et CONTE Philippe11 ,éme édition ,Droit pénal des affaires ,édition Armant Colin, Paris, 2004, P 114.*
- *ROBEZZ MASSON Charles ,La notion d'évasion fiscal en droit interne français ,L.G.D.J, Paris, 1990, P 411.*

ملخص

الدراسة

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة الجامعية المنظومة القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الأموال العامة والخاصة ومكافحة جرائم الفساد الإداري وفقاً للقانون رقم 06-01. وتتمحور إشكالية البحث حول مدى فعالية هذا الإطار القانوني في الحد من آثار الفساد المدمرة للمؤسسات والاقتصاد. وتنقسم الدراسة إلى فصلين؛ يركز الأول على الجرائم الماسة بالأموال العامة، متضمناً أركان وعقوبات جرائم الفساد الإداري كالرشوة، واختلاس وتبديد الممتلكات، ومنح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، واستغلال النفوذ، وتعارض المصالح، والجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية. بينما يستعرض الفصل الثاني الجرائم الماسة بالأموال الخاصة كجريمة تبييض الأموال، والتهرب الضريبي، وجرائم السرقة والنصب والاحتيال، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي لتقييم الآليات التشريعية واقتراح إصلاحات لتعزيز الشفافية والنزاهة.

الكلمات المفتاحية: 1- المنظومة القانونية 2- الأموال العامة
3- الأموال الخاصة 4- جرائم الفساد

English Summary:

This academic study examines the legal and institutional framework established by the Algerian legislator to protect public and private funds and combat administrative corruption in accordance with Law No. 06-01. The core problem addresses the effectiveness of this legal framework in mitigating the devastating impacts of corruption on institutions and the national economy. The study is structured into two chapters: the first focuses on crimes against public funds, exploring the legal elements and penalties for administrative corruption such as bribery, embezzlement, misappropriation, unlawful concessions in public procurement, abuse of functions, and conflicts of interest. The second chapter reviews offenses against private funds, including money laundering, tax evasion, theft, and fraud, utilizing a descriptive, analytical, and critical approach to propose reforms that enhance transparency and integrity.

Keywords: 1- framework established 2- public funds
3- private funds 4- impacts of corruption